6 القرى البربرية في تونس: تمييز قائم ورؤية غائبة
10 ماذا ننتظر من مجلة التعمير الجديدة؟
18 النهضاويات: إنعطاف نحو النسوية الإسلامية؟
22 ملاحظات حول مشروع قانون تنظيم حالة الطوارئ في تونس: نحو تعليق دولة القانون؟

المفكرة القانونية تونس

ديسمبر/ December 2018

العدد 13 ISSUE

العمران في تونس: أسئلة منسية في زمن البناء الفوضوي

تشير الإحصائيات الرسمية إلى أن نسيج البناء الفوضوي تطوّر من 30% من عموم العمران التونسي في سنة 2004 إلى 37% منه بنهاية سنة 2018. وفيما يشمل المصطلح الرسمي للبناء الفوضوي البناء في عقارات غير صالحة قانونا للبناء أو في عقارات تصنف في خانة ملك الدولة العام أو الخاص، فإنه يحجب حقيقة أساسية، مفادها أن جانبا مما يعدّ بناء غير فوضوي هو في واقعه فوضوي. وخير دليل على ذلك، هي المعطيات التي خلص إليها تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، ومن أبرزها أن الفساد العقاري بما فيه من فساد في العمران، كان من أهم وجوه الفساد المالي قبل الثورة.

يستخلص مما سبق أن اشكالية البناء الفوضوي لا يمكن اختزالها بتجاوز الترخيص الإداري وأنه في حال أخذ أشكال الفساد العمراني الأخرى بعين الاعتبار، فإنه يرجح أن تصل نسبة البناء الفوضوي إلى مستويات مرعبة تفوق ربما مستوى العمران غير الفوضوي.

تبعا لذلك، يُصبح السؤال حول امكانية وضع حدّ للبناء الفوضوي وللفساد في مجال العمران محوريا في أي تصور جديد للتخطيط العمراني. وحتى الآن، يتمثل التصور الرسمي الأبرز في إعطاء السلطة المحلية دورا رئيسيا في تصور الأمثلة العمرانية والتصدي للبناء الفوضوي والتخطيط العمراني على أساس معايير شفافة. إلا أن هذا التصور يصطدم بعوامل موضوعية عدة، قد يكون أبرزها استقلال "الشرطة البلدية" عن المجالس البلدية والفساد الذي ما فتئ يتوسع في أجهزة مكافحته، إلى درجة بات يصعب معها تحقيق نتائج سريعة في التصدي له.

ومع أهمية التحدي المتصل بضمان شرعية التعمير ووقف العمران العشوائي، لا ننسى ضرورة أن يأخذ التخطيط لمستقبل العمران بعين الاعتبار مقتضيات المحافظة على البيئة بما لها من أثر على صحة الناس والمحافظة على التراث بما يمثله من حقوق ثقافية يخشى ضياعها.

انطلاقا من الاعتبارات المذكورة، كان هذا العدد الذي تضمّن إلى جانب التعليق على اقتراحات الإصلاح لمجلة التهيئة العمرانية وتوثيق بعض الحراكات الشعبية لصون التراث أو البيئة، مقالات عدة لمدينة تونس القديمة والقرى البربرية فضلا عن الفجوات الغابية ... إلخ. ونحن نقدمه للقارئ كمحاولة أولى ما زالت بحاجة إلى مزيد من التوسيع والتعميق وصولا إلى سياسات عمرانية أكثر انسجاما مع مصالح تونس وتطلعات مواطنيها.

المفكرة القانونية تونس
العدد 13، ديسمبر 2018

فهرس

العمران في تونس: أسئلة منسية في زمن البناء الفوضوي

4-5
بيجاوي للمفكرة: هكذا نعمل لحفظ مدينة تونس العتيقة وتطويرها
ياسمين هاجر
باحثة، من فريق عمل المفكرة القانونية

6-9 و 13
القرى البربرية في تونس: تمييز قائم ورؤية غائبة
رجيم معتوق: الإعمار والدولة حكاية ذات أوجه
الفجوات الغابية: واقع صعب وأفق واعد
فخار نساء سجنان ضمن "قائمة التراث الثقافي غير المادي" لليونسكو: احتفاء بالاعتراف وسؤال عن استحقاقات
محمد العفيف الجعيدي
قاضٍ تونسي، من مجلس تحرير مجلة المفكرة القانونية

10
ماذا ننتظر من مجلة التعمير الجديدة؟
د. سناء بن نعمان
أستاذة في القانون العام جامعة قرطاج كلية العلوم القانونية والسياسية و الاجتماعية بتونس

11
دور المنظمات المدنية في التصدي "للتلاعب العمراني" في تونس
وحيد الفرشيشي
أستاذ القانون العام جامعة قرطاج، عضو مكتب الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية ورئيس فرع المفكرة القانونية في تونس

12
الحق في استرداد الممتلكات الثقافية المنهوبة: تطوّر حقوقي في مقاربة مخلفات الاستعمار
منى المهذبي
قاضٍ باحث بمركز الدراسات القانونية و القضائية

16
الآليات المتاحة لتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري في تونس
عماد غابري
رئيس دائرة استئنافية بالمحكمة الإدارية

17
أي مقترح ل "مجلة" الحقوق والحريات الفردية في تونس ؟
محمد أنور الزياني
طالب دكتوراه في القانون العام بجامعة قرطاج وباحث في المفكرة القانونية

18-19
النهضاويات: إنعطافٌ نحو النسوية الإسلامية؟
ياسمين هاجر

20-21
إنشاء الوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة: انتظارات وتحديات
د.وحيد الفرشيشي

الطوارئ بطعم أكثر مرارة: طوارئ ما بعد الثورة (تونس ومصر)

22-23
ملاحظات حول مشروع قانون تنظيم حالة الطوارئ في تونس: نحو تعليق دولة القانون؟ (محمد أنور الزياني)
محمد أنور الزياني

24
إنهاء صوري لحالة الطوارئ في مصر : الانعقاد الدائم لمحاكم أمن الدولة طوارئ نموذجا ودليلا (عادل رمضان)
عادل رمضان
محامٍ بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية منذ 2004

مقالات من دول عربية (مصر، ليبيا، المغرب)

25
القتل على الهوية الدينية في مصر : هل يتوقف؟
محمد عواد
محامٍ مصري

26-27
العدالة التصالحية نموذجا للعدالة التوفيقية الإطار القانوني للمصالحة الوطنية
طارق محمد الجملي
عميد كلية القانون جامعة بنغازي، أستاذ القانون الجنائي

28
البلديات في ليبيا بين العسكرة والعمل السياسي
د. عبير امنينه
أستاذة مشاركة في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة بنغازي

29
إعمار بنغازي: قرارات أم شعارات؟
د. جازية جبريل محمد
استاذة القانون الجنائي بكلية القانون جامعة بنغازي

30
تعيين مجلس المنافسة بالمغرب بعد تأخر طويل: الصلاحيات القانونية والإكراهات الواقعية
عبد اللطيف الشنتوف
رئيس نادي قضاة المغرب، وأستاذ زائر بكلية الحقوق بالرباط

31
مدرجات المغرب، مساحة عامة لحراك سياسي اجتماعي

32
أية حماية للعاملات المغربيات في حقول الفراولة بإسبانيا؟
أنس سعدون
عضو في جمعية نادي قضاة المغرب. حائز على دكتوراه في القانون

صاحب المطبوعة: المفكرة القانونية
شارك في التحرير: محمد العفيف الجعيدي وياسمين هاجر.

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم نتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من هينرش بل، مكتب شمال إفريقيا تونس، ومؤسسة المجتمع المفتوح، المكتب الإقليمي العربي. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة

نفذ الرسوم: عثمان سلمي
تصميم: حسين ناصر الدين
تم الطبع في مطبعة ايريس، المنطقة الصناعية، النفيضة، الهاتف: 73250488
تم طبع 3000 نسخة عن هذا العدد

HEINRICH BÖLL STIFTUNG شمال إفريقيا تونس
OPEN SOCIETY FOUNDATIONS المكتب الإقليمي العربي

العمران في تونس: أسئلة منسية في زمن البناء الفوضوي

تصنف المؤسسات الرسمية التونسية أعمال التعمير التي تتم من دون تحصيل ترخيص مسبق من الجهات الادارية المتخصصة أو من دون احترام مقتضيات تلك التراخيص، في خانة البناء الفوضوي. وتشير إحصائيات هذه المؤسسات إلى أن نسيج هذا البناء تطوّر من 30% من عموم العمران التونسي في سنة 2004 إلى 37% منه بنهاية سنة 2018، من ضمنها 1250 حيا سكنيا، بعضها ذات كثافة عمرانية كبيرة. تؤكد هذه المعطيات الإحصائية عجز السياسة العمرانية التونسية رغم تعدّد نصوصها القانونية والمؤسسات المتداخلة فيها، في كبح "الظاهرة" الفاقعة في فعل التعمير. ويجد هذا الفشل في عمومه مبرراته في ظواهر اجتماعية واقتصادية عدة، تتمثل أساسا في حركة النزوح نحو المدن وفي غلاء المقاسم السكنية المهيأة فيها. كما يُفسّر تطوّره الكمّي بعد الثورة، بما رافق سنواتها من ظواهر تمرّد على السلطة ومن قصور وظيفي في مؤسسات الرقابة على التعمير وخصوصا منها البلديات.

حسم البناء الفوضوي معركة التعمير في أغلب مواقعها لصالحه بفضل استفادته الدائمة من منظومة فساد اختار من انضمّ إليها أن يوجه نشاطه المهني لابتزاز المخالفين. وهنا حولت هيمنة ما كان يعد انحرافا، جانبا هاما من جهد الدولة إلى فعل ترقيع في مشهد الفوضى. فاستحالت أمثلة التهيئة العمرانية أدوات تسوية لوضعيات عقارية قائمة تلاحق العمران، وتحاول اللحاق به بدل التخطيط له. وبات هدف المجهود الرسمي في الجانب الأكبر منه تهذيب العمران الفوضوي بشكل يحقق استجابة دنيا للشروط المدنية.

وفيما يشمل مصطلح البناء الفوضوي البناء في عقارات غير صالحة قانونا للبناء أو في عقارات تصنف في خانة ملك الدولة العام أو الخاص، فإن هذا المصطلح يحجب حقيقة، قوامها أن جانبا مما يعدّ بناء غير فوضوي وفق هذا المصطلح هو في واقعه فوضوي.

وخير دليل على ذلك، هو ما كشفه تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد. فبعدما خلص إلى أن الفساد العقاري كان من أهم وجوه الفساد المالي قبل الثورة، كشف أن هذا الفساد اعتمد أساليب متنوعة من أهمها:

أولا: تغيير طبيعة الأراضي لجعلها قابلة للبناء وأحيانا تغيير الأراضي المخصصة للبناء من صنف إلى آخر، لتمكين مالكيها من تحقيق مكاسب طائلة تتفاوت أهميتها وفق القيمة الإقتصادية للأرض. وقد شكّلت هذه الممارسة مصدر ثراء فاحش لعديد الأشخاص وفي مقدمتهم أفراد العائلة الموسعة لرئيس الجمهورية السابق والمقربين منهم،

ثانيا: إسناد الأراضي الصالحة للبناء من قبل الوكالات العقارية إلى بعض المقربين من دون وجه حق، في بعض المناطق ذات الأهمية العمرانية والاقتصادية كالضاحية الشمالية للعاصمة، والحمامات وسوسة وغيرها. وكان ذلك يتم تحت عنوان مكافأة المقربين بعيدا عن أيّ من المعايير الموضوعية التي من المفروض أن تخضع لها خدمات المرافق العامة،

ثالثا: التصرف غير القانوني في أملاك الدولة كتعمد تغيير طبيعة الملك العمومي للدولة وتنزيله لإدراجه ضمن أملاكها الخاصة قصد التفويت فيه بأبخس الأثمان وأحيانا بالدينار الرمزي."[1]

في حال أخذ أشكال الفساد العمراني الأخرى بعين الاعتبار لتعريف البناء الفوضوي، فإنه يرجح أن تصل نسبته إلى مستويات مرعبة تفوق ربما مستوى العمران غير الفوضوي.

يستخلص مما سبق أن اشكالية البناء الفوضوي لا يمكن اختزالها بتجاوز الترخيص الإداري وأنه في حال أخذ أشكال الفساد العمراني الأخرى بعين الاعتبار، فإنه يرجح أن تصل نسبة البناء الفوضوي إلى مستويات مرعبة تفوق ربما مستوى العمران غير الفوضوي.

تبعا لذلك، يُصبح السؤال حول امكانية وضع حدّ للبناء الفوضوي وللفساد في مجال العمران محوريا في أي تصور جديد للتخطيط العمراني. ويتمثل الجواب الأبرز في هذا المجال في إعطاء السلطة المحلية دورا رئيسيا في تصور الأمثلة العمرانية والتصدي للبناء الفوضوي والتخطيط العمراني وفق معايير شفافة. وهذا ما نتبينه من مجلة الجماعات المحلية وفي التصورات المعلن عنها لمشروع مجلة التهيئة العمرانية.

وقد كشف ما برز من عمل المجالس البلدية في بداية عهدتها الانتخابية عن محاولات تصدّ باستعمال الأدوات الزجرية للبناء الفوضوي، وفي مقدمتها ممارسات الهدم. ويلحظ أن تلك المحاولات – التي حصلت بشكل انتقائي ومن دون رؤية شاملة- رافقها وتبعها عمل إعلامي وتواصلي تمحور حول شعار التصدي للنافذين الذين يتصرفون على أنهم أقوى من القانون والدولة. إلا أن التدقيق في عمل البلديات حتى الآن يظهر بأن الغاية الأساسية منه هي إبراز الجهد المبذول وتلميع صور المجالس الجديدة أكثر مما هي فرض احترام القانون في شؤون العمران. وبمعزل عن النوايا الحقيقية لهذه المجالس، ثمة عوامل موضوعية تدفع إلى تخفيف التوقعات حول امكانية إحداث تغيير هام وسريع في هذا المضمار. ومن أبرز هذه العوامل، أن "الشرطة البلدية" مستقلة عن هذه المجالس هيكليا وإداريا وهي لا تشاركها بالضرورة هذا الهدف. ولفهم ذلك، نكتفي بالتذكير بأن قيادات هذه الشرطة كانوا شنوا بعد الثورة إضرابا استمرّ منذ بداية سنة 2011 حتى نهاية سنة 2013، وقد تمثّل مطلبه الأبرز في الاستقلالية عن البلديات وربطهم مباشرة بوزارة الداخلية. كما يسجل ضمن العوائق، أن البناء الفوضوي كظاهرة انتعش بفعل الفساد الذي استشرى بالأخص بعد الثورة، في أجهزة مكافحته وبات يصعب جدا التصدي له. في الجهة الأخرى من المشهد الجديد، تظهر المفاهيم التي أرستها مسودة مشروع مجلة التهيئة العمرانية واعدة خصوصا وأنها تبشّر بسياسة، عنوانها الأبرز فرض أمثلة عمرانية استشرافية تخطط للمستقبل بموازاة إدارتها للتطور العمراني والسكاني الراهن. إلا أنه يلحظ أن هذا المسعى الإصلاحي يبقى مجتزأ ومحدودا في حال لم يواكبه توجه موازٍ لإصلاح نظام الملكية العقارية، بما ينزع عنه الجمود القائم.

ومع أهمية التحدي المتصل بضمان شرعية التعمير ووقف العمران العشوائي، ثمة ضرورة فائقة بأن يأخذ التخطيط لمستقبل العمران بعين الاعتبار مقتضيات المحافظة على البيئة بما لها من أثر على صحة الناس والمحافظة على التراث بما يمثله من حقوق ثقافية. فما كان حجارة وطينا وأنهجا وشوارع وأزقة وأسوارا يتحوّل تلقائيا لنمط للعيش وعنوانا لثقافة شعب متحركة، ومع مرور الزمن، لمتاحف مفتوحة تصل الحاضر بالماضي في صمت ولكن بأمانة. وما يزيد من ضرورة التطلع إلى هذه الأهداف هو أن أي تهديد لأي منهما (أي البيئة أو التراث) قد يرتب أضرارا اجتماعية غير قابلة للتعويض.

وتمكّن هذه المقاربة من انتزاع التعمير من بعده العقاري الضيق لتوصله بالإنسان. وعندئذ، يصبح التعمير عنوانا لتنمية منسجمة مع المحيط يكون الإنسان هدفها ولا تقبل التضحية بأي من حقوقه الأساسية. ويظهر إذ ذاك التخطيط العمراني بمثابة مدخل لتنزيل "المنوال التنموي" البديل عن المنوال الربحي السائد على أرض الواقع. فتكون الجهات المهمّشة كما تلك المكتنفة بالغابات فضاءات لورشات خلق لثروة يصنعها الإنسان وتخدمه، كما تثمن المحيط الذي تستغل موارده من دون الإخلال بتوازنه أو جماليته.

وعليه، يصبح البحث في التجربة المحلية في البناء فعلاً يثمّن ما كان يعتقد أنه تصورات معمارية بدائية تجاوزتها الحضارة، ويصبح تطور التخطيط العمراني انعكاسا لتطور التصور التنموي وللبحث عن الجماليات إلى جانب الضروريات. وهنا يستحيل الماضي المعماري وقد جدد التحامه بالإنسان عنوانا للمصالحة مع البيئة والمحيط وسبيلا للتطور المبني على أسس متينة، في ما يمكن وصفه بالاقتصاد الأخضر. وهذا الاتجاه لا يعني بحال من الأحوال اعتماد سلفية معمارية تقدّس الماضي لقدمه وترفض الحداثة وتعجز تاليا عن التأقلم مع حاجاتها، بل فقط بناء المستقبل انطلاقا من استيعاب عميق للماضي بما فيه من كنوز ثقافية يجدر المحافظة عليها.

المرجو ليس تقديس الماضي لقدمه، بل بناء المستقبل انطلاقا من استيعاب عميق للماضي بما فيه من كنوز ثقافية.

انطلاقا من الاعتبارات المذكورة، كان هذا العدد الذي تضمّن إلى جانب التعليق على اقتراحات الإصلاح لمجلة التهيئة العمرانية وتوثيق بعض الحراكات الشعبية لصون البلفيدير أو جسر المرسى، مقالات عدة لمدينة تونس القديمة والقرى البربرية فضلا عن الفجوات الغابية ... إلخ. ونحن نقدمه بتواضع للقارئ كمحاولة أولى ما زالت بحاجة إلى مزيد من التوسيع والتعميق وصولا إلى سياسات عمرانية أكثر انسجاما لمصالح تونس وتطلعات مواطنيها.

1.تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد صفحة 12

البيجاوي للمفكرة: هكذا نعمل لحفظ مدينة تونس العتيقة وتطويرها

أجرت الحوار ياسمين هاجر

استضافتنا في مقهى قديم في قلب المدينة التونسية العتيقة لتحدثنا خلال لقاء طويل وعميق عن هذا الجزء التاريخي من العاصمة التونسية. هي المهندسة المعمارية والحقوقية الأستاذة فائقة بيجاوي التى عملت خلال سنوات كعضو رئيسي في جمعية صيانة المدينة. تأسست هذه الجمعية عام 1967. وكان هدفها الرئيسي هو صيانة المدينة العتيقة في تونس عمرانياً والنهوض بأوضاع سكانها الإجتماعية والإقتصادية. نظراً لأهمية هذه الجمعية العريقة التى عملت على مدار نصف قرن وما تزال تعمل على إعادة إحياء التراث الشعبي والآثار القديمة في مدينة تونس القديمة، جامعة بمشاريعها حق السكن اللائق في المدينة العتيقة والأحياء الشعبية المجاورة، كان للمفكرة هذا اللقاء مع "بيجاوي":

المفكرة: ما هي الرؤية الأساسية التى عملت عليها جمعية صيانة المدينة على مدار العقود الماضية؟

بيجاوي: الرؤية الأساسية للجمعية هي أساس استراتيجيتها التى عملت عليها في أوائل السبعينات. يجب أن أذكر أولاً أن الجمعية بدأت عملها الفعلي بعد ثلاث سنوات من إنشائها. حيث كان عملها خلال سنواتها الثلاث الأولى تشخيصيا لحالة مدينة تونس العتيقة والوضع الاجتماعي لسكانها. بعد بلورة نظرة شاملة للمدينة من خلال مرحلة التشخيص، باشرنا العمل على وضع استراتيجيات بهدف النهوض بالمدينة على المستوى العمراني والثقافي والتراثي، وبطبيعة الحال، النهوض بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع القائم في هذه المدينة.

المفكرة: ما هو تقييمكم للمدينة اليوم؟ وما هي المعوقات التى حالت وتحول دون الوصول إلى الرؤية الأساسية التي تبنتها الجمعية؟ كما نريد أن نسأل عن تقييمكم للإهتمام بالعمران والآثار من قبل الدولة التونسية، هل ترون فارقا بين فترة ما قبل الثورة وما بعدها؟

بيجاوي: لا يمكن إنكار إحتياج المدينة اليوم للمزيد من العمل والإهتمام. ولكن أعتقد أن من أهم ما استطاعت "صيانة المدينة" تغييره هو النظرة الاجتماعية التى كانت سائدة في ستينيات القرن الماضي، والتي ما زالت إلى حدّ ما اليوم، بأن المدينة العتيقة هي مسكن الفقراء وأنها مجرّد خراب وفيها ما لا يحصى من المشاكل الإجتماعية.

باعتقادي، أصبح اليوم لدى التونسيين وعي كبير بالمدينة العتيقة وأهميتها. فمثلاً، في السنوات الأخيرة، عادت العديد من العائلات القديمة والعريقة إلى المدينة القديمة من خلال التملك أو السكن فيها. كما تركز عددٌ من المثقفين والفنانين في المدينة. اليوم، أصبحت المدينة العتيقة جاذبة لرؤوس الأموال، حيث أن عدد الفنادق وبيوت الضيافة والمطاعم وصالات العرض في تزايد داخل المدينة. أستطيع القول أن جمعية صيانة المدينة تمكنت من إحيائها من جديد.

أما بالنسبة للفارق بين اهتمام الدولة بالعمران والآثار ما قبل وبعد الثورة، برأيي كانت الدولة التونسية قبل الثورة أكثر اهتماما ووعياً بأهمية التراث والاهتمام بالآثار. للأسف بعد الثورة، أصبح هناك أولويات على المستوى السياسي أخذت تطغو على التراث والآثار. باعتقادي، أن الدولة التونسية أخطأت عندما غفلت عن أهمية التراث. لا يمكن أن ننسى قدرة هذا القطاع الإقتصادي والمالي، ليس فقط سياحياً، بل قدرته على إيجاد موارد رزق لسكان المدينة والنهوض بأوضاعهم الاقتصادية. كما أن مستوى احترام القوانين كان أعلى قبل الثورة. أعتقد أن الفارق الأبرز والذي يجب أن يشار إليه هو نضج المجتمع المدني ومنظماته ونشطائه في تونس والذي أخذ يكبر بعد الثورة ويفرض نفسه بوجه السلطة.

نحن نؤمن أن هذه المدينة فيها سكان. ولإبقاء هؤلاء في المدينة، علينا أن نعمل على تحديثها

المفكرة: هل تعمل الجمعية على تحديث المدينة؟ كيف؟ وما هي الخصائص المعمارية التى تتمسك بها الجمعية؟

بيجاوي: طبعا عملت الجمعية على تحديث المدينة العتيقة ولكن بشكل يبقي على طابعها وشكلها العمراني الأصلي ولا يضر بهذه الخصائص مستقبلا. نحن نؤمن أن هذه المدينة فيها سكان. ولإبقاء هؤلاء السكان في المدينة، علينا أن نعمل على تطويرها وتحديثها بشكل يتماشى مع العصر الذي نعيش فيه. فصحيح أن المدينة تاريخية ولكن يمكن العيش فيها في أي عصر كان. بمعنى أنها صالحة للعيش في أي زمان أو عصر. لذلك أدخلنا الإنترنت والإتصالات أيضاً. كما أننا حاولنا تسهيل مد "مكينات تبريد الهواء" داخل المنازل. كل ذلك مع الأخذ بعين الإعتبار الشكل الأصلي للمدينة وجماليتها.

المفكرة: ماذا عن خلق فرص عمل أو مورد رزق لسكان المدينة داخل المدينة نفسها؟

بيجاوي: تحاول جمعية صيانة المدينة العمل بشكل جدي على ذلك. عادة تعطي المطاعم وبيوت الضيافة والأوتيلات في المدينة الأولوية لسكان المدينة في التوظيفات. ذلك لسببين رئيسيين، أولاً، لأن سكان المدينة يعرفون طبيعتها وجغرافيتها وجوها أكثر من أي أشخاص يعيشون أو يسكنون خارجها. ثانياً، أصحاب هذه المشاريع يعملون من خلال هذه التزظيفات على تعزيز إنتماء سكان المدينة للمشاريع نفسها. فمن الطبيعي أن تحمي سكان المدينة موارد رزقها من أي إعتداء أو تخريب.

ولكن يجب أن أذكر هنا أن مدينة تونس العتيقة ليست مصنفة سياحية من قبل وزارة السياحة أو الديوان القومي للسياحة في تونس. لذلك لا يتمتع موظفو المدينة العتيقة بإمتيازات أولئك الذين يعملون في سيدي بوسعيد مثلا، وهي من المدن السياحية التونسية الأساسية. كما وأن المشاريع السياحية في المدينة هي في الأصل قائمة من خلال تشجيع ودعم ومساعدة جمعية صيانة المدينة وليس الوزارة.

في الواقع، هناك شروط أساسية للإعتراف "بسياحية" المدينة. نخاف من هذه الشروط خوفنا من أن تتحول المدينة العتيقة إلى شبه "أوتيل"، أي من أن تتحول إلى مدينة سياحية لا مجال للسكان العيش فيها. يجب على الوزارة أن تراعي خصوصية مدينة تونس القديمة التى تجمع طابعا سكنيا وطابعا سياحيا أثريا. كما وأذكر هنا أننا في جمعية صيانة المدينة عملنا مع أصحاب الحرف والصناعيين العاملين في المدينة العتيقة على تخفيض أسعار منتجاتهم بشكل يراعي قدرة التونسي الشرائية. قمنا بذلك بهدف تشجيع التونسيين على شراء واستعمال البضائع التونسية التراثية والتقليدية بشكل يومي، مما يعني الإحتفاء بالهوية التونسية والصناعات المحلية.

المفكرة: أسس رئيس بلدية تونس حسيب بن عمار الجمعية وترأسها عام 1969. منذ ذلك الحين، ما هي العلاقة التي تربط عمل الجمعية ببلدية تونس؟ ما هي طبيعة العلاقة بينكم وبين البلدية اليوم؟

بيجاوي: في الواقع، ارتبطت الجمعية منذ تأسيسها بوالي تونس. فكان والي تونس هو رئيس الجمعية. فمن جهة، كان ذلك تشريفا له ولدوره كونه هو الراعي الأساسي للمدينة العتيقة، ومن جهة أخرى لعلمنا بقدرته على مواجهة السلطة والضغط عليها من أجل الإهتمام بالمدينة. كنا وقتها في طور بناء جمهورية حديثة ما أدى إلى إهمال المدينة بشكل كبير بسبب ارتباط هذه الأخيرة بالتخلف والشعبية.

أبقينا على والي تونس كرئيس للجمعية حتى بعد الثورة وبعد تغييرنا للقانون الأساسي للجمعية في 2012. أعتقد أن هذا خطأ كبير لأننا بذلك حرم الجمعية من إمكانية تحقيق أي استقلال مادي ومعنوي. اليوم لا تتصرف الجمعية كجمعية مدنية بل وكأنها جسم حكومي أو تابع للبلدية. أذكر أن هناك مساهمات مادية تحصل عليها الجمعية من قبل البلدية ولكن هذه المساهمات لا تمكننا من العمل على أي مشروع جديد أو حتى تطوير مشاريع سابقة.

المفكرة: هل تعمل الجمعية اليوم على "تشبيب" نفسها؟ بمعنى، هل تحاول الجمعية إستقطاب عنصر الشباب في هيئتها الإدارية؟

بيجاوي: طبعا. اليوم الهيئة الإدارية معظمها من الشباب. ونحن، قدماء الجمعية، نعمل على دعم هؤلاء الشباب والتعاون معهم في شتى المسائل التى تتعلق بعمل الجمعية. كما يقع مشاورات واجتماعات دائمة معهم. هذا ما يردنا لمسألة الإستقلالية. يجب العمل على ضمان استقلالية الجمعية من السياسة والسياسيين ليتمكن الشباب من الإبداع.

المفكرة: هل للجمعية فروع في الولايات؟ وهل هناك تعاون مع جمعيات

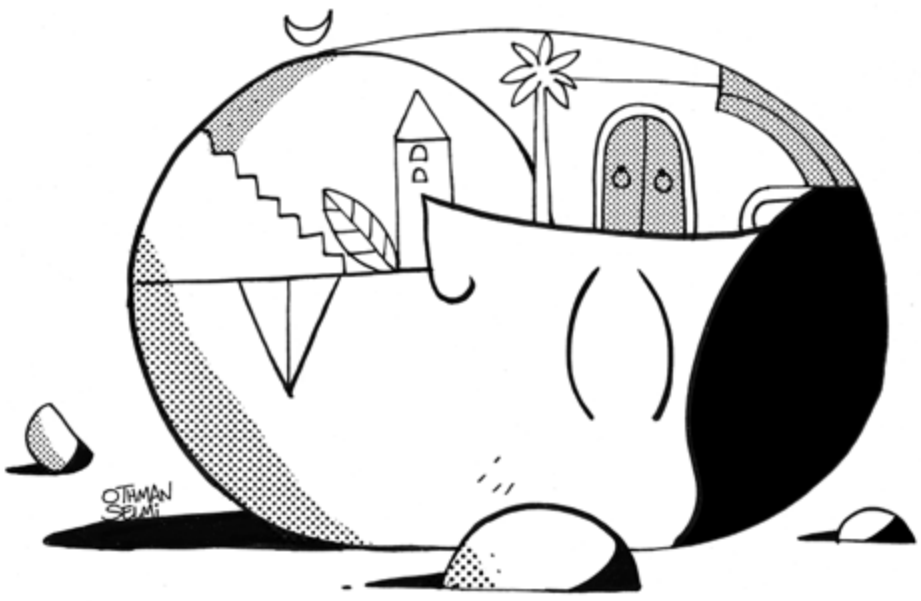

بقاء والي تونس رئيسا للجمعية خطأ كبير. الجمعية تتصرف تبعا لذلك وكأنها جسم حكومي أو تابع للبلدية.

المفكرة: هل تعمل الجمعية على إعداد أو المساهمة في دراسات عمرانية؟

بيجاوي: حاليا كلا، الجمعية اليوم تمر بحالة من الركود نظرا لتدني فرص التمويل واستقلاليتها المحدودة. ولكن سبق وعملنا على العديد من الدراسات. فعلى المستوى العمراني أعدنا هيكلة حي الحفصية والحلفاوين وباب سويقة. كما عملنا على ترميم المعالم الأثرية التاريخية في المدينة العتيقة وإعادة توظيفها. حيث ندرس نوعية المبنى ونحاول أن نكيّفها مع وظيفة جديدة مماثلة لوظيفتها القديمة. أذكر دار الأصرم الذي تحول إلى مقر لجمعية صيانة المدينة. بالإضافة إلى ترميم الجوامع.

المفكرة: هل تعمل الجمعية على إعداد قوانين في هذا الإطار؟

بيجاوي: القانون الذي نعمل في إطاره للبناء أو الترميم أو الهدم عملت عليه الجمعية. هناك أيضاً قانون خاص للجمعية وهو قانون عمراني. حاليا ليس هناك عمل على أي قوانين.

المفكرة: مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التونسية هي الأداة التشريعية الوحيدة لحماية الآثار، ما هي نواقص هذه المجلة برأيكم؟ وهل هناك عمل على تطويرها حالياً أو مستقبلياً؟

بيجاوي: الانتقاد الرئيسي والمحوري هو أن هذه المجلة منذ إقرارها لم نستفد منها بأي شيء، حيث لم يتم تفعيلها بالنصوص التطبيقية. بل هناك رفض لتطبيقها، أولا بسبب عدم الإكتراث السياسي وثانياً لأن المجلة ستفرض مصاريف ليس من الوارد توظيفها بمجال كالتراث.

المفكرة: يتركز عملكم على الحق في السكن والمسكن اللائق مع هدفكم حماية مدينة تونس العتيقة. مشروع "الوكايل" يصب في هذا الإطار، حيث ساهمت الجمعية من خلاله في إنقاذ 1500 عائلة من العيش وسط بنايات آيلة للسقوط وغير صحية. هل يمكن أن نتحدث أكثر عن هذا المشروع؟

بيجاوي: منذ تشكل هذه الجمعية في 1967، خصوصاً بعد دراسة الوضع الإجتماعي والعمراني في المدينة، من أبرز الأمور التى برزت وقتها هي واقع السكن الصعب في المدينة العتيقة. حيث كان هناك حوالي 3000 عائلة موزعين على ما يقارب 600 منزل داخل المدينة. هؤلاء العائلات كانوا في الأصل من أولئك المزارعين المهاجرين للعاصمة بحثاً عن عمل. وجدنا أن عشرات من هذه العائلات تعيش أحياناً مع بعضها البعض داخل منزل واحد أو حتى غرفة واحدة دون أي صلة أو قرابة فيما بينهم. من هنا أطلقت جمعية صيانة المدينة على المنازل أو الغرف التى يعيش فيها أكثر من أربع عائلات دون أي صلة قرابة فيما بينهم مسمى الوكالة، بالعامية نلفظها "الوكايل" بالجمع. في الأصل، في الستينيات خصوصا، كلمة الوكالة كانت تطلق على المنازل أو الغرف التى يقيم فيها النازحون من الريف إلى المدينة بهدف التجارة. هناك من يسميهم بالفنادق أما البعض الآخر، ونحن منهم، فنستعمل كلمة الوكالة. ركزت الجمعية عملها في السبعينيات على هدف أساسي وهو حل هذه المشكلة الإجتماعية. بدأنا العمل في هذا المشروع بداية عام 1991 ليستمر لعام 2012. ثلاثة أنواع من البيوت تم العمل عليها. البيوت التى كانت مهددة بالسقوط تم العمل على غلقها وتأمين بدائل لسكانها. أما البيوت التى تحتاج لترميم فيتم ذلك من قبل الجمعية أو يعمل على ذلك صاحب الملك بنفسه أو من خلال قروض تقدمها الجمعية. من لا يملك صك ملكية من المتساكنين، يتم نزع البيت لصالح البلدية، أي تصبح البلدية هي المالك، ليتملك المتساكنون لقاء دفع مبالغ صغيرة للبلدية على مدار 25 سنة.

تم مساعدة أكثر من 2000 عائلة. كما تم تسكين العديد من هذه العائلات في بيوت جديدة منها خارج المدينة، حوالي 5 كم عن المدينة العتيقة، أو داخل المدينة في بيوت تم بناؤها حديثا على الطراز القديم. تختار العائلات أيا منها بحسب وضعهم الإجتماعي والمادي، لأن السكن داخل المدينة لطالما كان أغلى.

وبذلك هدف هذا المشروع للحدّ من المشاكل الإجتماعية والمساهمة في تحسين مستوى العيش في المدينة العتيقة بالإضافة إلى الاهتمام بالمدينة العتيقة عمرانياً.

المفكرة: مهرجان المدينة هدف إلى فتح المدينة العتيقة أمام الناس، وإستقطاب أشخاص لم تكن في واردها الرجوع إلى المدينة. ولكن أخذ المهرجان يتحول إلى تجاري أكثر من كونه ثقافي أو مرتكز على صيغته الأولى. هل يمكن برأيكم أن يعود إلى تلك الصفة؟ كيف؟

بيجاوي: صحيح، كان مهرجان المدينة مجانيا. كان ذلك بهدف استقطاب أكبر عدد من الناس. اليوم تم استقطاب الناس. كما وأن جمعية مهرجان المدينة في 1984 كانت قدرتها المادية كبيرة قادرة على فتح الباب مجانا أمام الجماهير. بالإضافة إلى أننا يجب أن لا ننسى أن الجمعية كانت تتعامل مع فنانين كما نبيه كراوي ولطفي بو شناق الذين كانوا وقتها غير معروفين، فلم تكن مجانية الدخول صعبة. اليوم لا نستطيع ذلك أبدا. كما وأننا في حال قررنا تنظيم حفلة للطفي بوشناق لا يمكننا القيام بها في المدينة العتيقة لأن المساحة لا تسمح لنا بإدخال العدد الذي يوازي ميزانية الحفل. لذلك، قررنا الإنتقال بالمهرجان والحفلات الموسيقية إلى المسرح البلدي.

لا يمكنني الجزم بعدم إمكانية العودة إلى ما كان عليه المهرجان في الثمانينات. ولكن ذلك يحتم علينا إعادة النظر باستراتجية عملنا وامكانياتنا وأيضاً إستقلاليتنا. مهرجان الأضواء مثال لذلك. فالمهرجان قائم أساسا على مبادرات شبابية تطوعية. كما وأن الفنانين المستقطبين محليا وعالميا يأتون مجانا من خلال التعاون مع سفارات وأوتيلات في تونس.

المفكرة: يلحظ أن المدينة القديمة لا تضاء ليلا في ما عدا ليالي رمضان. وفيما عدا بعض المطاعم القليلة، فإن جميع مؤسساتها تغلق أبوابها. هل تفكرون بامكانية تغيير استخدامات المدينة العتيقة ليلا، أقله في أيام نهاية الأسبوع؟

بيجاوي: مهرجان الأضواء الذي ذكرته سابقا هو بهدف فتح المدينة ليلا وإضاءتها بشكل جاذب. هناك مشروع آخر بصدد الإعداد بالتعاون مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بهدف القيام بتجميل نوعي للمدينة من خلال جولات داخلها تحمل عنوانا أو محورا معينا. كما يتضمن المشروع سهرات فنية ليلية. سنعمل ايضاً على "أسبوع التصاميم". كل ذلك سيتم بالتنسيق مع جمعية collective creative وجمعية صيانة المدينة وبالتعاون مع بلدية تونس. سنحاول فتح المدينة ليلا كل شهر أو شهرين. سيكون هذا المشروع فرصة أيضا ليس فقط لإضاءة المدينة العتيقة ولكن أيضاً لضمان الأمن فيها، مما يشجع الناس للذهاب إليها ليلا. أعتقد أن هذا المشروع سيكون في الصيف. فنحن في تونس لا نخرج عادة في أيام الشتاء. فقط في فصل الصيف وفي رمضان، يتشجع التونسيون على السهر خارج منازلهم.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

القرى البربرية في تونس: تمييز قائم ورؤية غائبة

محمد العفيف الجعيدي

يمكن أن نعرّف القرى البربرية باعتبار المعيار "السكاني" بكونها التجمعات التي يقطنها "أمازيغ"، وهي تجمعات تحافظ على موروث ثقافي حضاري بربري يتمثل عموما في التواصل اللغوي بواسطة اللهجات الأمازيغية. ويكون عدد هذه القرى وفق هذا المعيار محدودا ومنحصرا في منطقة الجنوب التونسي. كما يمكن أن نعرف هذه القرى وفق معيار عمراني بحيث تتكون من "التجمعات الحضرية التي يكشف معمارها وهندستها عن روح مهيمنة للثقافة الأمازيغية". وتتميز هذه القرى بأنها نجحت في تفادي التأثيرات والتصورات العمرانية الطارئة على تونس، وفي مقدمتها التصورين العمرانيين العربي والأوروبي. وتبدو هذه التجمعات البربرية اليوم مهددة، بدليل أن أيا منها لم تتطور لتصبح مدينة بربرية. ويستدعي الصمود كما الضمور الوقوف عندهما طلبا لإنصاف ثقافة يظنها البعض غريبة عن الحضارة أولا ودفاعا عن حق القرى البربرية في حماية خاصة ثانيا.

صمود القرى البربرية: ثمرة تنسجم مع البيئة المحيطة

ولغاية البحث عن عوامل صمود القرى البربرية، سواء تلك التي بات سكانها عربا أو التي حافظ سكانها على انتمائهم الثقافي البربري، اخترنا عينة منها تصلح أن تكون ممثلة للأقاليم الجغرافية المختلفة. وقد شملت هذه العينة القرى الآتية:

قرية كسرى: تقع قرية كسرى في الشمال الغربي التونسي في منطقة جبلية على ارتفاع 1200 متر. شيدت بناياتها بالحجارة مع حضور للخشب كدعائم للبناء والسقف وكسيت أنهجها بذات الحجارة المصقولة. تولّت الحكومة التونسية نهاية سبعينات القرن العشرين بعث معتمدية بها. وكان إرساء الإدارة المحلية مناسبة لبناء مدينة جديدة لم تعتمد في تعميرها ذات التجربة وابتعدت عن الجبل لتستقر بالسهل القريب منه.

قرية تكرونة: تقع فوق جرف صخري ارتفاعه مائتي متر تقريبا على سطح البحر الذي تطل عليه. وشيدت بناءاتها التي تتميز بأسطحها المقببة بحجارة محلية. ما يزال جانب من منازل تكرونة عامرا وإن بات عدد كبير منها متداعيا للسقوط بفعل هجر سكانها لها طلبا للحياة المدنية. وكما كسرى مع نهاية السبعينات، امتدت تكرونة في اتجاه أسفل الهضبة لتظهر للوجود قرية جديدة تختلف في اختياراتها الهندسية عن القرية النواة.

مطماطة: يتحدث سكانها حتى اليوم فيما بينهم بالشلحة وهي إحدى اللهجات الأمازيغية. وتقع هذه القرية في الجنوب التونسي وتتميز بكون منازلها محفورة في الأرض إذ يشيد المنزل بالحفر لوسط دائري له غير مغطى يعقبه حفر غرف تحيط به[1]. ويعود تاريخ بناء آخر منزل على هذا النمط بهذه القرية لسنة 1970 وهي السنة التي انطلق فيها البناء "بمدينة مطماطة الجديدة التي تقع بدورها في السهل وشيدت وفق تصور معماري حديث[2]".

اختلفت القرى الثلاث في الأساليب الهندسية التي

التجمعات البربرية اليوم مهددة، بدليل أن أيا منها لم تتطور لتصبح مدينة بربرية.

اعتمدت في إعمارها. ويبدو هذا الاختلاف على علاقة مباشرة بمحيطها الجغرافي. فقد شيّدت كسرى بالحجارة "الجلمودية" التي تستخرج من مقالع الحجارة القريبة منها. كما حضر الخشب في معمارها بفعل أنها محاطة بغابات. وبُنيت تكرونة بحجارة من محيطها الجغرافي وقببت أسطح منازلها لتقي سكانها حر الصيف. فيما شيدت مباني مطماطة باعتماد الحفر لتكون أكثر قدرة على تحمل المدى الحراري القاسي الذي يميز المناخ الصحراوي.

اشتركت التجارب المعمارية في تلك القرى على اختلافها في كونها بنت بيئتها. فمنها، تستولد موادها الإنشائية ووفقا لها تحدد شكلها المعماري.

بعد صمود قرون، وجود مهدد

اعتبرت دولة الاستقلال وجود القرى البربرية بمرتفعات أمرا يتعارض مع مستلزمات التنمية وسببا في عبء إضافي في مصروفاتها لا ترى له موجبا. فاختارت أن تعدل عن الاستثمار العمراني فيها وأن تعرض على سكانها الانتقال للقرى الجديدة الأقل ارتفاعا والتي شيدت أحياءها الأولى ووعدتهم أن تكون عصرية. لم يكن للقرى الجديدة أي خصوصية معمارية وشيدت مبانيها بالإسمنت والآجر دون انتباه لما سيفرضه هذا الاختيار من مسلتزمات تدفئة وتبريد لم تكن بناءات القرى القديمة تستدعيها. وافتقرت المساكن الشعبية المشادة على هذا الوجه إلى الجمالية، فيما كانت أبنيتها المملوكة من المترفين أو المشيدة من المؤسسات والإدارات عديمة التجانس فيما بينها. كما غاب عن ذات المدن التخطيط العمراني بما آل لأن باتت أنهجها برك ماء وأوحال شتاء ومصدرا لحرارة إسفلتية قاسية صيفا.

يلحظ أن تجربة "البناء العصري" حصلت بشكل شبه ارتجالي. فلم يسبقها أي مسعى لفهم مزايا "البناء التقليدي" ولم تستلهم المدينة الجديدة من القرية التي أرادت أن تئدها فضيلة التهيئة العمرانية ذات الجمالية ومعنى الخصوصية المعمارية. .وكان من أثر هذا الارتجال:

ضياع خبرة حرفية في البناء وصناعة المواد الإنشائية

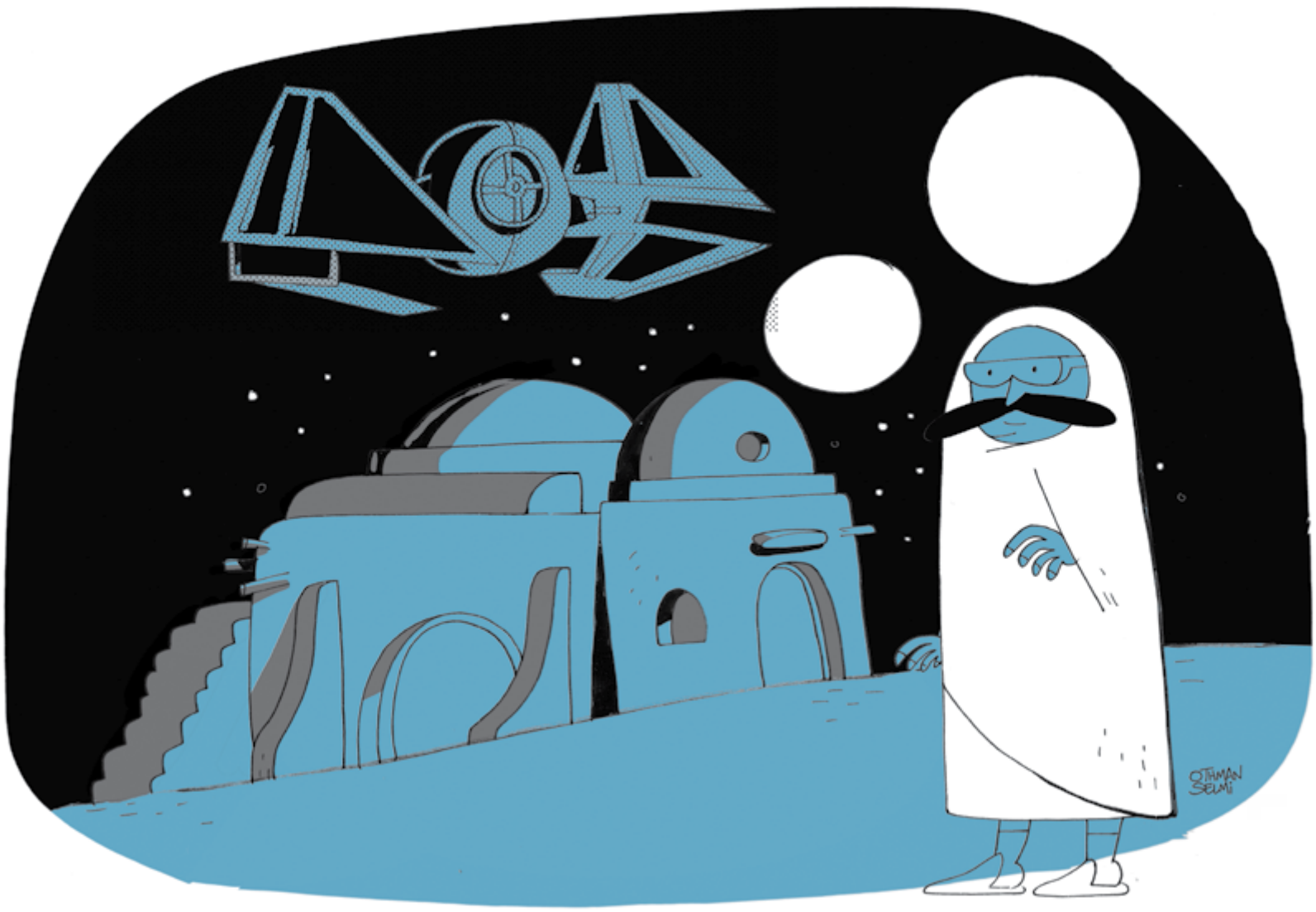

أفكـــار إيجـــابية لإحياء القرى البربرية

المحلية بسبب انقطاع حلقة توارثها بين الأجيال، تفويت فرص لتطوير ثقافة معمارية وعمرانية وطنية تنطلق من التصور الموروث لتنتج تخطيطا عصريا لمدن وفية لتراثها ملائمة لمحيطها في هندستها ومواد البناء التي تستعملها.

التفريط في رفاهية كانت تتوفر دون مقابل وتتمثل في الحياة في مساكن تقي برد الشتاء وحر الصيف دون حاجة لبذل جهد في التدفئة والتبريد وفي ذلك اقتصاد وحماية للبيئة.

وعليه، فرّطت دولة الاستقلال بكنز معماري لم تكن تقدر قيمته وكان يمكن أن تندثر القرى المكونة له بفعلها، لولا أن سياساتها الاقتصادية في جوانبها السياحية، تدخلت لتوفر لها بعض الحماية خلال السنوات القليلة الماضية.

القرى البربرية: من عبء إلى مصدر ثروة

احتاجت الوجهة السياحية التونسية التي كانت في بدايات انطلاقتها في السوق العالمية تركز على السياحة الشاطئية لأن تنوع منتوجها الثقافي لتتمكن من فرض نفسها في السوق العالمية. وتفطنت هنا الحكومة التونسية لأهمية إدراج بعض القرى البربرية ومنها تكرونة ومطماطة في مسارات رحلات الوفود السياحية. ويذكر في هذا الإطار أن انكماش القرى البربرية وانحسارها الجغرافي الناجم عن تداعي جانب من بناياتها القديمة وغياب الإحداثات الجديدة بها منع فعليا من تطور تلك المحطات وفرض أن تكون القرى الجميلة مجرد استراحات تلتقط فيها الصور ممن يبهرهم جمالها.

حولت السياحة القرى التي كانت عبءا تنمويا إلى ثروة. ولكنها لم تنجح لحد الآن في تحقيق استفادة عمرانها وسكانها من فعلها الإيجابي ذلك إلا في نطاق محدود يتمثل في بعض المقاهي والمطاعم ونزل قليلة العدد تعاني صعوبات مالية وضعف في تسويق منتوجها. ويستدعي كل بحث عن الاستفادة الغائبة جهدا ما يزال غائبا، عنوانه: كيف نمر من هاجس الخوف على القرى البربرية لطرح السؤال حول سبل تطويرها.

تنظيم المجال العمراني: مدخل لتثمين ثروة ثقافية

تعدّ التهيئة الترابية بما هي "تخطيط عمراني" الأداة الأمثل لتنظيم المجال العمراني والترابي. ويؤدي اعتبار "حماية المواقع الطبيعية والثقافية والمجموعات العمرانية القائمة والمتميزة وتثمينها وتنميتها"[3] من ضمن أهدافها لاعتباره الأداة الأمثل لتحقيق الحماية المطلوبة للقرى البربرية المهددة.

يوفر على هذا المستوى التشريع التونسي النافذ وتحديدا منه مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية للسلط العمومية آليات كان يمكن أن تحقق الحماية المطلوبة. وهي تتمثل أساسا في الأمور الآتية:

مثال الحماية والإحياء: يصدر هذا المثال بأمر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير ويصنف المنطقة التي يشملها كموقع ثقافي[4]، بما يفرض تنظيما خاصا لكل أعمال البناء والتشييد بها على نحو يضمن احترام خصوصيتها الثقافية،

مثال الصيانة والإحياء: يفرض هذا المثال أن تكون "المجموعات التاريخية والتقليدية"[5] التي تصنف كمجال لتدخله موضوع أعمال صيانة وتهذيب تتكفل بها المؤسسات الرسمية ومنها "المعهد الوطني للتراث " كما يحمل ذات الجهات الرسمية مسؤولية تحديد القواعد الهندسية التي يجب احترامها عند كل أعمال الصيانة أو الإنشاء التي تتم. ويعد من جهته مشروع مجلة التهيئة العمرانية الذي تعده الحكومة التونسية ولم يتعهد بنظره بعد مجلس وزرائها[6] بتوفير آليات تعزز فرص حماية هذا " التراث العمراني من أهمها:

اعتبار "حماية المجموعات العمرانية المتميزة من أهداف التهيئة الترابية[7]" وتصنيف "المحافظة على الخصوصيات الطبيعية والمعمارية الثقافية لضمان الجمالية العمرانية" ضمن أهداف التخطيط العمران[8]،

غالبية هذه القرى تعاني من ضعف مؤشرات التنمية وتفشي الفقر والبطالة في صفوف سكانها

استحداث لجنة فنية إستشارية على مستوى الوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية تسمى "لجنة التعمير والسكن والبناء"[9] من مهامها إبداء الرأي في ملاءمة القواعد العمرانية والمعمارية للخصوصيات الثقافية والمتطلبات الاجتماعية،

إرساء مثال توجيهي للتهيئة نص في تحديد دوره على كونه يعبر عن رؤية استراتيجية متناسقة متوازنة تحقق الاندماج الاجتماعي والترابي[10]،

الاعتراف بوجود مناطق "حساسة" أي مناطق تستوجب منظوماتها البيئية أو خصوصيتها الثقافية حماية خاصة وتخصيصها بأمثلة توجيهية تعد من الوزارة المكلفة بالتعمير بالتنسيق مع الجماعات المحلية وتضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزراء ذوي الصلة.[11] ويفترض هنا أن تكون القرى البربرية من ضمن تلك المناطق.

ويجدر التنبه هنا لحقيقة أن أمثلة التهيئة لم تنجح في توفير الحماية اللازمة للقرى البربرية بما يوجب الوعي بحاجة لتدخلات تتطلق من تلك المخططات لتعنى بالجوانب المعيشية الأخرى. فالنسبة الغالبة من هذه القرى تعاني من ضعف مؤشرات التنمية سكانها. ويتوقع تبعا لهذا فشل كل تراتيب وإجراءات تتجه لحماية تلك القرى لا تقيم اعتبارا للواقع الاجتماعي لسكانها ولا تجد تصورات تكون كفيلة بتحقيق ظروف معيشية فيها تثمن محيطها الحضاري والعمراني.

ويجدر التذكير هنا بأن الدستور التونسي يؤسس للتصورات العملية المطلوبة بتحميله الدولة واجب تحقيق " التنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات" وبفرضه أن تستند الجهات الرسمية في ذلك إلى "مؤشرات التنمية وأن تعتمد على مبدأ التمييز الإيجابي."[12] من جهتها، توفر مجلة الجماعات المحلية فرصا لإنضاج تلك التصورات من خلال "اعتمادها على قيم الديمقراطية التشاركية في إعداد أمثلة التهيئة العمرانية و بفضل إدراجها" المحافظة على خصوصية التراث الثقافي المحلّي وتنميته" ضمن الصلاحيات التي يجب أن تباشر بشكل مشترك بين السلط المحلية والجماعات المحلية[13] .

يبدو من الممكن استنادا للآليات التشريعية القائمة أن يبادر ناشطو المجتمع المدني بالمناطق التي بها تجمعات سكنية ذات خصوصية معمارية وثقافية إلى التفاعل مع تلك الجمعيات في إعداد تصورات لأمثلة تهيئة خصوصية بها يكون هدفها حمايتها من زحف الفوضى العمرانية والإهمال وتثمين قيمتها الثقافية.

ويستخلص مما سلف أن الرصيد العقاري الخصوصي المنتشر في القرى التونسية يحتاج اليوم إلى تثمينه في الممارسة ولن يتحقق هذا إلا بحركة يكون منطلقها القرى ومطلبها تصور دور لها في المنوال التنموي البديل. وفيما يترتب على هذا المنوال عبء على المالية العمومية ولكنه يبقى السبيل الأمثل للنهوض بالمناطق التي كانت ضحية لمقاربات تنموية ظنت المكعبات الإسمنتية عنوانا للتطور الحضاري، واعتقدت أن المعمار ينتهي عند أسوار المدن العتيقة فلم تنتبه لجمال يسكن شواش وتوكابر ومغاور السند والدويرات وكسرى وتكرونة وجرادو و مطماطة وغيرها من القرى المهملة.

1

إنجاز مسح وطني لتلك المواقع تكون غايته إدراجها ضمن الأمثلة الخاصة بالمناطق ذات الخصوصية وهي أمثلة ظلت لحدّ الآن حكرا على عدد قليل من المدن العتيقة ولم تلتفت لهذا الصنف من المعمار.

2

الاعتماد على الخبراء في المجال لتحديد الخصوصيات المعمارية للقرى وتصور سبل تطوير تلك الخصوصيات بما يلائم تطور الحاجيات المعمارية.

3

توفير صناديق دعم تخصّص لمساعدة أهالي القرى ذات الخصوصية في تمويل صيانتهم لمبانيها وفي مشاريع إعمارها. ويبدو هذا الأمر مهما لاعتبارين أولهما أن أساليب البناء الخصوصية تكون في كثير من الأحيان أكثر تكلفة من أساليب البناء الرائجة بما ينفر منها، وثانيهما أن مثل تلك الحوافز تشجع الأهالي على إعمار قراهم بما يحدّ من ظاهرة إهمالهم لعقاراتهم الكائنة بها.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

رجيم معتوق: الإعمار والدولة حكاية ذات أوجه

محمد العفيف الجعيدي

منحت الدولة التونسية بداية سبعينات القرن العشرين رخصة في التنقيب عن النفط في منطقة رجيم معتوق الواقعة في عمق الصحراء التونسية الغربية على بعد 120 من واحة قبلي. كان يُعتقد حينها أن قرب المنطقة من الصحراء الجزائرية حيث اكتشفت مخزونات نفطية هامة يصلح أن يكون بشيرا باستكشاف نفطي يكتب لكل تونس انتقالا سريعا وسهلا لمصاف الدول النفطية الثرية. في نهاية سنة 1972، جمع المستثمر الأجنبي أدوات حفره بعدما ضمّن في تقريره النهائي النتيجة السلبية للحفر وأضاف إليها ملاحظة أنه وعلى عمق 350 مترا يوجد بالمنطقة طبقة مائية هامة.

فرض الاستبداد أن يكون المشروع الذي يعتبره الجيش أحد أبرز مفاخره، هو في الآن نفسه أحد أبرز انتهاكات قانون الإنسان

أغرى الماء إطارات الدولة التونسية الفتية. وطرح فوق مكاتبهم مخططات لحلم "طموح" بصنع واحة كبرى يكون ما في باطن الأرض من ماء شريان حياتها ويكون أول ثمرها بناء قرى في عمق المناطق القاحلة تنهي ظاهرة الترحال وتصنع المعمار فتحفظ الوطن. اشترك في الحلم من كان أمن الحدود هاجسهم ومن كان التصحر عدوهم ومن فكروا أن التعليم والصحة والرقي الحضاري يفرض توطين الرحل. في إثر ذلك، أخذ الحلم شكل مشروع ضخم لم يكن لتونس قدرة على تمويله بما فرض البحث عن تمويلات خارجية بعضها دين وآخر مساعدة. وكان أن احتاجت رحلة تخطيط الحلم وتمويله عقدا من الزمن كلف الجيش الوطني في نهايتها بالتنفيذ. بحلول سنة 1984، كان الفيلق الصحراوي بالجيش الوطني التونسي قد حصن مواقعه وأتم رسم خرائطه وشرع في حفر أساسات الواحة الجديدة، أرفاش معاول وبعض كاسحات أرض كانت سلاحه.

لم يكن الهدف من إسناد المشروع للجيش تمييزه بملكية اقتصادية واعدة ولكن كان وبكل بساطة الغرض منه الاستفادة من قدرة عناصره وقياداته على العمل في الظروف الصعبة أولا والاستفادة من مجانية عمل الجنود[1] وحسن تخطيط عملهم ثانيا. في ذات سنة 1984 وبعيدا عن الصحراء وفي وسط المدن، كانت ذات السلطة التي تعمر في الصحراء تصارع شارعا يرفض خضوعها لاملاءات صندوق النقد الدولي التي فرضت عليه غلاء معيشة مس مواد معاشه الأساسية ونخبا طلابية وسياسية تطالب بالديمقراطية. وكان ذات الجيش الذي يبني ليسكن الشعب عصا السلطة الغليظة في مواجهة الحراك الاجتماعي والسياسي.

كان المشهد متناقضا لحدّ كبير. فضباط الجيش الذين قمعوا انتفاضة جانفي 1984 التي اندلعت شرارتها الأولى بدوز من ولاية قبلي باستعمال الرصاص الحي كانوا هم ذاتهم في عمق صحراء ذات الولاية مجردين من كل سلاح حربي يدرّسون أطفالا ما كان أتيح لهم أن يدرسوا لولاهم، ويزرعون أرضا كانت قبلهم بورا. وكان أن زاد عمق تناقض الصورة بالإعلان عن تحول حضيرة البناء رجيم معتوق لوجهة تجنيد قسري للطلاب المشاغبين.

قيّم النظام السياسي سلبيا دور الطلبة في صناعة الاحتقان الشعبي ضده. وقدّر أن الناشطين من هؤلاء انفلتوا لأنه كان ينقصهم الانضباط الوطني الواجب. واعتبر أصحاب القرار أن الجندية وحدها ستكون قادرة على إنجاز المطلوب وأن قسوة رجيم معتوق ستربّي وتصلح من اعتبر الديمقراطية استحقاقا[2]. وهنا تكفلت القوى الأمنية بضبط وإحضار الطلبة لإدارة التجنيد العسكري في الوقت الذي كانت فيه هذه الإدارة قد أتمت رسم طريق شاحنات المجندين الجدد الطويل. وهنا وبنهاية سنة 1986، كان برجيم معتوق أربعمائة طالب من المجندين قسريا يقسمون أنفسهم بين مختلف العائلات السياسية التونسية المعارضة ويجمعهم رئيس ثكنتهم وضباطه وضابط الصف في سلة واحدة هي سلة من أخطؤوا في حق الوطن ويستحقون معاملة صارمة ليثوبوا إلى رشدهم.

وهنا وكما هو عهده، مارس الجيش برجيم معتوق "واجب التأديب" بالصرامة المطلوبة[3]. وتبعا لذلك، سميت الفرقة العسكرية التي كلفت بالدور المذكور "بفرقة التأديب"[4]. وق د عمدت السلطة إلى تجديد ثقتها فيها في سنة 1990 من خلال إرسال دفعة جديدة من المجندين قوامها 493 طالبا. وعليه، انتهت السلطة إلى تدعيم مشروعها النموذجي ببناء "سجن" يخصص لاستقبال المساجين السياسيين يكون موقعه في المنطقة العسكرية وإن لم يكن عسكريا.

وهنا كان أن فرض الاستبداد أن يكون مشروع رجيم معتوق الذي يصنفه الجيش التونسي كإحدى مفاخره، وعنوانا من عناوين انخراطه في البناء والإعمار صفحة من صفحات انحراف ذات المؤسسة عن دورها. كما فرض أن تكون ذات الدولة الوطنية التي راهنت على البناء والإنسان في رجيم معتوق وغيره من أرضها أداة قمع لشعبها تستهدف نخبه وتنكّل بها. لاحقا وبعد الثورة وتحديدا في سنة 2012، بادرت الجهات المسؤولية في المنطقة العسكرية رجيم معتوق لإغلاق المعتقل. وكان أن خلّصت تلك الخطوة واحة رجيم معتوق من بناء غريب عنها وتركت لجيشها فرصة للاحتفال بنصر عسكري ندر أن يحققه جيش غيره. استغرق الانجاز ثلاثين سنة من التخطيط العمراني والفلاحي عبدت خلالها الطرق وحفرت الآبار وجهزت وبنيت القرى وعمرت.

تُعدّ اليوم رجيم معتوق إحدى معتمديات ولاية قبلي ويبلغ تعداد سكانها الموزعين على قراها الستة[5] قرابة 4600. وتمتد واحاتها على مساحة 2500 هكتار وقد دخلت جميعها طور الإنتاج وفي عقد واحد[6] كان عائد تمورها ذات الجودة العالية 140 مليون دينار وهو مبلغ يتجاوز ما صرف في الاستصلاح من موارد قدرت ب 95 مليون دينار. وما يبدو أهم من نجاحها الاقتصادي هذا نجاحها في أن حولت قرابة 1300 من عائلي سكانها من رحّل إلى أصحاب واحات نخيل.

كانت رجيم معتوق وما زالت فكرة تنموية عولت على الجهد والعرق في البناء واهتمت بالإنسان في الإنجاز، كانت الدولة الوطنية من أبدعها ومن أنجزها. وكانت رجيم معتوق وما زالت في صفحات تاريخ الحركة الوطنية التونسية عنوانا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كانت ذات الدولة بذات مسؤوليها المذنب فيها.

تعكس حكايتها في تناقض صورها أزمة كينونة دولة الاستقلال كما إشكالية توصيف رموزها. فمن يبدو "وطنيا" يضحّي من أجل الآخر تجده في لحظات من التاريخ يعود ليضحّي بالآخر من أجل مشروعه. ومن يبني، يعود ويشارك في الهدم. ومن ينتصر للحداثة والتطور يمارس الفوضى. وتصلح هذه الحكاية تاليا أن تكون منطلقا لتفكير في قراءة جديدة لتاريخ الجمهورية الأولى يعترف بالخطأ وينتصر لضحاياه من دون التقليل من أهمية المنجزات وضرورة مواصلة البناء عليها بذات حماسة من بادروا لها، لكن بعيدا عن أخطائهم.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

الفجوات الغابية: واقع صعب وأفق واعد

يوثق المؤرخون من الرحالة شهادات تؤكد أن الغابات كانت تكسو أغلب مساحة تونس خلال القرن التاسع عشر. كما تؤكد الوثائق الإدارية أن مساحة تلك الغابات استقرت سنة 1900 في حدود مليون ومائتي ألف هكتار. استولى لاحقا وطيلة فترة الحقبة الاستعمارية المستوطنون الفرنسيون على مساحات هامة من تلك الغابات، حيث حولوها مستغلات فلاحية. وكان من أثر فعلهم هذا أن تقهقرت مساحة الغابات بشكل لافت لتستقر فجر استقلال تونس سنة 1956 في حدود ثلاثمائة ألف هكتار. وهنا، تبينت مبكرا دولة الاستقلال أن حماية إقليمها المهدد بحكم تضاريسها وجغرافيتها بالإنجراف في الشمال وبالتصحر في الجنوب يفرض عليها إعادة تشكيل غطائه الغابي عند مستواها الأصلي. التقت في هذا الفاصل الزمني الإرادة السياسية التي أعلنت التشجير سياسة إستراتيجية وفرضت عيدا وطنيا لها' وخبرة الإدارة التونسية لتحقق التوسع المطلوب في مساحات الغابات. وقد أضافت إليه تطورا مدروسا في نوعية الغطاء النباتي من جهة تنويع المغروسات الغابية بما يلائم المناخ والاقتصاد المحلي. وقد توصل المجهود الوطني في نهاية سنة 2018 لفرض أن تستعيد الغابات امتدادها بعدما تجاوزت مساحتها المليون هكتار وغطت 8،33% من مساحة التراب التونسي[2].

يبدو النجاح في تطوير الغابات مساحة وتنوعا مهما جدا خصوصا وأنه اقترن بإنشاء عدد هام من المحميات الطبيعية والتي كان لها دور في حماية عدة أصناف حيوانية من الانقراض، فضلا عن أنها تشكل قواعد لإعادة توطين أصناف أخرى قد أدى فعل الإنسان لانقراضها بتونس[3]. كما يشكل الإعلان عن توجه السياسة الحكومية لمزيد تطوير مساحة الغابات لتصل لتغطية 9،2% من البلاد بموفى سنة 2024[4] مؤشرا واعدا[5]. وهنا يجب التنبه لكون ما يُقيم كنجاح "للدولة الوطنية" في سياستها البيئية تؤكد مؤشرات سكانية أنه اقترن بفشل لها في تحقيق التنمية لمن يتعايشون مع المحيط الغابي ويعمرونه.

يتركز 9% من سكان تونس أي ما يقارب 250 ألف عائلة في تجمعات قروية وحضرية تقع في المناطق الغابية[6]. ويستوطن ثلاثة أرباعهم في منطقتي الشمال الغربي والوسط الغربي التي توصف اقتصاديا "بالأقل حظا من التنمية" وحيث تتجاوز نسب البطالة ضعف معدلها الوطني. كما تتجاوز نسبة من هم تحت خط الفقر ومن تحت خط الفقر المدقع ضعف المعدل الوطني[7] وتصل لستة أضعاف مثيلتها في الإقليم الحضري للعاصمة تونس[8]. لم تحجب كثافة الغابات الممتدة بؤس الوضع الاجتماعي لمن سكنوا فجواتها. ولم يؤدّ اعتبار الغابة ثروة اقتصادية لتغيير معتبر في هذا الواقع.

سكان الفجوات الغابية: التهميش الاقتصادي والاجتماعي

يسمح التشريع التونسي بالاستغلال الاقتصادي للغابات. ويدر هذا النشاط على الدولة التونسية مداخيل مباشرة تقارب حوالي 10 مليون دينار، فيما يؤول منه للمستثمرين من مصدري النباتات الغابية مستخرجاتها ما معدله السنوي حوالي 33 مليون دينار سنويا. في المقابل، تكون استفادة سكان الجهات الغابية من هذا الاستغلال محصورة في:

ما يسمح لهم به من استفادة في حياتهم اليومية من استغلال غير تجاري للغابة،

في أيام العمل العرضي الذي توفره لهم الإدارة العامة للغابات في حراسة الغابات والعناية بها،

في أيام العمل الموسمي التي يوفرها لهم مقاولو جمع النباتات الغابية الذين تتركز منشآتهم التحويلية خارج المناطق الغابية غالبا[9].

وهنا ظنت السلطة السياسية لحين أن ما بين خمسة وسبعة ملايين يوم عمل عرضي توفرها الغابات لسكانها "تكفي" ليشعر هؤلاء بانتمائهم لمحيطهم البيئي ولكن تبين لها سريعا وَهم هذا التصور.

فندت ملاحظة الواقع هذا التوقع بعد أن كشفت مؤشرات ذات دلالة:

أن عددا هاما من الاعتداءات التي تتعرض لها الغابة يكون مصدرها من يسكنون في محيطها ومردها اغترابهم عنها ومن هذه الاعتداءات:

حرق الغابات وتكسيرها بغاية توسيع الملكيات الفلاحية العائلية المحاذية للغابة والتي تكون غالبا مساحاتها صغيرة ولا تفي بحاجيات ملاكها في عملهم ومعاشهم.

افتعال حرائق بالغابة لغاية الاستفادة بأيام عمل موسمي في إطفاء الحرائق أولا وفي حراسة الغابة ثانيا.

أن فشل السياسة التنموية في القرى الغابية وحرمان سكانها من مقومات الحياة الكريمة يؤدي لأن يكون شبابها عرضة لاستقطاب الجماعات المتطرفة التي نجحت في أن تتواجد في الغابات المحاذية للحدود الجزائرية. كما أدى هذا الفشل إلى تعميق التفاوت الجهوي بين مناطق الغابات وغيرها من الجهات وهو امر بات ينذر باضطرابات أمنية واجتماعية علاوة على ما تسبب فيه من حركة نزوح نحو المناطق الساحلية والحضرية أرهقت التهيئة العمرانية وأدت لخراب قرى ظلت قبل ذلك عامرة لقرون.

المشاهد الغابية: خطوة في اتجاه إعادة تعريف علاقة الغابة بأهلها

أطلقت الحكومة التونسية سنة 2018 مشروع المشاهد الغابية والذي تبلغ تكلفته 100 مليون دولار[10] وحددت مدة إنجازه بست سنوات (2018-2023). وهو يهدف إلى:

تحسين سبل ووسائل العيش المحلية،

الحد من الفقر وتحقيق التنمية البشرية لمن يعتمدون على الغابات والمراعي.

حماية التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الأخرى،

تحسين صمود الناس أمام الصدمات المناخية،

تعزيز المساواة بين الجنسين و الاستدامة الاجتماعية،

دعم إدماج الشباب في الحياة العملية."

وقد تولت الحكومة تنزيل هذه الأهداف من خلال التدابير الآتية:

1--السماح بتاريخ 05-10-2018 لأول مرة في تاريخ الحكومة التونسية وخلافا لمقتضيات القوانين الجارية "لمتساكني المناطق الريفية الذين يشكل استغلال المنتوجات الغابية مورد زرق لهم بالنفاذ إليها دون الحاجة إلى تصاريح استغلال قانونية من الإدارة العامة للغابات أو التعرض إلى محاضر أو ملاحقات قضائية."

2- أعلن رئيس الحكومة يوسف الشاهد بتاريخ 17-11-2018 مباشرتها تنفيذ مشروع تمكين المرأة الريفية والذي يتمثل في توفير مساعدة مالية وفنية لإرشاد المرأة الريفية ومساعدتها في تثمين الموارد المحلية والطبيعية والبيئية، وتمويل مشاريع فردية أو جماعية في إطار التعاون الثنائي أو بالشراكة مع جمعيات تنموية.

تهدف الإجراءات المتخذة في بعدها الأول إلى تمكين المجتمع المحلي من استفادة اقتصادية نسبتها 20% من مجمل ما هو مسموح سنويا باستغلاله من الثروات الغابية، فيما هي تستهدف في بعدها الثاني المرأة الريفية التي تمثل ما نسبته 80% من العاملين في المجال الفلاحي[12] في المناطق الغابية، ليطور مهاراتها في استغلال الثروات والتراث المحلي بما يحسن مهارتها ويدعم دورها الاقتصادي.

ويبدو بالتالي المشروع الحكومي فيما تكشف منه مهما لجهة الفئات التي يستهدفها أولا ولجهة الآليات التي يعتمدها ثانيا. إلا أنه يخشى أن يكون مآله كمآل عديد المشاريع المشابهة له والتي باشرتها الحكومات التونسية المتعاقبة منذ الاستقلال وطويت صفحاتها بعدما فشلت في تحقيق أهدافها واستنزفت مواردها في غير ما خصصت له. ومنعا لهذا المصير، يقتضي التنبه إلى ضرورة أن ينتقل "التمييز الإيجابي" للمجتمع المحلي في الثروة الغابية من مجال المنحة الحكومية إلى نطاق الحق القانوني. وكانت الحكومة أعلنت منذ سنة 2016 عن تكليف لجنة فنية لصياغة مجلة جديدة للغابات، يفترض أن تتضمن في أحكامها نصا صريحا يحدد حصة لسكان المناطق الغابية في مناطقهم. ولكن هذا المشروع لم ينجز لغاية تاريخه ولم يصل بعد للمجلس التشريعي. ويظهر التقصير في تحقيق هذا الإصلاح التشريعي الهام معيبا، خصوصا وأن الأمر يندرج في باب "تنزيل الدستور" الذي فرض في الفصل 12 منه على الدولة أن "تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي. كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية."

ويؤمل في هذا الإطار ومنعا لأي انقلاب على المكسب الذي تحقق، أن يبادر أعضاء مجلس نواب الشعب إلى تجاوز الخلل الحاصل بتقديم مقترح في تعديل تشريعي جزئي يكرس الممارسة الإدارية وينهي حالة التعارض بينها وبين القانون. فمن الضروري أن يكون مشروع المشاهد الغابية قاعدة انطلاق للاقتصاد الاجتماعي والتضامني متعدد الأبعاد ذي مقومات تضمن تطوره وديمومته.

كما يؤمل أن تعول الحكومة في مشروعها على الاقتصاد التضامني والاجتماعي اعتبارا لكون هذا المنوال الاقتصادي يلائم الوضع الاجتماعي والاقتصادي بالمناطق الغابية علاوة على كونه المنوال الأمثل لبناء الاقتصاد الأخضر أي الاقتصاد الذي ينطلق من البيئة ويهدف للحفاظ عليها.

ويذكر هنا أن التقديرات الحكومية تعد بأن يؤدي مشروعها في جانبه الذي سيشمل المرأة الريفية لبعث 8000 مؤسسة اقتصادية "صغيرة". ونقدر أن تطور تلك المؤسسات واستمراريتها لن يتحققا ما لم يكونا مدعومين بسياسة حكومية تنموية ساندة، أبرز ملامحها ربط تلك المؤسسات بالقطاعات الاقتصادية النشيطة ومن أهمها السياحة من خلال توفير أسواق للصناعات التقليدية للمؤسسات التضامنية بالمناطق السياحية، وتطوير سياسات حكومية سياحية تشجع السياحة الداخلية والخارجية البيئية والتضامنية بما يطور المحيط المحلي الاستهلاكي. كما قد يكون مفيدا تصور مؤسسات حكومية متعددة الاختصاص تعمل على إدماج النشاط الاقتصادي الجديد في النسيج الاقتصادي القائم وتجاوز ما قد يعترضه من صعوبات.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

ماذا ننتظر من مجلة التعمير الجديدة؟

د. سناء بن نعمان

تعتلي مسألة التهيئة الترابية والتعمير درجة عالية من الأهمية لتشعُب مقتضياتها وتدخل أهدافها مع مسألة التطور الاقتصادي والعدالة الاجتماعية ككُلّ. فالتنظيم العمراني المتكامل يساهم بطريقة أو بأخرى في تطوير الاندماج الاجتماعي والحدّ من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية.

عمليّا، تُساهم عملية التعمير في إيجاد دينامية اجتماعية يمكن أن تفضي إلى نوع من التوازن في حال نجحت في إدماج جميع مكونات المجتمع داخل منظومة تنموية متكاملة أو بالإنخرام إذا فشلت في نحت ملامح التجانس الاجتماعي المرجو.

من هنا، تبرز لنا مدى أهمية تركيز سياسة تعميرية شاملة تضمن التوازن الترابي والتماسك الاجتماعي في إطار يجانس بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتوازن البيئي. فالتعمير كان ولا زال يعتبر فنا من فنون التنظيم الترابي الذي يرتكز على التناغم بين معطيات عدة تهدف إلى تحقيق إطار عيش أفضل للمجموعة. ولعلّ تأكيد المشرّع منذ الفصل الأول من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لسنة 1994 على ضرورة الملائمة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتوازنات البيئية ضمانا لتنمية مستدامة ولحق المواطن في محيط سليم. يُعبّر عن مدى وعي المشرّع منذ وضع المجلة بضرورة عمل الدّولة ومُمثليها على تجسيم هذه الرؤيا الجديدة.

في هذا الإطار، أعدت وزارة التجهيز والإسكان مشروع مجلة التعمير الجديدة وعرضتها على الخبراء والمختصين في لقاءات ضيقة كان الهدف منها مناقشة أحكامها والاستفادة من مختلف الآراء. ويتناول هذا المقال آخر نسخة ورقية لهذا المشروع والتي تعود إلى شهر أوت/ آب 2017. ويحتوي هذا المشروع على 327 فصلا. تندرج هذه الفصول ضمن باب تمهيدي مخصص للأحكام العامة والهياكل المختصة في مسائل التعمير، وأربعة أجزاء هي على التوالي الآتية: (1) التنمية والتهيئة الترابية و(2) التعمير و(3) البناء و(4) النزاعات المتعلقة بالتعمير.

ولسائل أن يسأل في هذا الإطار: لماذا اللجوء إلى وضع مجلة جديدة للتعمير إن كانت هذه الأخيرة تكتسي الفكرة الإدماجية بين التنمية العمرانية والاقتصادية والاجتماعية؟ بعبارة أخرى: ما الذي يدفع الوزارة المختصة إلى الإقرار بضرورة استبدال مجلة 1994؟ وما هي الانتظارات الجديدة التي أدّت به إلى وضع مجلّة تعمير مختلفة؟

سنُحاول الإجابة على هذه التساؤلات عن طريق المراوحة بين تحليل الانتظارات والإصلاحات المتوقع ورودها صلب المجلة الجديدة وطرح وتقديم أسباب الإخلالات التي تمت ملاحظاتها طيلة 24 سنة من تطبيق مجلة 1994.

في قراءة سريعة لمشروع مجلة التعمير الجديدة، نلاحظ جنوح المشرّع إلى إدخال العديد من المفاهيم الجديدة (الهوية الترابية/ المشاهد الحضرية) إلى جانب تكريس جملة من المبادئ العامة (اللامركزية في ميدان التعمير) وهي مبادئ غير موجودة صلب المجلة الحالية والتي تطلبتها ضرورات المرحلة الحالية إلى جانب التطور السريع للرهانات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وحتى المناخية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمادة المعمارية.

الحاجة إلى مدن جديدة

من بين المقترحات المقدمة، تحدّث مشروع المجلة الجديدة منذ البداية على ضرورة تركيز سياسات جديدة للتهيئة والتعمير داخل المدن وخارجها لتحسين جاذبيتها وقدراتها التنافسية إلى جانب العمل على خلق مدن جديدة تكون ترجمة لمبدأ استباقية التهيئة والتعمير. وهو أمر لطالما طرح إشكالات صلب مجلة 1994 التي لم تنجح صلب السياسات التي تم وضعها في توجيه التمدّد العمراني أو استباقه، مما أدى إلى عدم التطابق بين أهداف التهيئة الترابية والواقع العمراني.

هذه المدن الجديدة تترجم توجها جديدا في التخطيط العمراني يعتمد على إحداث وحدات عمرانية متجانسة تعتمد على تنوع تركيبتها الاجتماعية والوظيفية وتتميز بتوازن هيكلتها وتجهيزاتها مما يساهم في تعزيز السيطرة على التمدد العمراني وإيجاد إطار متكامل للعيش المشترك. وهو ما يتطلب كذلك تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص بهدف تحقيق الجودة العمرانية المطلوبة والتناسق العام للمشروع العمراني وتفاعله مع محيطه الاجتماعي.

ملاءمة القواعد العمرانية للمتطلبات الاجتماعية

هذه السياسات الجديدة يجب أن تهدف كذلك إلى ملاءمة القواعد العمرانية للمتطلبات الاجتماعية لتحقيق نوع من التوازن في التوزيع الترابي للسكان وضرورة إدماجهم في محيطهم الاقتصادي والبيئي بصفة فعالة. فسياسات التعمير المتعاقبة منذ 1994 لم تؤدّ في أغلب الحالات إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، بل ساهمت في تعميق هذه الفوارق بإيجاد نوع من التمييز العمراني أسس لغياب العدالة الاجتماعية.

في هذا الإطار، أكد مشروع المجلة الجديدة مثلا على أخذ الإجراءات اللازمة لتشجيع السكن الاجتماعي الموجه للطبقات الاجتماعية المتوسطة وتلك ذات الإمكانيات المحدودة والتي تعتبر الأكثر تضررا من اختلال قاعدة العرض والطلب فيما يخص السكن إلى جانب الارتفاع المطرد لنسق الأسعار والمضاربة العقارية التي تجد جذورها في محدودية السياسة العقارية للدولة.

بالنسبة لهذه النقطة، يجدر التذكير بأن مجلة 1994 قد نصّت على إمكانية إحداث مدخرات عقارية خارج حدود المناطق المغطاة بوثائق التعمير بهدف إنجاز عمليات تعمير في المستقبل (فصل 40 من مشروع المجلة الجديدة)، وتركيز التجهيزات الأساسية والبنية التحتية وإنجاز برامج السكن الاجتماعي. إلا أن هذا التنصيص بقي حبرا على ورق، بحيث لم يتم تكوين أي دائرة للمدخرات العقارية باعتبار ان حصرها خارج المناطق المغطاة بوثائق التعمير حدّ من فاعليتها. وهو ما وجب تجاوزه في المجلة الجديدة التي اقترحت آليات أكثر نجاعة لإحداثها إلى جانب فتح الإمكانية لذلك داخل المناطق المغطاة بوثائق التعمير وهو ما يبدو منطقيا (فصل 130 من مشروع المجلة الجديدة).

التوازن العمراني بين الجهات

يعتبر اختلال التهيئة العمرانية بين المناطق الداخلية والمناطق الساحلية موجبا لإعادة النظر في سياسات التخطيط العمراني بهدف تكريس مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة المناطق الداخلية (والتي لا نجد له أثرا في مجلة 1994). بالتالي، فإن ضمان التجانس العمراني في هذه الجهات والذي يمرُّ عبر تنوع الوظائف العمرانية بوثائق التعمير يساهم في إدماج جميع الشرائح الاجتماعية في الدورة الاقتصادية للدولة ككلّ والحدّ من الفوارق القائمة بين المناطق. ولعلّ مقترح الإذن بتجاوز التراتيب الخصوصية الجاري بها العمل في مجال ترابي معين فيما يخص التعمير السياحي والصناعي بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة معينة يعتبر تجسيما لهذا المبدأ (فصل 36 من مشروع المجلة الجديدة).

هذا التغيير الأساسي في سياسة التهيئة والتعمير يجب أن يترافق مع إعادة النظر في منوال التنمية القديم وذلك بمزيد إدراج شروط التنمية المستدامة صلب السياسات العمومية للتخطيط العمراني. فرغم التنصيص على هذه المسألة صلب الفصل الأول من مجلة 1994، فإن آليات التطبيق بقيت ضبابية، وهو ما حدّ من فاعلية هذا التوجه الذي يحمل في طياته تصورا متكاملا لاستغلال المجال وفق توجه عام يهدف إلى تحقيق التوازن الجهوي والتطور الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

إدراج مفاهيم وآليات التنمية العمرانية المستدامة

عمليا، تقتضي التنمية المستدامة تغيير النمط العمراني بإدراج مسألة التنقل الحضريّ داخل مخططات التهيئة، وهي مسألة حيوية لم يقع التطرق إليها صلب مجلة 1994، إلى جانب التركيز على مسألة النجاعة الطاقية وتشجيع الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة داخل النسيج العمراني وخارجه بهدف الحد من التأثيرات البيئية والمناخية على المدن. ودائما في إطار هذا التوجه المختلف، قام مشروع مجلة التعمير بتركيز مفاهيم جديدة مثل المحافظة على الهوية الترابية حسب الخصوصيات الطبيعية والمعمارية والاجتماعية والثقافية للفضاء العمراني إلى جانب إدراج ولأول مرة مسألة تحسين "المشاهد العمرانية" داخل النسج العمراني وهي مفاهيم تحتاج للمزيد من التعمق لكي لا تفقد محتواها وتكون مجرد مبادئ جوفاء.

دعم لامركزية القرار في المادة العمرانية

في إطار آخر، ترتبط سياسة التعمير بمبدأ لامركزية القرار في المادة المعمارية أي التوجه نحو اللامركزية في التصرف الترابي. هذا التوجه وإن بدا غير جديد لتكريسه صلب مجلة 1994 وتحديدا فيما يخص إعداد أمثلة التهيئة العمرانية (الفصل 16 منقح بقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009)، إلا انه يبقى متواضعا بالنظر إلى هامش تدخل السلطات المركزية في عملية اخذ مبادرة الإعداد ومراجعة أمثلة التهيئة العمرانية. لكن بصدور مجلة الجماعات المحلية (لسنة 2017) المكرسة لمبدأ اللامركزية المعلن في إطار باب السلطة المحلية المكرس صلب الدستور الجديد وظهور تقسيم ترابي جديد (أقاليم وجهات)، وجب ملاءمة مقتضيات مجلة التعمير للتشريع الجديد وهو ما شرع في اقتراح مجلة تعمير جديدة.

الاعتناء بالتهيئة الريفية والمناطق ذات الخصوصيات البيئية

هذا التوجه الجديد يستوجب إيجاد الوسائل المادية والمالية اللازمة لتطبيقه إلى جانب تغييره لخارطة الأمثلة التوجيهية للتنمية وأمثلة التهيئة العمرانية وذلك في إطار رؤية تشاركية مستقبلية للمجال الترابي. هذا المجال الذي لا يقتصر على إرساء سياسة جديدة للمدينة فقط وإنما يجب أن يعنى كذلك بمسألة التهيئة الريفية التي لم يتعرض لها المشرع صلب مجلة 1994. فتهيئة المجال الريفي تمكّن من ترشيد التصرف في استغلال الأراضي الفلاحية (خاصة مناطق التحجير والصيانة) والتي يتمّ تغيير صبغتها لمقتضيات التعمير بنوع من السهولة. وهذا الأمر زاد من تقلّص المجال الترابي الفلاحي مستوجبا تنصيصا صريحا على ضرورة حمايته من التوسع العمراني شأنه شأن العديد من المناطق الأخرى ذات الخصوصيات البيئية والطبيعية المتميزة. على سبيل المثال نذكر تفعيل تطبيق القانون فيما يخص حماية الشريط الساحلي، الغابات أو المناطق الثقافية والأثرية والتاريخية (أمثلة المحافظة على المناطق ذات الأهمية الثقافية والبيئية...) عن طريق تحجير إقامة بناءات وفق خصوصيات كل منطقة أو التنصيص على ضرورة اللجوء لدراسة تقييمية بيئية فيما يخص تركيز بعض المنشآت في محيط هذه المجالات.

يعتبر اختلال التهيئة العمرانية بين المناطق الداخلية والمناطق الساحلية موجبا لإرساء مبدأ التمييز الإيجابي لصالح الأولى

في تبسيط الإجراءات

في إطار آخر، يبقى مقترح تبسيط إجراءات إعداد ومراجعة أمثلة التهيئة الترابي وتبسيط إجراءات الحصول على رخصة بناء من أهم تطلعات المختصين في المسألة المعمارية لتشعب المتداخلين (سلط مركزية/ لامحورية/ لامركزية). وتهدّد الآجال الطويلة بجعل الوثائق غير مطابقة للواقع الترابي وغير متماشية ونسق التمدد العمراني السريع، الأمر الذي يساهم في عدم نجاعتها وعجزها على التصدي لظاهرة البناء العشوائي الذي يمثل أحد أكبر التحديات المطروحة أمام المشرّع منذ 1994 والذي يُعبّر عن عجز جميع المتداخلين في المسألة العمرانية عن التحكم السليم بالمجال الترابي، وبالتالي عدم التوفيق في توفير تنمية ترابية وعمرانية متناغمة ومستدامة للجميع."؟" سيد خل هذا الائتلاف لاحقا الانتخابات البلدية في شكل قائمة مستقلة ويفوز بالمرتبة الأولى من حيث عدد الأصوات وعدد المقاعد المتحصل عليها.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

دور المنظمات المدنية في التصدي "للتلاعب العمراني" في تونس

وحيد الفرشيشي

بعد أسابيع من سقوط نظام زين الدين بنعلي في 14 جانفي 2011، حصل أول احتجاج ذو طبيعة عمرانية في تونس. عرف باحتجاج البلفيدير (Parc le Belvédère). وهي حديقة عمومية حضرية تعود إلى سنة 1892، وتبلغ مساحتها 113 هكتارا وتمثل الحديقة الحضرية الأهم من تونس العاصمة وفي كامل الجمهورية. وهي الرئة الأساسية للعاصمة تونس، والمنتزه الأساسي لسكانها. هذا الاحتجاج الشعبي الذي قادته جمعيّة أحباء البلفدير انطلق بعد اكتشاف وثائق تتعلق بنيّة التفرغ عن جزء كبير من الحديقة في إطار استثمارات عقارية. وكان أوّل احتجاج شعبي على أسس عمرانية وفتح الباب أمام طرح أسئلة أساسية تتعلق بعلاقة المواطنين بمسألة التعمير ومدى اعتبار التعمير شأنا عاما.

وكانت مسائل التعمير والتخطيط العمراني اعتبرت لفترة طويلة مسائل تقنية إدارية "سيادية" تقرّرها الدولة أساسا ولم يكن للجماعات العمومية والمواطنين أي دور في المشاركة في مناقشة المخططات أو بلورة التصوّرات أو الإشراف على إنفاذها. هذه الوضعية التي سيطرت على المشهد القانوني والإداري والسياسي التونسي، كرّسها القانون منذ انطلاق أوّل تشريع عمراني حديث في تونس (سنة 1858). وتأكدت في كل التشريعات اللاحقة. بنتيجتها، باتت المادّة العمرانية مجالا محاطا بالسرّية في ظل انعدام مطلق للشفافية من ناحية، ومجالا سلطويا لا يجد المواطن فيه مكانا. وقد تعززت تبعا لذلك مظاهر الفساد والتلاعب في هذا الشأن وظهرت قواعد غير مكتوبة وغير قانونية للتصرف في العقارات، مما أدى إلى الانفلات العمراني والبيئي في عديد المناطق.

وسنحاول فيما يلي التعرّض أساسا إلى التحركات في مدينتي تونس والمرسى. وقبل عرض هذه التحركات، تقتضي الإشارة إلى أنه سواء فيما يتعلّق بحديقة البلفيدير في سنتي 2011 و2017 أو فيما يتعلق بمدينة المرسى في سنتي 2013 و2017، فإننا نلحظ الدور الأساسي الذي لعبته الجمعيات المهتمة بالشأن العمراني والبيئي، التي كانت تتكوّن من مختصين في مجالات عديدة. ومن أبرز هذه الجمعيات، جمعية أحباء البلفيدير (التي تأسست في 1989) وجمعية صيانة مدينة المرسى.

طرق الحشد والمعنيين به:

منذ أوّل احتجاجات عمرانية في فيفري 2011، كان لشبكات التواصل الاجتماعي الدّور الأساسي لحشد الأشخاص المتعاطفين/المعنيين بالمسألة. وفي هذا الإطار، نلاحظ أن كلا من جمعيّة أحباء البلفيدير وجمعيّة صيانة مدينة المرسى، اعتمدتا على هذه الشبكات وذلك بالإعلام الآني والمتواصل عن كلّ المسائل التي تهم موضوع الاحتجاج وعن كلّ الوسائل المستعملة للدّفاع عن القضية: حماية حديقة البلفيدير من الخوصصة والبناء منذ 2011، أو حمايتها من مدّ طريق سريعة بداخلها في 2017 أو حماية الجسر القديم بالمرسى في 2013 أو مراجعة مثال التهيئة العمرانية بالمرسى في 2017.

هذا الإعلام المتواصل بكل مراحل النشاط المدني وإبراز تعنت السلطة أو عدم مبالاتها كان له الأثر على الحشد المتواصل للناشطين والناشطات وكذلك المتساكنين والمتساكنات والجمعيات والمنظمات.

تم الاعتماد أيضا على بعث ائتلافات مدنية للدّفاع عن الفضاءات المهددة. ففي مسألة مثال التهيئة العمرانية لمدينة المرسى، كان العمل في إطار ائتلاف مدني سميّ "المرسى تتبدل". هذا الائتلاف قاد الأنشطة والاحتجاجات والاتصالات وحملات الضغط على السلطات التي تمت في إطار مثال تهيئة مدينة المرسى[1].

الأمر نفسه تم في معرض قضية جسر المرسى القديم، وهي قضية بدأت فصولها حين اتخذت السلطات ممثلة في بلدية المرسى قرارا بهدم الجسر واستبداله بجسر جديد يكون أوسع من الجسر الحالي. وإذ تحصلت إحدى الشركات على الصفقة وبدأ العمل، قام ائتلاف مدني واسع تكوّن من عديد الجمعيات من أبرزها جمعية صيانة مدينة المرسى وشخصيات ومواطنين. وقد تولى الائتلاف تنظيم التحرّكات والتواصل مع كل الأطراف المعنيّة وتنظيم اللقاءات والاحتجاجات، ممّا أوجد حركيّة هامة في مدينة المرسى، سيكون لها الانعكاس الهام على التحركات اللاحقة (خاصة في سنة 2017 قضية الأمثلة العمرانية ثم المشاركة في الانتخابات البلدية لسنة 2018).

الضغط على الإدارة وعلى أصحاب القرار

بالتوازي مع حشد الرأي العام والقيام بالتحركات والاحتجاجات، تم الاعتماد أيضا على الضغط المباشر على الإدارة صاحبة القرار وذلك بالتوجه مباشرة إليها وتقديم العرائض وطلب المقابلات وتقديم البدائل. وقد أدى هذا الأمر في عديد الحالات إلى الاستجابة إلى المطالب المقدمة. فقد عمدت المنظمات والائتلافات المشرفة على التحركات إلى مقابلة رئيس بلدية تونس من ناحية (قضية البلفدير) ورئيس بلدية المرسى ووزير الجماعات المحلية. كل هذه المقابلات واللقاءات كانت مصحوبة بحملة إعلامية قبل اللقاء ومن بعده، لتؤكد دائما بأنها ليست فقط حملات اعتراض على قرارات إدارية بل هي أيضا حملات اقتراح وتقديم بدائل عن مقترحات الإدارة: ففي قضية جسر المرسى، تمثلت البدائل المقترحة من الائتلاف المدني في ترميم الجسر وليس هدمه، وإقامة جسر جديد بتكلفة 950 ألف دينار تونسي[2] وجعل منطقة الجسر منظمة خاصة بالمترجلين[3] واستعمال الأموال التي كانت سترصد للجسر الجديد لتهيئة أحياء شعبيّة في بلدية المرسى ومنها منطقة "لبحر لزرق" و"حي الرياض".

في قضية البلفيدير، تمثل اقتراح جمعية أحباء البلفيدير في عدم تجزئة الحديقة وإقامة طريق حزاميّة وخاصة تصنيف/تسجيل الحديقة كتراث ثقافي وطبيعي لوضعها بمنأى عن الأطماع. وهو نفس التوجه الذي ذهب إليه ائتلاف المجتمع المدني في المرسى حول الجسر حيث طالب بتصنيفه تراثا معماريا ثقافيا. أمّا فيما يتعلق بمراجع مثال التهيئة لمدينة المرسى، فقد تمثل الاقتراح بتعليق النظر واتخاذ القرار فيما يخص مثال التهيئة إلى ما بعد انتخاب مجلس بلدي وبمقاربة تشاركية مع المواطنين ومنظمات المجتمع المدني.

هذه البدائل عادة ما تمكن الإدارة من النظر إلى المسائل من وجهة نظر مغايرة لمقاربتها التقنية الفنية وغير الإنسانية. وهو ما يمكنها أيضا من إيجاد مخرج منطقي وعادة أقل تكلفة من الحلول أو الحلّ الذي اختارته.

اللجوء إلى القضاء

في قضية جسر المرسى وأمام خطر الهدم المحدق بذلك المعلم، لجأت جمعية صيانة مدينة المرسى بوصفها جمعية تهدف إلى حماية التراث الثقافي للمدينة، إلى القضاء وذلك لاستصدار قرار عاجل يوقف تنفيذ قرار هدم الجسر. وقد أسندت الدعوى إلى مخالفة القرار لمبدأ التناسب حيث أنه بالإمكان ترميم الجسر من دون أي حاجة لهدمه، وفق ما أكده المعهد الوطني للتراث، كما استندت إلى خرق مبدأ الشفافية لعدم مدّ الجمعيّة بالوثائق المتعلقة بالجسر ووضعيته، وخرق مبدأ التشاركية لانفراد الإدارة باتخاذ القرار، وخصوصا أن السلطة صاحبة القرار هي غير شرعية لأنها نيابة خصوصية معينة وغير منتخبة.

وكان رد المحكمة الإدارية في قرارها في مادة توقيف التنفيذ بتاريخ 10 فيفري 2017[4] بإيقاف تنفيذ قرار الهدم إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصلية. وقد تم تدعيم هذا النصر القضائي بقرار إداري لاحق تمثل في استصدار قرار من وزير الثقافة اعتبر بموجبه جسر المرسى "معلما محميا" وأوقف "جميع الأشغال المضرة بكيان هذا العقار ومنع إجراء أي أشغال أو تغيير في وضعيته إلا بترخيص صريح من قبل المصالح المختصة في التراث"[5]. وقد أكدت هذه القضية أهمية اللجوء إلى القضاء من ناحية وأعطت للحراك المدني دفعا كبيرا أثر لاحقا على عمله.

الضغط باللجوء إلى الاحتجاجات والاعتصامات والمسيرات:

إن تلازم آليات الضغط وأشكالها جعلت من المدافعين/المدافعات عن الحقوق العمرانية يمارسون الضغط بأنواعه في الشارع وأمام المحاكم والإدارة، وذلك لجعل المسألة لا تبدو معزولة أو أنها قانونية فقط. ولذا صاحبت هذه القضايا كلّها تظاهرات ومظاهرات والدعوى إلى الاعتصام أيضا.

ففي قضية البلفيدير الأولى (2011)، كانت المسيرات المنظمة تنطلق من الحديقة نفسها لتتوقف أمام بناية شرع في تنفيذها على أراضٍ متاخمة لحديقة البلفدير وتعتبر بناية رمزية نظرا لإقامتها على أراضٍ تابعة قانونيا وإداريا للحديقة وكانت مقامة في مخالفة صريحة للقانون وللتراتيب.

أما فيما يتعلق بجسر المرسى 2013/2014 ومثال تهيئة بلدية المرسى (2017)، فإن التظاهر كان يوميّا أمام الجسر، وتحته وفوقه. وتمت الدعوة إلى اعتصام مفتوح يوم 9 ديسمبر 2017 تم إلغاؤه عندما أعلنت النيابة الخصوصية لبلدية المرسى تعليق أي قرار بشأن مثال التهيئة العمرانية للبلدية إلى حين انتخاب مجلس بلدي تكون له الشرعية للتداول ولاتخاذ القرار.

ما يميز هذه التحركات أيضا أنها تزامنت مع أنشطة ثقافية وفنية وعلمية لعبت دورها في التوعية بالقضايا. فقد نظمت المعارض سواء فيما يتعلّق بالأهمية التاريخية والثقافية لجسر المرسى في تظاهرة "الجسر في قلب المرسى" وتنظيم معرض صور وعروض موسيقية ومحاضرات ونقاشات حول الجسر[6] وكذلك ما قامت به جمعية أحباء البلفيدير من تظاهرات وندوات ومعارض وزيارات للموقع ولخفاياه... وسهرات موسيقية صديقة للبيئة... وقد استولدت هذه الندوات والمعارض نشاطا ثقافيا لدى فئات اجتماعية يسهل الوصول إليها أكثر عن طريق الفن والإبداع والسهرات منه عن طريق الدعوات التقليدية إلى الاحتجاج والتظاهر.

الائتلاف الانتخابي

ساهمت الاحتجاجات العمرانية (وغيرها) التي عرفتها مدينة المرسى في تجميع حساسيات ومشارب المدينة الاجتماعية والسياسية والمدنية في ائتلافات كان من آثارها إعداد قوائم انتخابية شاركت في الانتخابات البلدية التي انتظمت في 6 ماي/أيار 2018. و في هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى القائمة الانتخابية "المرسى تتبدل" "La Marsa change"، وهي قائمة انتخابية مستقلة فازت بالمرتبة الأولى من حيث عدد الأصوات وعدد المقاعد المتحصل عليها.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

الحق في استرداد الممتلكات الثقافية المنهوبة:
تطوّر حقوقي في مقاربة مخلفات الاستعمار

منى المهذبي

تقرّ أغلب التشريعات الوطنية – و كذلك المبادئ القانونية العامة الدولية – مبدأ مفاده أن الدولة تمتلك كافة الآثار والقطع الأثرية والمدافن والمنشآت الموجودة تحت الأرض أو تحت المياه[1] التي توجد ضمن حدودها والتي تظلّ غير معروفة إلى أن يتمّ اكتشافها ولو صدفة. و يُستفاد من هذا أن استملاك أو توريد أو تصدير الآثار[2] المكتشفة من خلال عمليات تنقيب غير مشروعة أو أخذ الآثار من إقليم الدولة غصبا يفرض اعتبارها ممتلكات مسروقة ومكتسبة بطرق غير مشروعة "des biens mal acquis". ويخول نظريا فساد التحوز ذاك للمالكة الشرعية، أي بلد المنشأ، حقا أصيلا في المطالبة باستردادها ويفرض على غاصبها ردّها. ويُعَدُّ في هذا الإطار الاسترداد أو الاسترجاع[3] عملية إعادة للأصل إلى وضعه السابق لجعله كاملا. فأن تنقل الممتلكات الثقافية من محيطها الأصلي يؤدي إلى فقدان مضمونها وسلب لمكون من الثقافة والهوية الوطنية. وهنا فرض التاريخ وموازين القوى الدولية أولا وتفاوت النمو الاقتصادي والعلمي بين المجتمعات والدول أن تكون دول الجنوب المعنية باسترجاع "موروثها الثقافي" وأن تكون دول الشمال المتهمة بالاستيلاء. وتظهر في هذا السياق الدول الإفريقية والدول العربية في طليعة المعنيين الضحايا. فالدراسات تشير إلى أنّ أكثر من 90% من الآثار المنقولة لدول إفريقيا جنوب الصحراء حُولت لخارجها، فيما تكشف المعاينة أن كبريات المتاحف الدولية تعتمد في معروضاتها بشكل أساسي على الآثار المستولى عليها من المنطقة العربية.يفرض التعريف النظري للحق في الاسترداد على أصحابه واجب السعي لنيله. وهو أمر يتبين من الاطلاع على الاتفاقيات الدولية التي تكرسه، أن عراقيل عدة تحول دون ممارسته.

الاتفاقيات الدولية: حقوق معلنة وحواجز معيقة

لا يجد المجتمع الدولي حرجا في الإدانة القانونية والأخلاقية لتهريب التراث الثقافي ولا في الإتجار غير المشروع بها من قبل الشبكات الإجرامية. فثمة أحكام عديدة تكرس إدانة صريحة لهذه الممارسات[4] التي باتت تعد اليوم مصدر خطر[5] على السلم والأمن الدوليين[6]. ولكن في المقابل نجد أن الإدانة هذه والالتزام الأخلاقي والقانوني ذاك يكون أكثر تحفظا متى تعلق الأمر بإستيلاءات تمت في ظل الحقبة الاستعمارية أو في زمنها وتكون الدول "الديمقراطية" أو ممثلوها أو مواطنوها من تورط فيها. وفي هذا الإطار، لم يمنع هذا التحفظ "اليونسكو" والهيئات الدولية من صياغة اتفاقيتين هامتين في هذا الشأن: الأولى هي اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر منع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970[7] والتي تعدّ أول نص يكرس حق الاسترداد؛ والثانية، اتفاقية التدابير المناسبة لاسترداد أو إعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة لسنة 1995[8] والتي تعد نصا مكملا ومطورا للاتفاقية الأولى.

اتفاقية اليونسكو 1970

يخص حق الاسترجاع وفق هذه الاتفاقية "الممتلكات الثقافية"[9] المسجلة في قائمة جرد أو المنقولات الواقع سرقتها من متحف أو من أثر عام ديني أو علماني أو من مؤسسة مشابهة. ويمارس في إطار طلب دبلوماسي يصدر عن دولة المنشأ تلعب فيه اليونسكو دور الوسيط[10]، وعلى من تمارسه أن تلتزم لخصيمتها بدفع تعويض عادل للمشتري بحسن النية أو للمالك بسند صحيح له.

يلاحظ هنا أن هذه الاتفاقية وإن ساعدت على إرجاع عددا من الآثار المنهوبة"، فإنها كانت قاصرة عن تحقيق ما طمحت له من عدالة للأسباب الآتية:

–1 أن مجال انطباقها الذي لا يشمل إلا القطع التي سبق جردها[12] والقطع المتأتية من عمليات التنقيب غير القانونية أو المستولى عليها من محلات إقامة خاصة، يعد ضيّقا،

–2 أن آلية إنفاذها التي هي الطلب الدبلوماسي تفرض القبول الطوعي للدولة المعنية بالإرجاع وهو أمر يكون في كثير من الحالات صعب المنال[13]،

–3 أن مبدأ التعويض الذي يفرض على دول المنشأ وهي في الغالب من الدول الفقيرة أعباء مالية قد تكون غير قادرة عليها أو قد يقدر ساستها أنها مبالغ تصرف في مجالات غير ذات أولوية.

إتفاقية اليونسكو 1995

سعت هذه الاتفاقية في أحكامها إلى سدّ الثغرات والنقائص الموجودة في اتفاقية 1970 فحققت الأمور الآتية:

– أرست قرينة قانونية مفادها أن القطع المستخرجة أو المتحصل عليها من عمليات تنقيب غير قانونية هي قطع مسروقة وتتمتع وجوبا بالحماية وينطبق عليها واجب الردّ،

– فرضت إرجاع الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة إذا أثبتت الدولة المطالبة بالاسترداد أنها ذات أهمية ثقافية بالغة بالنسبة لها،

– أقرّت حق الدول المطالبة بالاسترداد في تقديم طلبات أمام المحاكم الوطنية مباشرة في الدول الأطراف التي يتواجد بترابها الممتلك المسروق،

– تجاوزت شرط ضرورة الترسيم بقائمات الجرد كشرط لازم لطلب الاسترداد،

– وسعت موضوع الحماية ليشمل جميع القطع المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة،

– حصرت إمكانية المطالبة بتعويض عادل ومعقول مرتبط بمفهوم أكثر موضوعية ووضوح وهو ضرورة اتخاذ الاحتياطات المعقولة من الحائز بما يستفاد منه أن على من يطالب بالتعويض أن يثبت أنه تحرّى في عدم فساد ما تملك وتعذر عليه التفطن لفساد مصدره[14].

كانت بالتالي هذه الاتفاقية خطوة إصلاحية هامة في اتجاه تصور قوة إلزامية لحق استرجاع "التراث المادي المنهوب". لكنها ظلت خطوة قاصرة لكون نصها لا يلزم إلا الدول التي صادقت عليها ولم يصادق عليها حتى الآن إلا 45 دولة[15] وهو عدد محدود يمنع اتساع رقعة نفاذها خصوصا وأن العدد الأكبر من الدول التي تضم متاحفها القطع الأثرية امتنعت عن الانضمام لها[16]. ويفرض هذا القصور النظر خارجها بحثا عن سبل أكثر نجاعة منها.

حدّة مطالبات دول جنوب الصحراء الإفريقية باسترجاع تراثها المسروق دفعت الرئيس الفرنسي إلى التعهد بتحقيق ذلك

من أجل تقاضٍ "مناضل" يكرس الحق دون تحفظ:

فرضت حدة مطالبات دول جنوب الصحراء الإفريقية باسترجاع تراثها المسروق أن يتعهد الرئيس الفرنسي "إيمانيول ماكرون" في كلمة ألقاها بجامعة واقدوقو[17] بتاريخ 27-11-2017 بتحقيق ذلك. وكان أن تولى في هذا السياق وبتاريخ 23-11-2018 الإذن بإرجاع 26 قطعة أثرية تاريخية كانت بمتحف بفرنسا[18] لدولة البنين بعدما استند في ذلك لتوصية من لجنة فنية شكلت للغرض ولموافقة صريحة عليه من إدارة المتحف ولموافقة مماثلة من مصالح وزارة الثقافة الفرنسية. وكشفت هنا الخطوة الفرنسية عن تطور في الوعي السياسي يتجاوز نصوص الاتفاقيات الدولية وقيودها وإن ظل تطورا مقيدا نظرا لكونه خضع لجملة من الموافقات التي يصعب تحصيلها في كل الحالات ولما برز من معارضة له في جانب فاعل من الوسط السياسي الفرنسي. ويمكن القول بالتالي أن هذا الرد يبدو فعليا استعراضا سياسيا لا يرجى أن يؤدي لحل شامل للإشكال فيما تعلق بما تمسك فرنسا من آثار منهوبة وهو قول لا يمنع من التفكير في البناء عليه حقوقيا في اتجاه يفضي لتكريس قضائي لحق غير مقيد في استرجاع الآثار المهربة. فقد بات من الممكن اليوم للدول المعنية بسرقة الدولة الاستعمارية الفرنسية لآثارها أن تلجأ للقضاء الفرنسي مسلحة بالموقف السياسي للرئاسة الفرنسية لتطلب التصريح بحقها الكامل في استرداد آثارها دون أن تعارض بحسن نية فرنسا أو أن تطالب بما صرفت فرنسا من أموال في حفظ تلك الآثار. ويحتاج هذا المجهود في الحالة التونسية وحالة عدد هام من الدول العربية إلى معرفة دقيقة بالآثار المنهوبة التي تحتفظ بها الدولة الفرنسية ومتاحفها وإلى جهود في رفع القضايا ومتابعتها. ويمكن هنا وفي إطار ممارسة الديموقراطية التشاركية أن تتعاون الدول مع الجالية المقيمة بفرنسا في الغرض بما يؤسس تجربة لتقاضٍ استراتيجي شعاره المركزي أن حق استرداد الممتلكات الثقافية المنهوبة هو حقّ أصليّ للشعوب التي عليها الدفاع عنه لكونها متى قامت بذلك حمت حقوق الأجيال القادمة التي يحق لها أن تجد في أوطانها ما يضمن تواصلها مع ماضيها والتاريخ[19]."?" – مثال ما نصّ عليه الفصل 73 من مجلة حماية التراث الأثري و التاريخي و الفنون التقليدية التونسية و الذي اعتبر أنّ " تعدّ الممتلكات الأثرية المكتشفة بالمياه الداخلية أو المياه الإقليمية منقولة كانت أو غير منقولة ملكا للدولة".

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

فخار نساء سجنان ضمن "قائمة التراث الثقافي غير المادي" لليونسكو:
احتفاء بالاعتراف وسؤال عن استحقاقات

تقع قرية سجنان في مرتفعات الشمال التونسي وتعدّ من القرى البربرية باعتبار التاريخ الحضاري لسكانها ومن قرى الفجوات الغابية باعتبار موقعها الجغرافي. وهي تصنف وفق المعايير الاقتصادية التونسية في خانة "الجهات المهمّشة" بعدما احتلّت المرتبة 258 في جدول التنمية المحلية الذي شمل 264 معتمدية. وفرض هذا الإخفاق التنموي وما نتج عنه من انتشار لظواهر الانقطاع المبكر عن التعليم والبطالة أن يرتبط اسم هذه البلدة قبل الثورة بظاهرة تشغيل الفتيات القاصرات في العمالة المنزلية. بعد الثورة، تناول الإعلام التونسي عموما البلدة في سياق الحديث عن انتشار الفكر السلفي الجهادي في الأوساط الشبابية.

بعيدا عن هذا الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الصعب ودون كبير التفات له، أعلن بتاريخ 29-11-2018 أن الجلسة العامة لليونسكو قررت إدراج "المعارف والمهارات المرتبطة بفخار نساء سجنان — تونس – في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية". ومن نتائج هذا القرار أن باتت خبرة نساء سجنان التي يتوارثنها جيلا بعد جيل في صناعة الفخار البربري التقليدي جزءا من التراث العالمي الذي يستحق حماية على معنى اتفاقية اليونسكو لسنة 2003 الخاصة "بصون التراث الثقافي غير المادي".

فرض الفقر على نساء سجنان أن ينقطعن مبكرا عن التعليم. وألزمتهن قلة الأراضي الصالحة للزراعة بمنطقتهن الغابية بالبحث عن مورد رزق يدعم موارد عائلاتهن. فكان أن صنع لهن "تمليس الطين الذي توارثن تقاليده جيلا عن جيل مورد الرزق الذي يحتجن إليه. كان الطين في البداية مادة أولية تُصنع منها الأفران المنزلية وأواني الطبخ للأسر التي يمنعها الفقر عن "شراء" ما يصلح بديلا عصريا عنه. وعليه، وإذ بدت المحافظة على هذا التراث لسكان القرية شهادة فقر وضرورة حياتية، أدرك هؤلاء في فترة لاحقة أن تراثهم بات لسكان جهتهم وبلدهم أمرا تقليديا يحنون إليه ولا يمكن أن يجدوه إلا عندهن وقلة أخرى من سكان القرى التي احتفظت نساؤها بخبرة تمليس الطين. فتوجهت النساء صوب الطريق ليكون نقطة اللقاء بحرفائهن.

تصلح بساطة علاقات الإنتاج التي تميز صناعة الفخار البربري وتسويقه أن تكون دافعا لتأسيس تعاونيات إنتاج وتسويق عملا بمبادئ الاقتصاد التضامني.

دبّ النشاط التجاري تدريجيا من دون أن يستتبعه تغيير لأساليب العمل الذي كان يؤدى بمعظمه داخل المنازل. كانت النساء يذهبن فرادى وجماعات قبل الصباح للوادي لجمع الطين. وكن يفنين ما بقي لهن من جهد بعد القيام بالأعباء المنزلية في تليينه وتمليسه وطهوه ليتجهن بعد ذلك مباشرة للطريق حيث يعرضن ما يصنعن للراغبين مقابل مبالغ مالية زهيدة. بات طريق سجنان مقصدا لمن يتاجرون في الأسواق الأسبوعية في تلك الأواني، كما كان ممرا لعابريه ممن يدفعهم الفضول للتوقف والسؤال. تفطنت في هذا الفاصل الزمني رائدات "تمليس الطين" لأهمية تطوير المعروض للبيع بحكم تطور الزبون وحاجته. فكان أن استذكرن ما تعلمن في صغرهن من صناعة قطع طينية للزينة بأشكال هندسية تذكر لحد بعيد بالرموز الطوطمية من أبرزها عروس سجنان وما تعلمن عن جدّاتهن من مهارات في التلوين الطبيعي للطين. طورت نساء سجنان سوقهن وكذلك منتوجاتهن وتطور تبعا لذلك دخلهن نسبيا ليصبح عملهن مورد رزق أساسي لأسرهن.

وهنا لم تمنع الأمية نساء سجنان من صناعة منوال إنتاجي متكامل لصناعة الفخار البربري كان سببا في الحفاظ على التراث ومدخلا لتثمينه. وكان نجاحهن في جهد لم يبادر الرجل لمجرد مشاركتهن فيه انعكاس ذي دلالة على الدور الاجتماعي المركب للمرأة في الأوساط الريفية حيث تطغو قيم المجتمع الذكوري .

تذكر المعطيات الإحصائية الرسمية أن نسبة مشاركة المرأة في العمل الفلاحي تبلغ 58% من عموم العاملين في القطاع[1] وأن 450 ألف منهن يشتغلن كمعينات من الأسرة في هذا العمل دون أجر[2]. ويستفاد من هذا الأمر أن المرأة تعد قوة العمل الأولى في القطاع الفلاحي فيما أن 4% من جنسها فقط يمتلك وسيلة إنتاجه الأساسية المتمثلة في العقار[3] .كما تؤكد ذات المعطيات أن عددا هاما من العائلات في المناطق الفقيرة ومنها سجنان تشجع الانقطاع المبكر لبناتها عن التعليم لتلقي بها في سوق العمالة المنزلية، وهو سوق يستفيد فيه رئيس العائلة بعائد استغلال ابنته القاصرة. ويبدو بالتالي حضور المرأة في صناعة الفخار البربري وترويجه زيادة على بعده الإبداعي والاقتصادي مؤيدا مهما يدعم جهود الإنصاف الاجتماعي للمرأة في مواجهة المعاملات التمييزية.

يشكل إدراج مسار الخلق والإبداع الذي ابتدعته نساء سجنان في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، أول حالة تونسية من هذا النوع، وهو يفرض بالنظر إلى أهميته مراجعة مفهومية للتصور السائد عن تقاسم العمل الأسري بالوسط الريفي. ومن شأن هذه المراجعة أن تغني النقاش المجتمعي حول مشروع قانون المساواة في الإرث، بما يطرحه من سؤال حول عدالة حرمان الكادحات من نصيب كامل في ثروة كان لهن فضل كبير في إنتاجها. وبحثا عن ذات قيم العدالة الاجتماعية، يطرح التثمين العالمي للإبداع الحرفي لنساء سجنان تحديات خاصة على الجهات الرسمية، عنوانها الأبرز كيف يتطور الإنتاج بشكل يخلق ثروة تطور الجهة ويمنع فقدان المنتوج بفعل وفرة الطلب المتوقعة لخصوصيته.

كان لتجار القطاع السياحي الذين يشتغلون على المنتوجات التقليدية التونسية فضل كبير في صناعة سوق لفخار سجنان بتونس وخارجها. ولم يحجب هذا الفضل علة أن علاقة الإنتاج التي قام عليها كانت غير عادلة. فقد عادت بالربح الوفير على هؤلاء التجار فيما اكتفت بتقديم "عائدات بسيطة "للملّاسات". حاولت الجهات الرسمية كسر هذه المعادلة بتوفير فرص مشاركة في معارض دولية للمنتجات تكون مناسبة لتطوير مهارتهن وتسويق منتجاتهن، لكن هذا الجهد ظلّ محدودا في أثره لطابعه المناسباتي. ويبدو من المؤكد اليوم أن يتم التفكير في كسر هذه المعادلة من خلال تصور نمط إنتاجي يكون قابلا للتطور والنجاح، قد يكون الاقتصاد الإجتماعي والتضامني منصته الفضلى.

تصلح بساطة علاقات الإنتاج التي تميز صناعة الفخار البربري وتسويقه أن تكون دافعا لتأسيس تعاونيات إنتاج وتسويق. فمن شأن هذه التعاونيات أن تطور ظروف عمل المنتجات وتضمن لهن حقوقهن الاجتماعية كما تحسن قدرتهن على تسويق ما يصنعن في الأسواق دون كبير حاجة للوسطاء أو على الأقل في سياق معاملات مع هؤلاء لا تتضمن شروطها ما فيه استغلال لهن. وينتظر فعليا أن تعمل الحكومة التونسية في هذا الاتجاه، خصوصا وأنها خصّت هذا المنوال الاقتصادي بوزير في تركيبتها وأعلنته عمادا لمخططها التنموي. وفي ذات الإطار، بات الفخار البربري عنوانا عالميا لمنتوج فني تونسي ذي قيمة اقتصادية، بما يفرض على مراكز البحث في الفنون والجامعات المتخصصة توجيه عناية لتطوير القدرة الإبداعية للحرفيات ويطور مهارتهن في المجال، من دون المس بالخصوصية الثقافية وبأصل القيمة الإبداعية.

ومنعا لهذا الخطر، يكون من المحتّم التفكير في تمييز ما يروج في الأسواق من فخار بربري بعلامة تضمن جودته وتطابق طرق إنتاجه وعلاقتها مع قيم المنتوج وثقافته، هذه الثقافة التي تظل مكمن الجمال الحقيقي لفن اقترن بالتجارة بفعل الحاجة، فعرّى ظلما اجتماعيا وخلق تميزا وثروة.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

مشاهد عمرانية

تحقيق مصور : محمد عفيف الجعيدي و عثمان السالمي

من التراموي إلى المترو الخفيف : الإرتجال الفعل السائد ... الإستشراف العنوان الغائب

13 سبتمبر 1873 بداية عهد تراموي العاصمة تونس . شبكة تطورت سريعا ربطت الأنهج بالشوارع والضواحي بالعاصمة.... بداية القرن العشرين كان التراموي يصل العاصمة بمنوبة ..

24 أكتوبر 1970، بحثا عن التعصير و طلبا للحداثة : الحكومة تعلن التراموي خردة .....وتجتث سريعا سككه

25 أكتوبر 1975 : الحكومة تعلن عزمها تشغيل ترام جديد...دراسات لرسم مسار جديد لسكة جديدة يعوض مسار سدم .. تكسير ...انتزاع .. تعويضات ..تعثر..

10 ديسمبر 2009 ، المترو الخفيف بعد طول عناء يصل إلى منوبة.

رحلة العودة إستغرقت 39 سنة. مشهد يصور حكاية وطن.

الفوضى العمرانية

37 ٪من عمران تونس بناء فوضوي ...

انظر جيدا النسبة أكبر أكبر بكثير ... الفوضى هي المبدأ

ولكن لو نظرنا جيدا لأكتشفنا إن «الفوضى العمرانية » غول أكثر شراسة من البناء الفوضوي، وإن هذا الغول إلتهم كل المشهد.

الإعتداء على الملك البحري : هواية الأثرياء

الإسمنت يغتصب البحر من قابس إلى طبرقة

فعل آثم تسبب في حرمان المواطنين من حقهم في سواحلها

و فرض أن يعانوا من الفيضانات . قسمة غير عادلة....لهم البحر صيفا .. لنا الوحل و مياه المجاري شتاء ..

البناء على الشواطئ و مجاري الوديان يمنع سيلان مياه الامطار نحو البحر فيغرق العباد و البلاد في فيضانات خريف 2018 بنابل مثالا.

الرصيد العقاري الفلاحي في مرمى الفوضى

أحـــــياء شعـــــبية تتمـــــــــــدد
حيث أقرّ وزير التجهيز والاسكان إن عدد الأحياء الفوضوية يقدر بنحو 1250

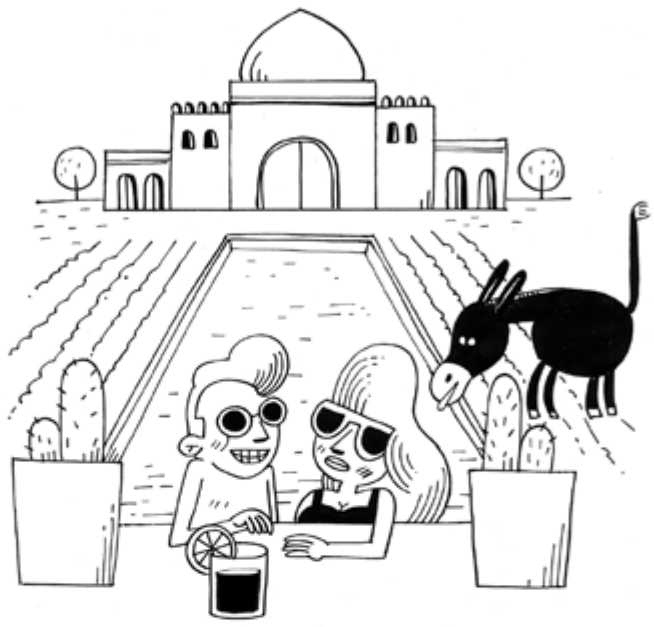

قصور تحوّل الأراضي المنتجة لمنتجعات عاطلة

الإعتداء على الآثار أو ثقافة نفي الذات

منازل،
منشاءات،
طرق،
تردم حضارات وأثارا

بدعوى « الحيّ أبقى من الميّت» ثروة إنسانية تضيعها الأنانية

قـــصر الـــباي بحمّام الأنف

شيّد سنة 1750 بأمر من الباي حسين بن علي باشا.
كان غريبا عن أهله يوم كان قصرا،

وبات غريبا عن معماره لمّا أصبح وكالة..

التصدي القانوني للبناء الفوضي

الفساد هو أصل الداء

الآليات المتاحة لتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري في تونس

عماد غابري

مقدّمة

على خلاف ما عليه الأمر بالنسبة لأحكام القضاء المدني، فإن النظام القانوني لتنفيذ أحكام القضاء الإداري في تونس يبقى حتى اليوم غير واضح. فهو يفتقد لإطار قانوني وترتيبي صريح ينظم شروط وإجراءات وآليات تنفيذ أحكام القضاء الإداري. وقد مثّل ذلك أحد أسباب تفاقم ظاهرة عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري حتى أصبح ينعت بالقضاء الذي لا تنفذ أحكام ه خاصة في غياب التنصيص على جزاء عن عدم التنفيذ.

وقد استفادت الإدارة في تونس من هذا الوضع للتملص من واجب تنفيذ هذه الأحكام . كما أنها استغلت في العديد من الحالات وضعها كسلطة عمومية للدفع به كحصانة على التنفيذ. وما فاقم من ذلك هو غياب عقلية الانصياع لأحكام القضاء، بحيث أصبح التعامل معها انطباعيا، من شأنه أن يغذّي سلوك تجاهلها وعدم تنفيذها ضد الإدارة.

ويسعى هذا المقال إلى تبيان الوضع الحالي للخلل الحاصل في تنفيذ الأحكام ، من خلال الإضاءة على آليات التنفيذ المتاحة والتي تبقى قاصرة عن معالجة هذا الخلل. وبالإمكان تصنيف آليات تنفيذ الأحكام ضمن فئتين وفق طابعها القضائي أو غير القضائي.

الآليات القضائية لتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري:

من خلال أحكام النصوص المتعلقة بالمحكمة الإدارية، يتبيّن أن القاضي الإداري يبقى المتتبّع لتنفيذ الأحكام الصادرة عنه عبر وظيفته الحكمية، وكذلك عبر إسناده دور وسيط في التنفيذ من خلال وظيفة تحكيمية.

الوظيفة الحكمية:

يبقى القاضي الإداري الرقيب على مدى انصياع جهة الإدارة للأحكام الصادرة في حقها وذلك عبر قيام صاحب المصلحة برفع قضايا في إلغاء قرارات عدم التنفيذ أو في التعويض له عن عدم التنفيذ طبق أحكام الفصول 9 و10 من قانون المحكمة الإدارية.

ولمساءلة جهة الإدارة عن عدم التنفيذ المقصود، سواء بالغاء قرارات عدم التنفيذ أو بتعمير ذمتها المالية بالغرامات، وسّع فقه القضاء في مجال رقابته في محلات عدة، أبرزها الآتية:

– أنه اعتبر أن عدم التنفيذ المقصود يجعل من الدعاوى المرتبطة بحقوق متعلقة بالأحكام المعنية غير قابلة للسقوط. فعن الدفع المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن بخصوص عدم تنفيذ حكم في أوانه، أجابت المحكمة في القضية عدد 120221 بتاريخ 26 ديسمبر 2012 بما يلي: "وحيث متى كان عدم التنفيذ المقصود للأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة من قبل الإدارة جزئيا أو كلّيا موصوفا من المشرّع بالخطأ الفاحش وسببا لإلغاء القرارات الإدارية المعتصمة به دون التقيّد في خصوصها بآجال التقاضي، فإنّ من توابع ذلك أن لا تنتفع الإدارة بتحصين خطئها ذاك بفعل الزمن المسقط لتنفيذية الأحكام عموما، خاصة وهي المستفيدة من غياب آليات التنفيذ الجبري عليها". كما أعمل القاضي الإداري بخصوص القرارات المتخذة للتفصي من أحكام القضاء الإداري نظرية "القرار المعدوم".

إلا أنّ آليات التقاضي من عدم التنفيذ أمام القضاء الإداري تبقى محدودة الفاعلية وهي تدرج المتقاضي في دائرة مفرغة، بحكم أنّ الأحكام الصادرة في خصوصها قد تكون هي نفسها عرضة لعدم التنفيذ.

اكتسب واجب تنفيذ الأحكام في تونس قيمة دستورية، بموجب الفصل 111 من الدستور الجديد. بالمقابل، تم إسقاط «تجريم عدم التنفيذ» الوارد في المسودات السابقة، على أساس أن أحكام الدستور لا تتضمن تجريما للأفعال.

الوظيفة التحكيمية

وهي الوظيفة التي يقوم بها القضاء الإداري للسعي لتنفيذ الأحكام والقرارات وذلك من خلال جملة من الوسائل المتاحة بموجب الأحكام التشريعية والترتيبية وهي:

تحسيس السلط السياسية بالصعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري:

وهي الآلية المنصوص عليها بأحكام الفصل 87 مكرر من قانون المحكمة الإدارية المتعلقة بالتقرير السنوي الذي تعدّه المحكمة الإدارية. فقد اقتضى المشرع أن يتضمّن التقرير السنوي: "الصعوبات التي قد يتعرض لها تنفيذ قرارات المحكمة". وتجدر الإشارة هنا إلى أنه تمّ وضع هذا النصّ التشريعي في زمن كان النظام السياسي فيه رئاسيا على نحو يجعل من رئيس الجمهورية مركز السلطات وهو في الآن نفسه رئيس الإدارة والمتحكم في دواليبها. وبالتالي، فهو المسؤول الأول عن الوظيفة التنفيذية التي تشمل إلى جانب القوانين، الأحكام خاصة من قبل الإدارة المنصاعة لأوامره. إلا أن هذا النص يبقى هاما رغم تغير النظام السياسي حيث تبقى مسألة تنفيذ الأحكام هامة لتقييم مسؤولية الدولة التي ينبغي أن توفّر الآليات الكفيلة بضمانها. إلا أنّ دور المرصد في ضبط الصعوبات المرتبطة بالتنفيذ يبقى محدودا، باعتبار أنّه يرتبط بالمعلوم فقط بتلك الصعوبات من قبل المحكمة من خلال وظيفتها القضائية والاستشارية. ومن المرجح جدا أن يبقى المعلوم من حالات عدم التنفيذ أقل بكثير مما هو غير معلوم.

تقديم استشارات التنفيذ:

ترتبط هذه الآلية بالوظيفة الاستشارية التي يقوم بها القضاء الإداري لفائدة الإدارة طبق ما نصّ عليه الفصل 4 من قانون المحكمة الإدارية لجهة أنّه يمكن استشارة المحكمة الإدارية "بوجه عام حول كافة المواضيع التي تعرضها عليها الحكومة لإبداء رأيها فيها.وقد استخدمت الإدارة هذه الآلية للاستفسار عن سبل تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية. وهو ما يعكس من جانب الإدارة احتراما لحجية الأحكام وتعبيرا عن سعيها لتنفيذها وإظهارا من جانبها للصعوبات الناتجة عن التنفيذ. ومنذ بداية عملها، تتلقى المحكمة الإدارية فعليا، وسنويا طلب استشارات تنفيذ من مختلف الإدارات.

التوسط في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنه:

تم إقرار هذه الوظيفة بمناسبة إحداث الدائرة الاستشارية الثانية بالمحكمة الإدارية بموجب الأمر عدد 431 لسنة 2008 وإسنادها المهام المنصوص عليها بأحكام الفصل 87 مكرر من قانون المحكمة الإدارية والمتعلقة بإعداد التقرير السنوي ومتابعة الصعوبات الناشئة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري. ومنذ إصدار الأمر عدد 431 لسنة 2008، أصبح التقرير السنوي للمحكمة الإدارية يحتوي على عنوان عاشر وهو: "متابعة تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الإدارية"، وعلى إحصائيات تعهدّ الدائرة الاستشارية الثانية بالمطالب المتعلقة بتنفيذ الأحكام، سواء المقدمة من المتقاضين أو من الادارات المعنيّة.

ما يلاحظ هو:

– غياب إشهار لدى عموم المتقاضين والإدارات المعنية بهذه الدائرة، على نحو يجعل العلم بها يتمّ عرضا في مقر المحكمة عند التظلم من عدم التنفيذ،

– غياب تراتيب تحدّد كيفية التعهد وسير إجراءات النّظر في هذه المطالب: إلا أنّ ذلك لم يمنع من بلورة جملة من القواعد المتعلقة بعرض مطالب المساعدة على تنفيذ الأحكام والقرارات على الإدارات المعنيّة وتلقي ردوده بخصوص أسباب عدم التنفيذ ومتابعة تسوية الملف بتحديد مآله النهائي،

وقد تمّ إدراج مطالب الاستفسار عن سبل تنفيذ الأحكام والقرارات المعروضة من مختلف الإدارات ضمن مرجع نظر الدائرة الاستشارية الثانية.

وتشير المعطيات الإحصائية لسنة 2013 مثلا أنّه تعهدت الدائرة ب31 ملف يقسمون بين 27 ملف مساعدة على تنفيذ أحكام وقرارات صادرة لفائدة مواطنين، و4 طلبات استفسار حول تنفيذ الأحكام من قبل إدارات. وبخصوص مآلات المطالب المتعلقة بالمساعدة على تنفيذ الأحكام، فقد استجابت جهة الإدارة في حدود 25% منها وبقيت بالتالي نسبة الإحجام عن التنفيذ مرتفعة.

الآليات غير القضائية في تنفيذ الأحكام والقرارات:

تتعلق هذه الآلية بالخصوص بمؤسسة الموفّق الإداري المحدث بموجب القانون عدد51 لسنة 1993 والذي تمّ إسناده بموجب الأمر عدد 1126 لسنة 1996 دورا توفيقيا بين جهة الإدارة والصادر لفائدته الحكم للبحث عن حلول لرفع العراقيل التي تحول دون تنفيذ الحكم.

ولتيسير مهمة الموفق الإداري، أوجب المشرع تعيين منسقين عن الوزراء ومختلف السلط الإدارية قصد دراسة مختلف الشكاوى والردّ على استفسارات الموفق الإداري. إلا أنّ دور الموفق الإداري يبقى محدوداً بعدم إعطاءه الوسائل اللازمة لحمل جهة الإدارة على تنفيذ الأحكام.

أفكار إيجابية لمعالجة الخلل الحاصل في عدم تنفيذ الأحكام الإدارية

تبعا لنقص الآليات المتاحة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، يجدر التفكير في آليات تؤول إلى فرض التنفيذ بقوّة التشريع من خلال مقترحات ستة:

أن تتضمن الأحكام المتعلقة بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة لبقية الأعوان العموميين تنصيصا صريحا على واجب تنفيذ الأحكام عموما، وأن الامتناع أو عرقلة تنفيذها يعدّ خطا تأديبيا جسيما موجبا للعزل.

أن يقع تعديل أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بعدم تنفيذ أحكام القضاء وإدراج أحكام خاصة تنسحب على الأعوان العموميين المعنيين بالتنفيذ والترفيع في العقوبات الخاصة بهذه الجريمة.

أن يقع إحداث خطة قضائية صلب هيكل القضاء الإداري وهي "قاضي تنفيذ الأحكام" يعهد إليه تلقي تشكيات المتقاضين المتعلقة بعدم التنفيذ والنظر في آليات تنفيذ الأحكام والبت في الصعوبات المتعلقة بها.

إحداث هيكل إداري خاص يجمع ممثلين عن مختلف القيادات الإدارية في جميع الوزارات ومن قضاة إداريين وممثلين عن المتقاضين لإبداء الرأي بخصوص آليات تنفيذ الأحكام . إحداث مرصد لدى المجلس الأعلى للقضاء يعنى بتجميع الإحصائيات حول عدم تنفيذ الأحكام ويوفر قاعدة بيانات يمكن الرجوع إليها.

أن يكون تنفيذ الأحكام وخاصة أحكام القضاء الإداري من جملة مقاييس تقييم العمل الحكومي للوزراء من قبل رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ومن مجلس النواب وسبيلا لإثارة المسؤولية السياسية للوزير.

أي مقترح لـ "مجلة" الحقوق والحريات الفردية في تونس ؟

محمد أنور الزياني

في 9 جوان 2018، قامت لجنة الحريات الفردية والمساواة التي تم إنشاؤها من طرف رئاسة الجمهورية بتقديم تقرير "حول الإصلاحات المرتبطة بالحريات الفردية والمساواة استنادا إلى مقتضيات دستور 27 جانفي 2014، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتوجهات المعاصرة في مجال الحريات والمساواة". وقد قامت رئاسة الجمهورية بنشر هذا التقرير في 12 جوان من نفس السنة. وقد ساد، طيلة صائفة 2018، حوار مجتمعي شارك فيه طيف واسع من منظمات المجتمع المدني سواء من كان منه مؤيدا للتقرير أو من كان رافضا له. وفيما اكتفت الحكومة بحثّ من رئيس الجمهورية، بتقديم مشروع قانون حول المساواة في الإرث[1]، عاد عدد من النواب المنتمين إلى مختلف الكتل النيابية سواء المؤيدة منها للحكومة أو المعارضة[2] وقدّموا في أكتوبر 2018 أي مع بداية الدورة النيابية الخامسة، مقترح القانون الأساسي عدد 71 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية.

وفي الواقع، لم يغيّر مقترح هذه المجلة شيئا من المقترحات التي كان تضمنها تقرير اللجنة بل تم تقديمه كما هو بدون أي تغيير.

وقد تم التنصيص بمذكّرة شرح الأسباب بأن تقديم مقترح مجلّة تتعلق بالحقوق والحريات الفردية عوضا عن مقترح قانون أساسي كان لضرورة تجميع كل الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية ضمن نص واحد حتى يكون من السهل قراءته وتطبيقه. إلا أنّ مفهوم "مجلة" لا يقتصر على ذلك فقط. فلا بدّ للمجلة القانونية أن تختصّ بتنظيم مجال قانوني بأكمله من خلال تأسيسها لنظام خاص بها وخلقها لقواعد جديدة[3]. ولئن كان من الممكن جعل الحقوق والحريات الفردية مجالا قانونيا لذاته، إلا أنها لا يمكن أن تمثّل موضوعا لمجلة قانونية وذلك لأن واقع القانون التونسي يتسم بتعدّد النصوص والمجلات التي تتعلق بالحقوق والحريات الفردية. فالخيار المعتمد بتحوير بعض هذه النصوص وإلغاء بعضها الآخر مع الإبقاء على تشتّتها من شأنه أن يكرّس الحقوق والحريات الفردية ولكن من شأنه أيضا مزيد تكريس نظام قانوني لا يتسم بالسلامة القانونية من خلال التشتت الكبير للنصوص. فمحتوى مقترح هذه المجلة في أغلبه تنقيح أو إلغاء لعديد الأحكام صلب نصوص أو مجلات أخرى وهو ما يمكن أن يتمّ عبر مقترح قانون أساسي.

ويأتي مقترح هذه المجلة تفعيلا للأحكام الدستورية المضمنة صلب باب الحقوق والحريات وقد تضمّن منذ الفصل الأول تعريف الحقوق والحريات الفردية (لا يوجد بالنظام القانوني التونسي تعريف للحريات الفردية) وغالبا ما كانت هذه الحقوق تفهم على أساس كونها الحقوق التي لا تدخل ضمن طائلة الحقوق العامة. وقد تضمن الفصل الأول من مقترح المجلة التعريف التالي للحقوق والحريات الفردية: "يقصد بالحقوق والحريات الفردية الحقوق والحريات التي تهدف إلى حماية الفرد بصفته تلك أو التي لا يحتاج في ممارستها إلى مشاركة الغير".

ومن أبرز ما تضمنه الاقتراح الأمور الآتية:

على صعيد تفعيل أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية

تضمّن مقترح المجلة تكريسا واسعا للحقوق والحريات التي جاء بها الدستور[4]. فقد تضمّن الباب الأول تكريسا للحق في الحياة حيث تضمّن هذا الباب إلغاء عقوبة الإعدام وتعويضها بالسجن المؤبد وذلك تماشيا لتوجّه عالمي في هذا الاتجاه. لكن عاد أصحاب الاقتراح وقدموا اقتراحا ثانيا في الوثيقة نفسها بإلغاء عقوبة الإعدام فقط بالنسبة للجرائم الخطيرة التي ينتج عنها موت كما تضمّن هذا الباب أيضا تحجير الدعوة إلى الانتحار والتحريض عليه لكن دون تجريم المساعدة على الانتحار (أي الموت الرحيم) وذلك لكونه تعبيرا عن إرادة الشخص المعني. كما تضمّن نفس الباب تكريسا للحق في إنقاذ كل إنسان كانت حياته في خطر[5].

وقد تضمّن البابان الثاني والثالث (من الفصل 20 إلى الفصل 35) تكريسا للحق في الكرامة والحق في الحرمة الجسدية. وقد تضمن مقترح المجلة تعريفا للحق في الكرامة (الفصل 20) وهو تعريف لا وجود له بعد في القانون التونسي. كما تضمن تعريفا جديدا للتعذيب يتماشى والتعريف الوارد بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. كما تطرق مقترح المجلة كذلك إلى ضرورة احترام الحرمة الجسدية للفرد وذلك عند استعمال الجسد أو أعضائه أو منتجاته وذلك في إطار مختلف الأنشطة الوقائية أو التشخيصية أو البحثية أو العلاجية وذلك بإخراجهم من دائرة التجارة وضرورة موافقة الفرد على كل الأعمال الطبية والعلمية التي تتخذ الجسد كموضوع لها[6]. كما جاء في الباب الرابع تكريس للحق في الأمان والحرية (من الفصل 36 إلى الفصل 48) بما يتصل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وقرينة البراءة، من ذلك ضرورة وضع تعريف دقيق للجرائم وضبط آجال واضحة للإيقاف التحفظي وتمتع المتهم بكل الضمانات القضائية ومنع الإيقاف التعسفي[7].

كما تضمن مقترح المجلة تكريسا لحرية الفكر والمعتقد والضمير وكذلك حرية الرأي والتعبير.

كما تم صلب مقترح المجلة تكريس الحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في حماية المعطيات الشخصية وحرية التنقل والإقامة (من الفصل 57 إلى الفصل 77). كما لم يغفل مقترح المجلة تكريس حرية الإبداع والحريات الأكاديمية (من الفصل 78 إلى الفصل 85).

هذا التكريس المبدئي لجملة الحقوق والحريات الفردية وإعطائها طابعا تشريعيا حسب ما يقتضيه الفصل 65 من الدستور، فإن مقترح المجلة قد ذهب إلى تضمين عديد الأحكام الأخرى التي يهدف من خلالها إلى تكريس فعلي لهذه الحقوق والحريات الفردية.

ضمان تكريس فعلي للحقوق والحريات الفردية

التنصيص على ضرورة حماية جميع هذه الحقوق والحريات ليس كافيا. إذ لا بدّ من وضع إطار تطبيقي واضح يسمح بضمانها وذلك خاصة من خلال تجاوز التضارب التشريعي فيما يتعلق بالحقوق والحريات من جهة ومن جهة أخرى إلى التقليص في السلطة التقديرية للقاضي في تطبيقه للنصوص المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية.

إلغاء أو تحوير التشريعات السالبة للحرية

لا يخفى أن النظام القانوني التونسي يحتوى على حزمة كبيرة من القوانين السالبة للحرية والتي تعود إمّا إلى فترة الاستعمار أو إلى الفترات اللاحقة المكرسة للثقافة الاستبدادية. لذلك احتوت المجلة على عنوان كامل يتعلق بتعديل وحذف عديد الأحكام القانونية المعارضة للخيارات التي تم تبنيها صلب مقترح المجلة.

أبرز التعديلات في هذا المجال، اقتراح إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية لكون الأفعال التي يجرّمها من قبيل الأفعال التي تدخل ضمن الحياة الخاصة للأفراد ولا يمكن للدولة وضع رقابة عليها ولا تجريمها أو تعديله في اتجاه تخفيف العقاب والتنصيص على ضرورة إثبات العلاقات الجنسية الداخلة في مجال هذا الفصل من خلال وسائل الإثبات الشرعية لا من خلال الوسائل اللاإنسانية والمهينة للأشخاص وخاصة منها الفحوص الطبية إذ ليس لها أي تبرير طبي وليس موضوع رضى حرّ ومستنير من قبل الأشخاص الذين يخضعون لها.

أما بخصوص الأحكام التي تؤسس إلى وضع إجراء يمكن أن يحدّ من تكريس الحقوق والحريات الفردية فقد تضمّن مقترح المجلة رفع جميع القيود الدينية عن الحرية التعاقدية الموجودة صلب مجلة الالتزامات والعقود وذلك لكونها قوانين ترجع إلى فترة الاستعمار وتفرّق بين المسلمين وغيرهم من السكان. كما تم اقتراح تعديل وإلغاء عدد من الأحكام الإجرائية التي تحدّ من حرمة الحياة الخاصة وذلك بهدف حماية الحياة الخاصة في الإجراءات العدلية وفي طرق التحري الخاصة بجرائم الإرهاب وغسل الأموال. كما تم كذلك اقتراح إلغاء الرقابة على الأعمال الفنية وعرضها وتحرير ممارسة المهن الفنية وذلك من خلال اقتراح مراجعة القانون المتعلق بالصناعة السينمائية والقانون المتعلق بالتأشير على المسرحيات وأيضا القانون المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية[8].

التأسيس لقضاء ضامن للحقوق والحريات الفردية

ووعيا بالدور المهم الذي يلعبه القضاء في تكريس الحقوق والحريات الفردية تضمّن مقترح المجلة كذلك عنوانا ثالثا سمّي بـ"حماية الحقوق والحريات الفردية" تم من خلاله تكريس دور القاضي في حماية الحقوق والحريات الفردية (الفصل 87 من مقترح المجلة). وقد تضمّن هذا العنوان عديد الأحكام التي تهدف إلى توضيح دور القضاء عند بته لقضايا تتعلق بالحقوق والحريات[9]. إذ تم التنصيص على ضرورة رجوع القاضي إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمعاهدات الدولية الموافق والمصادق عليها والتي يمكن تطبيقها قبل نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية وذلك لتفادي آثار عدم نشر المعاهدات بالرائد الرسمي وهو أمر يحصل إلى اليوم. كما تطرّق المقترح إلى آليات تأويل النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية وذلك بأن يكون التأويل دائما في اتجاه تعزيز الحقوق والحريات الفردية لا إنكارها أو التضييق فيها من جهة (الفصل 89 من مقترح المجلة) ومن جهة أخرى إلى تأويل أحكام الفصل 49 من الدستور الذي يضع الحدود المسلطة على الحقوق والحريات وذلك بأن يكون تأويله ضيقا (الفصل 90 من مقترح المجلة). كما تم إعطاء القضايا المتعلق بالحقوق والحريات طابعا استعجاليا وذلك سواء كان أمام القاضي العدلي أو الإداري. إذ للقاضي الحكم بكل وسيلة تحمي الحق أو الحرية الفردية أو بإنهاء الاعتداء عليها كما لا يمكن للاستئناف تعليق الوسائل الحمائية المحكوم بها (الفصل 92 من مقترح المجلة).

ملاحظات ختامية

وختاما، يجدر إبداء ثلاث ملاحظات :

الأولى: لئن احتوى مقترح مجلة الحقوق الفردية والمساواة على أغلب الحقوق والحريات الفردية التي يجب تكريسها بناء على أحكام الدستور والمعاهدات الدولية، إلا أن المصادقة عليها تتطلب توفر إرادة سياسية صلب مجلس نواب الشعب تتجاوز إرادة بعض الكتل التي قام بعض نوابها باقتراحها.

الثانية: أنه يسجل أن هذا الاقتراح استعاد نفس خيارات لجنة الحريات الفردية والمساواة من دون أي تعديل، بحيث أبقى الخيار مفتوحا بشأن مسألتين بالغتي الحساسية والأهمية: وهما إلغاء عقوبة الإعدام وإلغاء تجريم المثلية. وهذا الأمر يقبل النقد لجهة أنه كان ينتظر من أصحاب الاقتراح أن يكونوا أكثر تحررا من الاعتبارات البراغماتية التي حدت اللجنة إلى إبقاء الخيارات في هذين المجالين مفتوحة بالرغم مما قد يتسبب به بعضها من مس بحقوق أساسية.

الثالثة: أن المقترح أغفل من خلال التزامه بتقرير اللجنة عن تكريس بعض الحقوق الفردية الأخرى أبرزها إلغاء تجريم الزنى وجعل تبعاته ذات طابع مدني فقط (الطلاق والتعويض) من دون ترتيب جزاء سالب للحرية عنه. وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة تعاطي المخدرات التي ما تزال موضع تجريم ولا يزال إثباتها إلى اليوم يتم عبر التحاليل الطبية، مما يطرح إشكالات لما فيها من مسّ بالحرمة الجسدية.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

النهضاويات: إنعطافٌ نحو النسوية الإسلامية؟

ياسمين هاجر

أجرى حزب النهضة في السنوات الأخيرة، تغييرات جدّية في مواقفه السياسية والأيديولوجية، لا سيّما في ما يتعلّق بحقوق النساء والحريات الشخصية. بغض النظر عن الأسباب الكامنة وراء تلك التغييرات وعلى الرغم من حقيقة أن هذه التغييرات "العصرية" لا تزال تواجه معارضة داخل الحزب من أعضائه رجالا ونساء على السواء، إلاّ أنها تلقى إشادة من أعضاء وعضوات آخرين ينوون السير بها أبعد من ذلك.

سوف تتناول هذه الورقة في جزئها الأول النهضاويات[1]، بشكل خاص ولاية المجلس الوطني التأسيسي الذي انتخب عام 2011. أما الجزء الثاني فسيعتمد على بعض الإجابات التي جُمعت خلال مقابلات شبه موجّهة أجرتها كاتبة المقال مع عدد من النهضاويات اللواتي يشغلن مواقع أساسية في المكتب السياسي للحزب. وقد اعتبرت الكاتبة هذه الإجابات بمثابة إضاءة على تطوّر النشاط الحقوقي للنساء الإسلاميات، السياسيات خصوصاً، بعد الثورات في العالم العربي والذي يشكل نواة قاعدة لبناء تعاون سياسي واجتماعي وحوار بشأن أجندة حقوق الإنسان بين ناشطين علمانيين ونظرائهم من أصحاب الفكر الإسلامي. يشار إلى أن مواقف بعض النهضاويين الرجال من حقوق الإنسان والحريات تشكّل إضاءة لا يمكن أن تمرّ من دون اعتراف، إلاّ أنها لن تكون في نطاق هذه الورقة.

لمحة تاريخية

في عشرينيات القرن الماضي، صاغ منظّر الجماعة حسن البنّا فكر الإخوان المسلمين في البداية على أسس تعتمد نظرة سلبية إلى وصول النساء إلى الميدان العام وإلى مشاركتهنّ في السياسية. نقرأ في رسائل البنّا إحدى توصياته بأن "علّموا المرأة ما هي بحاجة إليه بحكم مهمتها ووظيفتها التي خلقها الله لها: تدبير المنزل ورعاية الأطفال"[2]. يفسّر تأثير أفكار البنّا بهيمنته على خطاب الحركات الإسلامية[3] التى تعتبر أن مكان المرأة المناسب هو ضمن الإطار المنزلي كأم وزوجة، وينفي بشكل كبير أي وجود نشيط للمرأة في الميدان العام بما في ذلك مواقع صنع القرار السياسي.

غير أنّ تشكّل الأحزاب الإسلامية في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين في العديد من الدول المسلمة[4] قاد إلى تحوّل في السياسات لما فيه تعبئة وتسييس النساء من خلال تجنيدهنّ كمناصرات مجردات من أي قوة أو سلطة داخل الحزب. إلاّ أنّه رغم خطاب هذه الأحزاب القائم على التمييز الجندري والحد من دور المرأة بالأنشطة الشعبية الاجتماعية والدينية، استطاعت تلك النساء القيام بأدوار نافذة بشكل متزايد وبمستويات مختلفة من الظهور والتأثير، لا سيما لدى تعرّض هذه الحركات للقمع من قبل الدولة.

رصد الباحثون العديد من التغيرات الأيديولوجية في بعض تلك الأحزاب السياسية الإسلامية في العقود الماضية، لا سيما لجهة المقاربة الجندرية. ووصف آصف بيات المرحلة الجديدة التي بدأت في إيران في نهاية ثمانينيات القرن الماضي بـ "ما بعد الإسلاموية" حيث بدأت المزاوجة بين الإسلام والقيم الديمقراطية وأوجه الحداثة. واعتبر "بيات" النساء لاعبات أساسيات في هذا التحوّل[5]. أما منى الغباشي[6] فكتبت في كتابها بعنوان "تحوّل الإخوان المسلمين المصريين" عن تطوّر الحركة من "منظمة عالية السرّية والرتابية ومناهضة للديمقراطية بقيادة مجموعة من القدماء" إلى حركة اعترفت في بداية القرن الواحد والعشرين بإمكانية وصول المرأة إلى المكتب السياسي ورشحت أول امرأة من الحركة للانتخابات هي جيهان الحلفاوي.

مثال آخر هو هيئة 18 أكتوبر للحقوق والحريات التي أطلقتها المعارضة السياسية في تونس عام 2005 خلال حكم بن علي وكانت حركة النهضة التونسية الإسلامية أحد أبرز أعضائها. أصدرت هذه الهيئة في سنوات لاحقة ميثاقا أكّدت فيه على التزام جميع أعضائها بالعلمانية والدولة المدنية وقانون الأحوال الشخصية[7]، الذي يضم نصوصا تعتبر إشكالية في الفقه الإسلامي على غرار تحريم تعدد الزوجات. كما نص الميثاق على إلتزام الأعضاء بكافة حقوق المرأة والمساواة بين النساء والرجال. حاز الإعلان على موافقة النهضة وتأييدها الكامل آنذاك.

أتاحت هذه التحوّلات للنساء اللواتي دخلن الساحة السياسية كناخبات أو كمندوبات للحركة في الانتخابات، أن يشققن طريقهن إلى مواقع صنع القرار دعماً لهذه الحركات.

في الفترة التي تلت الانتفاضات العربية[8]، أصبح حزب حركة النهضة التونسي ظاهرة، كونه الحزب الإسلامي الوحيد في العالم العربي الذي حكم في فترة ما بعد الانتفاضات، لا سيما بعد إخفاق الإخوان المسلمين في مصر، وأظهر استعداداً لم يظهره أي من الأحزاب الإسلامية الأخرى لتحديث خطابه ليصبح جامعاً وأقل دغماتية، لا سيما لجهة المقاربة الجندرية والمشاركة السياسية للمرأة.

تسعى هذه الورقة إلى النظر في التأثير المتنامي للنهضاويات بعد الثورة والذي ذهب أبعد من مجرد الدعوة إلى المشاركة السياسية ليؤثر فعليا على سياسات الحزب ويدفعه نحو تبني مقاربة جندرية وتقويم سلوكه السياسي ليصبح أكثر إيجابية تجاه حقوق المرأة. كما وستحقق الورقة في الخطاب الناشئ لبعض النهضاويات والذي يمكنه أن يتقاطع مع ما يعرف ب "النسوية الإسلامية"[9].

النهضاويات: لاعبات سياسيات حقيقيات أم مجرّد استعراض؟[10]

تعتبر النظرة السائدة عن نساء الأحزاب الإسلامية والدراسات حولهنّ أنهنّ يعملن بموافقة القيادة الإسلامية المؤلفة من رجال ومن داخل السياق التقليدي الأبوي. إلا أنّ تلوين جميع نساء الأحزاب الإسلامية باللون ذاته لم يعد صالحاً. كما أن إرجاع الفضل للقيادة التي تضمّ رجالاً فقط، في تحديث خطاب هذه الحركات، يحجّم من جهود النساء وتأثيرهنّ في دفع هذه التحوّلات قدماً. دور النهضاويات في المجلس الوطني التأسيسيّ يشكّل مثالاً ملفتاً على ذلك.

كان من أبرز أسباب العودة الناجحة لحزب النهضة بعد الثورة التونسية في أواخر عام 2010 هو تنظيمه المحكم والذي تشكّل النساء جزءاً لصيقاً منه. فهنّ لم يكنّ فقط نساء الإسلاميين أو أخواتهم بل أيضاً نساء الطبقة الوسطى المتعلمات اللواتي انتمين إلى الاتّجاه الإسلامي في تونس (النهضة لاحقاً) في سبعينيات القرن الماضي أو كنّ عضوات في الاتحاد العام التونسي للطلبة الذي كانت لديه صلات وثيقة مع النهضة، حين كنّ طالبات جامعيات. إذاً حين حان وقت تطبيق كوتا التكافؤ بين الجنسين في وقت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس، كان سهلاً على النهضة تجنيد نساء مؤهلات من داخل هيكلها. وبذلك إستطاعت النهضة حصد 42 من أصل 67 من النساء في المجلس التأسيسي الذي يضم 217 عضواً، على الرغم من انتخاب مرشحات أخريات من طيف أيديولوجي مختلف.

وهنا لا يجدر أن تمرّ قيادة النهضاويات للجهود المبذولة في وضع اللمسات الأخيرة على الدستور الذي يعتبر الأكثر تقدمية بين الدول العربية، من دون انتباه.

استرعى انتباهي في ذلك الدستور مادتان أسهمتا في تحقيق ضمانة للمساواة بين الجنسين من دون استثناء. ففي المادة 21 نقرأ: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم". وإذا حققنا في تركيبة الأصوات المؤيدة لهذه المادة يتبيّن لنا أنه من أصل 159 صوتاً 77 كانت من النهضة. كما أنّ تصويت النهضاويات كان ملفتاً، حيث شكّل 31 صوتاً من أصل 77 من أصوات النهضة و31 صوتاً من أصل 54- صوتاً للنساء العضوات في المجلس التأسيسي. كما أنّ أياً من النهضاويات لم تصوّت ضد المادة أو امتنعت عن التصويت".

للمادة 46 أيضاً أهمية كبرى: فهي تنصّ على أن الدولة هي الحامية لحقوق المرأة وداعمتها إذ هي تنص على ما يأتي: "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة". أما بخصوص الأصوات المؤيدة للمادة 46، يسجل أن 46 من أصل 116 منها كانت لأعضاء من حركة النهضة، 28 منهم تعود للنهضاويات. كما كانت أصوات النهضاويات 28 من أصل 49 من مجموع أصوات عضوات المجلس التأسيسي حول هذه المادة. ومن الملاحظ أنّ أصوات النهضة كانت حاسمة في تمرير هذه المادة. فبالنظر إلى نظام التصويت بالأغلبية التى كانت معتمدة بالتصويت على فصول الدستور في المجلس الوطني التأسيسي، شكلت أصوات النهضاويات 45.25% من الأصوات الـ 110 المطلوبة.

باختصار، كانت مشاركة النهضاويات في تبنّي دستور جديد داعم لحقوق المرأة عام 2014، ملفتة. قد يعتبر بعض الباحثين أن هذه المشاركة جاءت على أساس البراغماتية والمناورة السياسية وليس على أساس إرادة واعية من النساء. فمثلاً، أشارت مونيكا ماركس إلى أن "انتصار النهضة لا يمكن اعتباره أنه يفتح الباب للنساء، بل بدلاً من ذلك يمكنه أن يشنّ حرباً على الطراز الإيراني ضد حقوق النساء ويعيد النساء النسويات في النهاية إلى مطابخهنّ[12]". ولكن تحليل العمل السياسي والخطاب الذي إعتمدته النهضاويات بعد تبنّي الدستور يظهر العكس. فمثلاً، بعد الانتخابات البرلمانية التونسية عام 2014، انخفض عدد النهضاويات ليصبح 27 من أصل 78 امرأة في المجلس النيابي، إلا أن تأثيرهن لم يتوقّف عن التنامي. ففي 26 يوليو 2017، مرر البرلمان التونسي قانوناً ملفتاً يحمي النساء والفتيات من جميع أشكال العنف. بدأ التزام النهضاويات بتعزيز ضمانات حقوق النساء يترجم قانونياً عبر مشاركتهنّ الكبيرة في صياغة القانون وتبنّيه. فبالنّظر إلى النقاشات البرلمانية حول مواد هذا القانون، نلاحظ أن بعض مداخلات النهضاويات كانت قيّمة. فعلى سبيل المثال، في المداولات البرلمانية في 21

يوليو 2017، قالت يمينة الزغلامي إن "الاغتصاب جريمة حتى وإن ارتكبت بين الأزواج". وشددت منية إبراهيم أيضاً على أهمية حماية النساء من العنف السياسي، معتبرة أنّ "القوانين تفرض التناصف في حين أن الواقع لا يكرّسه، ألا يعدّ ذلك عنفاً؟"[13].

النسوية الإسلامية والنهضاويات: خطاب ناشئ؟

تخضع "النهضة" لعملية تحوّل أيديولوجي[14]. لذلك فإن التنوّع في المواقف ما زال هو السائد في الحركة فيما يتعلق بالحقوق والحريات. وعلى الرغم من مساهمتهنّ القيّمة في إرساء ضمانات دستورية وقانونية لحقوق النساء، ما زلنا نجد أيضاً بعض النهضاويات اللواتي يتبنّين مقاربة أبوية للحقوق والحريات. كما يمكن أن نجد أن بعضهنّ ينكرن أن مشاركتهنّ في تبنّي دستور منصف للنساء تعني أنّهنّ يتبنّين أي شكل من أشكال الأجندة النسوية على النمط الغربي. ولكن بناء على المقابلات التي أجريتها مع سبع نهضاويات، توصّل بحثي إلى أن بعض النهضاويات ما زلن أقلّية داخل الحركة يعتمدن خطاباً نسوياً إسلامياً. نذكر هنا أن تلك المقابلات جرت في سياق المبادرة الرئاسية التي تهدف إلى تحويل قانون الميراث الإسلامي إلى قانون مدني يضمن المساواة التامة بين الرجال والنساء. وبما أن النساء اللواتي أجريت المقابلات معهنّ برلمانيات لديهنّ مكانة وشرعية واحترام داخل "النهضة"، وبالتالي يشعرن بالتمكّن والثقة بالنفس، فإن مواقفهن تحتاج إلى انتباه دقيق.

حرية الاختيار مقابل قرار مجلس الشورى النهضة

في 26 أوت 2018، أعلن مجلس الشورى حركة النهضة معارضته التامة لمبدأ المساواة في الميراث واعتبر أنّ "مبادرة المساواة في الإرث فضلا عن تعارضها مع قطعيات الدين ونصوص الدستور ومجلة الأحوال الشخصية فهي تثير جملة من المخاوف على استقرار الأسرة التونسية ونمط المجتمع".[15] لهذا السبب، كان سؤالي الأول في المقابلات التى أجريتها هو "إلى أي مدى توافقين شخصياً على بيان مجلس الشورى؟". لم تكن الإجابات التي حصلت عليها أقل مباشرة من السؤال. حيث تجيب سناء مرسني[16]: "نحتاج إلى الاعتراف بأن المساواة بين جميع المواطنين، رجالاً ونساءً، هو حق دستوري تبنّته جميع الأحزاب على أساس واع. ومعارضة المساواة ستتم تسويتها في المحكمة الدستورية. الإسلام الذي أؤمن به يقوم على مفاهيم الحرية والمساواة ويؤكّد على التنوّع داخل المجتمع". وتضيف: "بصراحة، لا يوجد اتفاق بين أعضاء النهضة بخصوص المساواة في الميراث والحريات الشخصية. إلا أنّي، أعتقد أن الحركة تشهد ارتفاع بعض الأصوات "النسوية" التى تقبل المساواة الكاملة". بدورها لا توافق جميلة كسيكسي[17] على اللغة الحازمة التي يستخدمها مجلس الشورى وتقول كعضو في مجلس شورى النهضة "عبرت عن قلقي تجاه بيان الشورى خلال الاجتماع إلا أن صوتي لم يسمع لأن القرار اتخذ على أساس الغالبية". وتتابع كسيكسي "في تونس، لدينا مواطنون لا يؤمنون بالإسلام. وبما أن النهضة تؤمن بحرية الخيار والمعتقد، كضمانة دستورية، لا يمكننا إجبار جميع التونسيين على أن يلتزموا فقط بقانون الميراث الإسلامي". وعلى غرار مرسني وكسيكسي تعتبر سعاد عبد الرحيم[18] أن "الخيار التشريعي هو ضمانة فعالة لرفع سقف الحريات أثناء تنفيذ أحكام الدستور [...] صدّق أعضاء المجلس التأسيسي صراحة على حرية المعتقد والضمير والمساواة في دستور 2014".[19]

في مقابلة سابقة مع يمينة الزغلامي[20] أبدت قناعة راسخة في تفوّق الدستور والمعاهدات الدولية التي وقعتها الدولة التونسية على أي مصدر آخر للتشريع. وتعتبر الزغلامي أن "اللوائح السياسية التي صدرت عن المؤتمر العاشر للنهضة عام 2016 تنص على أن النهضة هي حزب مدني يلتزم بدستور وقوانين الدولة. وبذلك، نشدد على ضرورة مراجعة القوانين عملاً بالدستور والمعاهدات الدولية".[21]

لا بد من الإشارة هنا إلى أن المجلس التنفيذي لحركة النهضة وهي المؤسسة المسؤولة عن تنفيذ قرارات مجلس الشورى من الناحية العملية، امتنع عن ذكر سواء قرار مجلس الشورى أو مسألة المساواة في الميراث في بيانه الصادر في السادس من سبتمبر 2018. ويشير ذلك إلى اختلاف في وجهات النظر بين أعضاء النهضة حول موقف الحزب من المساواة في الميراث.

المساواة في الميراث: دعوة إلى اجتهادات جديدة؟

أثارت مسألة المساواة في الميراث الكثير من الجدل في تونس. وذهب كثيرون إلى درجة الدعوة إلى الحاجة إلى إجراء تفسيرات جديدة للآيات القرآنية ومراجعة الفقه التقليدي لضمان حقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرجل. وهنا سألت "إلى أي مدى تعتقدين أنه يجب تحقيق النهوض بحقوق المرأة من خلال الترويج لتفسير جديد للقرآن والفقه؟". فأجابت كسيكسي "أنا لا أؤيد نظام الفقه التقليدي وأفضّل عدم الالتزام به. ونحن في أمسّ الحاجة إلى مراجعة هذا النظام لا سيما في المسائل المرتبطة بالنساء". وأضافت: "الآيات القرآنية قد تكون حازمة ولكن التفسيرات ليست كذلك. وفي تقاليدنا الأبوية، لا تشعر النساء بأنّ عليهنّ المطالبة بحقوقهنّ والعمل للحصول عليها. إلا أنّي اليوم أؤكد بأن هناك "نهضة" داخل حركة النهضة وهي حتما على يد النساء". وجاءت إجابة مرسني مشابهة فقالت إنّ "العقلية الأبوية ليست فقط في مجتمعاتنا المسلمة والعربية، بل في العالم أجمع. وهي ليست مرتبطة فقط بالإسلام أو أي ديانة أخرى بل بالتفسير الأبوي لهذه الديانات. الحريات لا تجزّأ. فإما نقبل كحزب ما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات التي صدّقت عليها تونس والدستور الذي تبنّيناه أو من الأفضل لنا إنكار التزامنا بالحريات والحقوق". وشددت الزغلامي[22] أيضاً في المقابلة على أهمية مراجعة جميع القوانين لتكون متوافقة مع الدستور ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية. وقالت "أؤمن بشدة في الحاجة إلى اجتهادات"[23] . وجاء موقف حياة العمري[24] مشابهاً حيث أشارت إلى أن "الاجتهادات إلزامية لضمان المساواة والحقوق لجميع النساء".

هنا يجب الإشارة إلى أنه بالرغم من أن هذه التصريحات تبين عن وعي هؤلاء النسوة بأهمية التجديد الفقهي والمضي قدما بالمساواة إلا أنه يجب الأخذ بعين الإعتبار أنهن مجرد نائبات داخل حزب سياسي يعمل على أساس سياسي برغماتي وأولويته حماية قاعدته الشعبية في تونس والتي، بتحليل الخطاب الشعبي، يعارض قسم كبير منها فكرة المساواة في الإرث.

الحجاب وهوية النهضاويات المتحوّلة

"لا أمانع وصف نفسي بالنسوية"، بهذه العبارة ختمت مرسني المقابلة التي أجريتها معها في البرلمان التونسي في منطقة باردو قرب العاصمة التونسية.[25] ومع دخولي رواق البرلمان التونسي، كان لأمر واعد رؤية هذا العدد الهائل من النساء في المجلس المنتميات إلى أحزاب مختلفة. ولكن الأمر الملفت هو أنّ عددا كبيرا من هؤلاء النساء محجّبات. إلا أنّه ليس بالضرورة أن تكون النساء المحجبات ينتمين فقط إلى حركة النهضة. فبالنسبة إلى النهضاويات، حتى أهمية الحجاب الذي كان جزءاً حيوياً من هوية النساء الإسلاميات، تخضع للتحوّل. فحياة العمري وسعاد عبد الرحيم وأروى بن عباس من بين أسماء أخرى من النساء غير المحجبات اللواتي يقمن بدور أساسي داخل المكتب السياسي للحزب أو داخل البرلمان كونهن نائبات عن كتلة حركة النهضة، هذا من دون ذكر العدد الأكبر من النساء غير المحجبات في القاعدة الشعبية للنهضة.

"النساء المسلمات لسن فقط من يرتدين الحجاب"[26]، "سواء محجبة أم لا، ما يجعل المرأة شخصاً مؤهلاً هو قدراتها ومؤهلاتها"،[27] "نحتاج إلى تغيير النظرة إلى الأحزاب الإسلامية على أنها قمعية ومعارضة لحقوق الإنسان، وأن تكوني امرأة غير محجبة ضمن الحزب قد يكسر هذه النظرة النمطية"[28]. هذه بعض الإجابات التي حصلتُ عليها عندما سألت نهضاويات (محجبات وغير محجبات) عن موقفهن من الحجاب.

"كامرأة مؤمنة محجبة، إن التزامي بالإسلام وواجبي الروحي هو ما يحرّكني لتحقيق العدالة وإنفاذ الحقوق والحريات للجميع من دون إقصاء على أساس الجنس والعرق والدين"[29] ، كان ذلك تصريحاً مثيراً جداً لمحرزية العبيدي[30] خلال مقابلتي معها.

أقلية بتأثير كبير..

تعرّف مارغو بدران[31] النسوية الإسلامية بأنها أيديولوجيا تنص على أن التفسير الكلاسيكي للقرآن يقوم على تجارب الرجال وعلى مسائل تتمحور حولهم والتأثير العام للمجتمعات الأبوية التي يعيشون فيها. لهذا السبب عادة ما تؤمن النسويات المسلمات في الإسلام العادل والمنصف الذي يمكن بلوغه عن طريق تفسيرات جديدة للقرآن والفقه من أجل منح النساء حقوقهن وتحقيق المساواة الجندرية. وتهدف النسوية الإسلامية إلى إرساء ممارسات جديدة داخل الأسر والمجتمعات عبر إصلاح قوانين الأسرة المسلمة. وهذه الأيديولوجيا تقوم أيضاً على الحرية الدينية مع منح الأولوية لحرية الاختيار والضمير. ومن الواضح أن هذا التعريف يتقاطع مع مواقف النهضاويات في هذه المقالة. وعلى الرغم من أنّه لا يزال من غير الممكن التنبؤ بمدى قدرة هؤلاء النهضاويات على تبنّي أفكارهن وتطويرها، فلا شك أن مشاركتهن تلعب دوراً مهماً في تحديد نموذج جديد للنشاط السياسي أو حتى نوع من النسوية داخل حزب النهضة.

اجتماعياً، يرتدي هذا الخطاب الناشئ أهمية حيوية كذلك. فتاريخياً، نجحت الحركات الإسلامية في تقديم نفسها كأصوات أتقياء الطبقة الوسطى والدنيا في المجتمعات العربية/المسلمة وكمدافعة عن هويتهم الإسلامية. لهذا السبب، لاقت أيديولوجيتها المعادية للغرب آذاناً صاغية على نطاق واسع. وتذكر بدران أن "ترويج الإسلاميين الحثيث لفكرة أن العلماني غريب وأجنبي وغير أصلي، وبالتالي غير أصيل، وأن الديني محلي وأصلي وأصيل، هو مقاربة تقسيمية متعمّدة وتترتّب عليها تداعيات سلبية للحركات النسوية". لذلك مع التطوّر الأيديولوجي الإيجابي الذي تشهده هذه الحركة حاليا بتبني حقوق الإنسان وسلوك مؤيد لمدنية الدولة وحقوق المرأة والمساواة وبتلقيه إستجابة وترحيب على الصعيد الاجتماعي يمكنه إستبدال الخطاب الشعبي القديم الإسلامي المعادي لهذه الحقوق بآخر يؤيد هذه الحقوق ويدعمها. وما يجعل التركيز على النهضاويات مهماً بشكل خاص هو أن "ناشطات النهضة يقدمن نموذجاً من النسوية الإسلامية من الأسهل على العديد من النساء التونسيات الريفيات والمحافظات اجتماعياً الوصول إليه من النموذج الذي تعتمده الأحزاب العلمانية"[32]، لأن النهضاويات قادرات على الوصول إلى النساء اللواتي تفشل الروابط النسائية العلمانية والمدعومة من الغرب والمنظمات غير الحكومية في الوصول إليهن. ولذلك يمكن لهذا الخطاب الناشئ للنهضاويات أن يكون مكسباً كبيراً للحصول على الدعم الشعبي المطلوب لتمرير أجندة تقدمية للمرأة في تونس وفي العالم العربي تاليا.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

إنشاء الوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة:
انتظارات وتحديات

د.وحيد الفرشيشي

مع دخول القانون الأساسي حول القضاء على العنف ضد المرأة حيز النفاذ في فيفري 2018، ثار تساؤل حول مدى إنفاذ هذا القانون في مقاربته الشاملة للعنف المسلط على النساء، وبشكل خاص، مدى نجاعة الآليات المعتمدة فيه لضمان إنفاذه. ومن أبرز هذه الآليات، إحداث القانون لوحدات مختصة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة حيث ينص الفصل 23 من هذا القانون على أنه: "تحدث بكل منطقة أمن وطني وحرس وطني في كل الولايات وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة طبقا لأحكام هذا القانون...".

وبالتدقيق في أحكام هذا القانون والإحداث الفعلي لهذه الوحدات وبدء عملها، فإننا نلحظ أن هذا المكسب الهام يواجه مجموعة من العوائق والتحديات التي يجدر الإسراع في معالجتها ضمانا له.

في إحداث الوحدات المختصة

باعتماد المعطيات المتوفرة لدينا، فإنه تم إلى حدود 15 نوفمبر 2018 إحداث 127 وحدة مختصة في البحث في جرائم العنف ضدّ المرأة في سلكي الأمن الوطني (الشرطة) والحرس الوطني. هذا العدد العام والذي يبدو مرتفعا لأول وهلة، يخفي مجموعة من التحديات التي تواجهها هذه الوحدات.

غياب النص الناظم لتركيبة الوحدات:

بالرغم من أن القانون لم ينصّ على تركيبة مثالية للوحدات إلا باشتراطه أن يكون من بين أعضائها وجوبا نساء، فإنه لم يصدر أي نصّ ترتيبي (أمر أو قرار) يبين تركيبة الوحدات. وتكون الوحدات المختصة التي تم إحداثها، لحدّ الآن قد أحدثت بنصوص إدارية داخلية (مذكرات أو لوائح أو مناشير) لم تنشر بالجريدة الرسمية وبذلك لا يمكن الإطلاع عليها لتحديد مدى استجابتها لشروط ومبادئ الحوكمة وخاصة الشفافية والنجاعة. وهو ما قد يعطي الانطباع بمواصلة العمل بالآليات الإدارية المتكتمة وغير الشفافة.

فالوحدات التي تم إحداثها تتفاوت من حيث عدد أعضائها. فقد لاحظنا أن بعض الوحدات لا تحتوي إلا على عون واحد بينما تحتوي بعض الوحدات المختصة الأخرى على أكثر من 5 أعوان. هذا التفاوت في عدد الأعوان داخل كل وحدة مختصة من شأنه أن يؤثر سلبا على عمل الوحدات ونجاعتها. فأن تكون الوحدة متكونة من شخص واحد، يعني جعلها عاجزة عن أداء ما هو مطلوب منها بموجب القانون.

إن غياب نص قانوني (مهما كان نوعه: أمر أو قرار) شامل ومنظم لتركيبة الوحدات واختصاصات أعضائها يفتح الباب أمام انعدام الشفافية وعدم وضوح شروط اختيار الأعوان واختصاصاتهم، ولذا يتوجب تلافي ذلك بصدور هذا النص في أقرب الآجال ونشره.

الحضور الوجوبي للنساء في الوحدات المختصة:

لقد اشترط القانون عدد 58 لسنة 2017 أن تضم الوحدات المختصة وجوبا نساء من بين عناصرها. هذا الاشتراط الهام والذي من شأنه ضمان أكبر قدر من الطمأنينة والأمان للنساء ضحايا العنف قد لا يتحقق في كل الوحدات المختصة بالقدر المطلوب لتحقيق النجاعة المرجوة منه. فالأصل هو حضور المرأة بصفة مستمرة داخل الوحدات المختصة. إلا أنه وبالنظر في الوحدات التي تم إحداثها، فإننا نلاحظ أن أغلبها يضم إمرأة على الأقل إلا بالنسبة للوحدات التي لا تضم إلا شخص واحدا، فهي لا تضم نساء قط. إلا أن وجود إمرأة واحدة في كل وحدة مختصة هو أمر غير كافٍ. ذلك أن حضور هذه المرأة لن يكون إلا لفترة دوام واحد، بينما يجب أن توجد إمرأة أيضا في فترة الدوام الليلي وهي الفترة التي يرتفع فيها وفق الإحصائيات معدل العنف ضد النساء وخاصة العنف الأسري. ولذا يكون من الانسب أن تتواجد في كل وحدة امرأتان على الأقل. وهي مسألة ليس من اليسير توفيرها في الظرف الحالي، حيث نلحظ أن العديد من الوحدات المختصة التي تمّ إحداثها حتّى الآن لا يتوفر فيها هذا الشرط.

لم يصدر أي نصّ ترتيبي يبين تركيبة الوحدات. بعضها لا تحتوي إلا على عون واحد وهو رجل بينما تحتوي أخرى على أكثر من 5 أعوان. العديد منها ليس فيها إلا امرأة واحدة.

2 – في مهام واختصاصات الوحدات المختصة:

يعود للوحدات المختصة مجموعة من المهام والاختصاصات التي تختص بها ومهام أخرى تشترك في إنفاذها مع متدخلين آخرين وتكون التحديات التي تعترض هذه الوحدات أكثر صعوبة كلما كان الاختصاص مشتركا بين الوحدات المختصة وغيرها من المتدخلين في مكافحة العنف ضدّ المرأة والقضاء عليه.

– تحديات السماعات والمكافحات بغياب أخصائيين:

لقد وضع القانون عدد 58 لسنة 2017 مجموعة من الإجراءات الخاصة بالسماعات والمكافحات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي ضد المرأة والأطفال حيث ينص الفصل 28 من القانون على أنه: "يمكن للضحية في الجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي". ويكون حضور الأخصائي النفساني أو الاجتماعي وجوبيا عند الاستماع إلى الطفل ضحية العنف الجنسي (الفصل 29). هذا الإجراء العام والذي يأخذ بعين الاعتبار وضعية الضحية عندما تكون قد تعرضت لاعتداء جنسي، يصطدم في عديد الحالات بصعوبة/ استحالة حضور هذا الاخصائي. فقد لاحظنا أنه في عدة مناطق حيث أحدثت بعض الوحدات المختصة، لا يوجد أخصائي نفساني أو اجتماعي يمكن تسخيره للحضور أثناء الاستماع للمرأة أو للطفل ضحية العنف الجنسي.

فالكثير من المؤسسات الصحية والاستشفائية العمومية تفتقر إلى أخصائيين نفسانيين ويكون من الصعب عندئذ توفير هذه الخدمة في المدينة أو القرية التي توجد بها الضحية مما يجعل عملية الاستماع الآني للضحية غير ممكن. وهو ما يؤدي إلى طول فترة انتظار الضحية دونما أي تعهد أو رعاية نفسية، مما يبقي الضحية في حالة "صدمة" أو هشاشة نفسية لمدة أطول. ولا يكون خلاف ذلك إلا إذا تمّ نقلها إلى مكان بعيد عن مكان الوحدة المختصة وهو ما يطرح مشكل نقل الضحايا.

– تسجيل سماع الأطفال بالصوت والصورة

ينص الفصل 29 من قانون 2017 على أنه "لا يمكن سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية أكثر من مرّة، على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة". هذا الإجراء الهام الحامي للأطفال وحرمتهم النفسية يستوجب توفر معدات خاصة بكل وحدة للبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة. وهي مسألة غير متاحة في كل الوحدات التي تم إحداثها. مما سيؤدي حتما إلى الالتجاء إلى وحدات أخرى تمتلك مثل هذه المعدات أو اللجوء إلى الشرطة الفنية. وهو ما من شأنه الإبقاء على الطفل الضحية على حالته إلى أن يتم الاستماع إليه وتوثيق ذلك صوتا وصورة.

ونلحظ أنه بالرغم من صراحة الفصل 23 والذي يمنع سماع الطفل أكثر من مرة في الجرائم الجنسية، إلا أنه في غياب توثيق السماعات صوتا وصورة، ما زال يستمع للأطفال ضحايا العنف الجنسي أكثر من مرة.

إن ما نلاحظه من خلال هذه الصلاحيات التي أقرها القانون للوحدات المختصة أنه: من ناحية لا يمكنها النجاح في أدائها إلا بتوفر مجموعة من الإمكانيات البشرية (الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين) والمادية التي من شأنها تمكين الوحدات من وسائل توثيق حديثة وقاعات مجهزة لذلك، وهو ما ينقص عديد الوحدات، ومن ناحية أخرى لا يمكن لهذه الوحدات القيام بعملها إلا بتوفر تنسيق تام بين مختلف المتدخلين واستبطانهم جميعا لأحكام القانون والآليات التي وضعها للتعهد بضحايا العنف من النساء والأطفال.

في موقع الوحدات المختصة من بقية المتدخلين:

إن ما يميز قانون 2017 هو طابعه الشامل من ناحية وتأكيده على ضرورة العمل الشبكي من ناحية أخرى. فالتعهد بضحايا العنف من النساء والأطفال يتوجب تدخل الجهاز الامني والقضائي والتعهد الطبي والنفسي والاجتماعي والجمعياتي. وفي هذا الإطار يتنزل إحداث الوحدات المتخصصة والتي ستجعل من مسألة العنف ضد المرأة قضية محورية في عملها. إلا أن هذا الدور الهام للوحدات يتطلب منها التنسيق والتشبيك مع كل المتدخلين وخاصة القضاء وحماية الطفولة والجمعيات.

– في علاقة الوحدات المختصة بالنيابة العمومية

حافظ قانون 2017 على الدور الرئيسي للنيابة العمومية في التعهد القضائي بضحايا العنف. ولذا فإن ما تقوم به الوحدات المختصة يبقى مسبوقا إما بإعلام النيابة أو بعد أخذ إذن منها. إذ ينص الفصل 26 على أنه بعد إذن النيابة "يمكن للوحدة المختصة نقل الضحية والأطفال المقيمين معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة..". بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة. كما يمكنها بإذن النيابة العمومية نقل الضحية لتلقّي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية، وإبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكناها أو مقر عملها عند وجود خطر ملمّ على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها.

هذا التنسيق المبدئي قد تعترضه بعض الإشكاليات التي قد تؤدي إلى تعارض مع نص القانون وتتمثل أساسا في إمكانية طلب النيابة من أعوان الوحدات المختصة التداخل لحل الإشكال المتعلق بالعنف خاصة فيما يتعلق بالعنف الأسري وتحديدا العنف الزوجي.

حيث يمكن للتداخل أن يتعارض مع الفصل 25 وأن يؤدي إلى المساءلة الجزائية لأعوان الوحدات المختصة. تنص الفقرة 2 من الفصل 25 على أنه "يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر من شهر إلى ستة أشهر كل عون من أعوان الوحدة المختصة الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها". ويؤكد عديد أعوان الوحدات المختصة أنه وفي بعض الوضعيات تطلب منهم النيابة التداخل لحل

الإشكال خاصة عندما تكون هناك استحالة لإيواء المرأة المعنفة والأطفال،

إلا أنه يتوجب التذكير أن ما ينص عليه الفصل 25 من عقاب للتدخل المتعمد من قبل أعوان الوحدات المختصة جاء نتيجة ما أثبتته الدراسات من الخطر الكبير الذي يمكن أن تتعرض له المرأة المعنفة عند عودتها إلى المكان الذي تعرضت فيه للعنف، وإلى الأشخاص الذين تسببوا في تعنيفها. ففي حالات عديدة يتم تعنيفها من جديد وبصفة أشد وأعنف أو تقدم المرأة على الانتحار. ولذا يكون من الأنسب وفي مطابقة للقانون وتلاؤم مع الواقع ألا يتم التداخل.

- اختصاص الوحدات المختصة في ظل التعريف الواسع للعنف ضد النساء:

من شأن تعريف العنف ضد المرأة والأطفال المرافقين لها، بصفة واسعة كما ورد في الفصل 3 من قانون 2017 "العنف ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس"، أن يحيل كل الشكاوى التي تكون المرأة فيها ضحية عنف على الوحدات المختصة وهو ما من شأنه أن يغرق هذه الوحدات بعشرات إن لم نقل مئات الشكاوى كل شهر. وهو ما يطرح السؤال إن كانت هذه الوحدات قادرة ماديا (بموجب عدد أعوانها ومعداتها التقنية واللوجستية) أن تتعهد بكل هذه الشكاوى والملفات وهو في رأينا مسألة صعبة بالنسبة لأغلب الوحدات ومستحيلة بالنسبة للوحدات التي لا تتركب إلا من عون أو عونين فقط.

ولذا فإنه وفي انتظار تشكل فقه قضاء واضح حول مفهوم العنف (مجالاته) التي تكون مؤسسة على التمييز بسبب الجنس، فإنه ينبغي على وزارة الداخلية (متدخل الخط الأول في مجال العنف ضد المرأة) أن تكون لها سياسة عملية يتم بموجبها تحديد معايير إسناد القضايا التي تكون المرأة ضحية عنف فيها إلى الوحدات المختصة وأن تعزز قدرات وإمكانيات هذه الوحدات حتى تضطلع بهذه المهمة التي من شأنها أن تخفف من أعباء الوحدات الأخرى. وهو ما يتطلب أيضا في تقديرنا تكوينا عاما لمختلف الوحدات الأخرى حول العنف المسلط مع المرأة بسبب التمييز على أساس الجنس حتى يكون لمختلف الأعوان المكلفين بالضابطة العدلية علم بخصائص هذا النوع من القضايا ليتمكنوا أيضا من التفرقة بين القضايا التي تعود لاختصاصهم وغيرها من القضايا التي يتوجب إحالتها على الوحدات المختصة في البحث في جرائم العنف ضد المرأة.

- في مشاكل إيواء النساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهنّ:

ينصّ الفصل 26 من القانون عدد 58 لسنة 2017 على أنه تقوم الوحدة المختصة... "بنقل الضحية والأطفال المقيمين معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة". هذا الإجراء الأساسي لحماية النساء والأطفال ضحايا العنف وتوفير مكان آمن لهم، والذي يستجيب لمطلب هام من مطالب المدافعات والمدافعين عن حقوق النساء والأطفال، تعترضه عديد التحديات والتي تتمثل أساسا في عدم توفر هذه الأماكن الآمنة بالقدر الكافي في جميع الأماكن من ناحية. يضاف إلى ذلك أنه ليس في العديد من الحالات للوحدة المختصة الإمكانية المادية لنقل الضحية والأطفال.

في مناطق عدة، لا يوجد أخصائي نفساني أو اجتماعي يمكن تسخيره للحضور أثناء الاستماع للمرأة أو للطفل

فبالنسبة لأماكن الإيواء الآمنة التابعة بالأساس لوزارتي الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة، فإن غالبها يوجد بمقرات الولاية وبالنسبة لبعض الولايات الكبرى جغرافيا (القيروان، مدنين، صفاقس...). وعليه، تكون المسافة بين هذه المقرات الآمنة والمناطق الداخلية للولاية بعيدة وأحيانا بعيدة جدا.

أما مراكز الإيواء التابعة للجمعيات فعددها 8 تتركز 3 منها في تونس العاصمة و5 خارجها. إلا أن طاقة استيعاب هذه الأماكن وتجهيزها لا يتيح لها إيواء عدد كبير من النساء والأطفال. وهو ما يستوجب إعادة التفكير في تركيز هذه الأماكن الآمنة وتوزيعها على المناطق بحسب نسبة العنف المسلط على النساء والأطفال وهو ما يمكن تحديده من خلال الدراسات التي تمت حول العنف في تونس والتي يتوجب تحيينها بصفة دورية خاصة، على ضوء التقارير الدورية (ستة أشهر) التي يفترض بالوحدات المختصة رفعها إلى سلطة الاشراف الادارية (وزارة الداخلية) والقضائية والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة (الفصل 27).

إنّ دور الوحدات المختصة على أهميته، يبقى مرتبطا وثيق الارتباط بالوسائل والإمكانيات المادية والبشرية التي تمنح لهذه الوحدات، إلا أن الامكانيات وحدها غير كافية لإحداث النجاعة المرجوة، ذلك أهم ما جاء به قانون 2017 هو المقاربة الشاملة والتشاركية، المقامة على التشبيك بين مختلف المتدخلين ولذا فإن عمل كل متدخل على حدة لن يمكن من تحقيق أي نجاعة. و يكون من الأساسي الآن، العودة إلى صياغة سياسة مشتركة بين كل المتدخلين وإبرام اتفاقيات تعهد مشترك بين مختلف المتدخلين واعداد أمر صادر عن رئيس الحكومة يبين فيه آليات الشراكة وتوزيع الأدوار والمهام وخاصة بيان وسائل التنسيق بين مختلف المتدخلين.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

ملاحظات حول مشروع قانون تنظيم حالة الطوارئ في تونس:
نحو تعليق دولة القانون؟

محمد أنور الزياني

أودعت رئاسة الجمهورية في 30 نوفمبر 2018 مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ[1] مع طلب استعجال النظر فيه. تعتبر المصادقة على مشروع هذا القانون ضرورية من أجل تعويض الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ[2] وذلك احتراما لمقتضيات الفصل 65 من الدستور الذي ينصّ على ضرورة تنظيم المسائل التي تمسّ الحقوق والحريات بمقتضى قوانين أساسية. فتنظيم حالة الطوارئ التي تمثّل حالة استثنائية يمكن خلالها الحدّ من ممارسة عديد الحقوق والحريات نظرا لوجود خطر يهدد الأمن والنظام العام، يتم في تونس إلى اليوم بمقتضى أمر رئاسي وهو ما يعتبر خرقا صارخا لأحكام دستور 2014. ولا بدّ من التذكير في هذا السياق بأن مسألة تقنين حالة الطوارئ ليست حديثة. فقد قدّم عدد من النواب المنتمين إلى مختلف الكتل النيابية منذ 26 أكتوبر 2016 مقترح قانون أساسي[3] يهدف إلى تنظيم حالة الطوارئ. لكن مجلس نواب الشعب لم يوليه أولوية. وفي الواقع، تعدّ مسألة تعويض أمر 1978 بقانون أساسي ضرورة تمسّ عديد الجوانب القانونية. فهي من جهة، تضمن تفعيل أحكام الدستور وذلك من خلال وضع ضمانات لعدم المسّ من الحقوق والحريات واحترام مقتضيات الفصل 49 من الدستور خلال مدّة سريان حالة الطوارئ. وهي من جهة ثانية تؤسس للتفرقة بين حالة الطوارئ التي لم ترد بالدستور وحالة الخطر الداهم التي أسّس لها الفصل 80 من الدستور الذي يولي رئيس الجمهورية امكانية اتخاذ تدابير في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، وفق اجراءات وضمن ضوابط محددة في هذا الفصل. فأمر 1978 الذي لا يزال ينطبق إلى اليوم يعطي لرئيس الجمهورية صلاحية واسعة وذلك سواء للحدّ من الحقوق والحريات عبر إعلان حالة الطوارئ ولكن أيضا في تقدير ضرورة إعلانها من عدمه ومدة تمديدها. فبالرغم من استقرار الأوضاع في تونس وعدم حصول أحداث تؤثّر بصفة متواصلة على الأمن العام، عاشت تونس فترات طويلة حالة الطوارئ كما أنها لا تزال تعيشها دون انقطاع منذ شهر جوان 2017[4]. فإن كان من المفروض أن تكون هذه الحالة وقتية إلا أنها أصبحت حالة دائمة.

ويشكل اقتراح رئاسة الحكومة لمشروع القانون والمصادقة عليه بمجلس الوزراء دليلا على وجود إرادة سياسية لإخراج حالة الطوارئ من وضعها المخالف للدستور وتقنينها. إلا أن هذه الرغبة تم التعبير عنها بطريقة ضخّمت من السلطة التقديرية للسلطات المكلفة بإعلان وتطبيق حالة الطوارئ (I) ممّا يمسّ من ممارسة المواطنين لعديد الحقوق والحريات (2).

سلطة شبه مطلقة في إعلان حالة الطوارئ وإنفاذها

ينصّ الفصل 2 من مشروع القانون الأساسي الم تعلق بتنظيم حالة الطوارئ على المجال الذي ينطبق فيه إذ "يمكن الإعلان عن حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية أو بجزء منه في حالة حصول أحداث تكتسي خطورتها صبغة الكارثة أو خطر وشيك يهدد الأمن والنظام العام وسلامة الأفراد والمؤسسات والممتلكات والمصالح الحيوية للدولة". فحالة الطوارئ التي لم يتمّ تعريفها لذاتها في أي فصل آخر من فصول هذا المشروع بل فقط من خلال الإجراءات المتبعة في اتخاذها وتبعاتها القانونية خلال سريانها، تم حصرها في صورتين اثنتين : الأولى، حالة "حصول أحداث تكتسي خطورتها صبغة الكارثة"، من دون تعريف مفهومي الأحداث والكارثة. والثانية، حالة "خطر وشيك يهدد الأمن والنظام العام وسلامة الأفراد والمؤسسات والممتلكات والمصالح الحيوية للدولة".

ومن هنا، يمكن التساؤل عن معنى عديد المصطلحات التي لم يتم تعريفها والتي سيتم على أساسها إعلان حالة الطوارئ كمفهوم الأمن والنظام العام ومفهوم المصالح الحيوية للدولة. فمن ناحية الصياغة القانونية لا يمكن لنص قانوني يترتب عليه وضع حدود لممارسة الحقوق والحريات وعقوبات سالبة للحرية، أن لا يحتوي على تعريفات المفاهيم الأساسية التي يتمّ على أساسها إعلان حالة الطوارئ. فعدم تحديد المفاهيم يمّس من ضرورة وضوح النص القانوني[5] من خلال إرساء فراغ تشريعي يسمح للسلطة بتحديد المفهوم كما تريد عند تطبيق النص وهو ما يترتب عنه مسّ صارخ لمبدأ السلامة القانونية[6] كما أنه يعطي للسلطات سلطة تقديرية واسعة في الحدّ من حقوق الأفراد.

وعلى هذا الأساس، لا بدّ من تحديد مفهوم "حالة الطوارئ" والتي لم يحدّدها مشروع القانون حتى بهدف تمييزها عن حالة الخطر الداهم وفي ذلك دلالة لعدم اجتهاد صاحب المشروع باستناده المفرط على أمر 1978 فهو نفس المفهوم المنقول عن المثال الفرنسي (état d'urgence) والذي لا ينص عليه الدستور بل تم إعطاء صلاحية إعلانها إلى مجلس الوزراء لكونه المختص لاتخاذ التدابير اللازمة أثناء حالة الحصار (état de siège) المذكورة بالدستور الفرنسي وهو نفس القياس الدستوري المعتمد في مشروع القانون إذ تم إعطاء صلاحية إعلان حالة الطوارئ إلى رئيس الجمهورية لكونه المختص باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الخطر الداهم. فبالرغم من أن بعض التجارب المقارنة كالبرتغال وإسبانيا قد أسست صلب نظامها القانوني لحالة مشابهة لحالة الطوارئ، فإن تجارب مقارنة أخرى مثل ألمانيا لا يوجد بنظامها القانوني حالة استثنائية يقع خلالها الحدّ من الحقوق والحريات بخلاف "حالة التوتّر" (état de tension) وهو مفهوم في تناغم مع القانون الدولي ومع الدستور الذي حدّد حالة استثنائية واحدة.

ومن هنا، يكمن التساؤل: هل يمكن للمشرع إضافة حالة استثنائية أخرى لم ينصّ عليها الدستور للحد من الحقوق والحريات؟ فلئن أقرّ المجلس الدستوري الفرنسي هذه الإمكانية[7] فإن تقدير هذه الفرضية يخضع أساسا خاصة إلى خصوصية الحالة الاستثنائية وطبيعتها وكذلك إلى طبيعة الإجراءات المتخذة.

بالرجوع إلى عديد التجارب المقارنة، نلحظ أنها تضع معايير يجب احترامها عند إعلان حالة الطوارئ وهي: الضرورة أي أن يكون الإعلان عن حالة الطوارئ ضروريا لضمان عودة الحالة العادية، التناسب أي أن تتناسب الإجراءات المتخذة مع مسبّباتها، التعليل أي أن يكون قرار إعلان حالة الطوارئ معللا من قبل الجهة التي أصدرته وكذلك الطابع المؤقت للحالة.

وبالرجوع إلى مشروع القانون، لا نجد أي تنصيص على تحديد معايير الضرورة والتناسب والتعليل عند إعلان حالة الطوارئ. أما بخصوص الطابع المؤقت لها، فقد أعطى مشروع القانون لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالة الطوارئ لمدة ستة أشهر وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ومجلس الأمن القومي (الفصل 3 من مشروع القانون) وهي مدّة طويلة جدّا مقارنة بالمدة التي نصّ عليها أمر 1978 (ثلاثون يوما) أو بالمدة المحددة بالقوانين المقارنة (ففي فرنسا تم تحديد المدة ب ـ15 يوما) أو حتى بالنسبة للمدة التي حددها الدستور بالنسبة لحالة الخطر الداهم. فبالرجوع إلى أحكام الفصل 80 من الدستور يمكن أن يقع طلب إنهاء العمل بحالة الخطر الداهم بعد ثلاثين يوما من إعلانها ويكون التصريح بنهايتها من قبل المحكمة الدستورية. فلا يمكن منطقا لمدّة حالة الطوارئ أن تتجاوز مدّة حالة الخطر الداهم لكونها أقلّ خطورة منها.

كما خوّل مشروع القانون لرئيس الجمهورية التمديد في حالة الطوارئ لمدّة ثلاثة أشهر (الفصل 4 من مشروع القانون) مع ضرورة استشارة رئيس الحكومة ومجلس الأمن القومي مع توجيه تقرير إلى رئيس مجلس نواب الشعب للإعلام بأسبابه وهو ما يعتبر تعليلا دون أن يكون للمجلس صلاحية على تطبيق أمر التمديد من عدمه. فمشروع القانون ذكر إمكانية التمديد في المدة دون أن يحدّد هل يكون التمديد لمدّة واحدة فقط أم يمكن التمديد لعدّة مرات وهو ما يفتح الباب أمام تأويل العبارة على إطلاقها وذلك بإمكانية التمديد لمدد غير محدّدة ممّا يمكن أن يجعل حالة الطوارئ حالة شبه دائمة.

فيما يتعلّق بالصلاحيات، فقد أعطى النص الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة "خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذّر معه السير العادي لدواليب الدولة" وهو ما يتناغم مع أحكام الفصل 77 من الدستور الذي ينصّ على أن "يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة". فالقراءة المنسجمة[8] بين فصول الدستور تجعل الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية مقتصرة على حالة "الخطر الداهم" ولكن تمكينه من صلاحيات إعلان حالة الطوارئ واتخاذ التدابير بشأنها هو قياس دستوري تم على أساس الفصل 80 ولكنه أيضا تأثر بما جاء به أمر 1978. فهذا الخيار الذي يعطي هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية تم اعتماده في عديد كبير من الدول (كفرنسا والبرتغال) لكن دولا أخرى كبلجيكا مثلا فضّلت أن يتم إعلان حالة الطوارئ من قبل السلطة التشريعية بواسطة قانون.

وعلى هذا الأساس، يجب في إطار مشروع هذا القانون الذي يتعلق بالحد من ممارسة الحقوق والحريات وضع ضمانات لكي لا يتم التعسف في إعلان حالة الطوارئ وتمديدها. ومن المفيد لهذه الغاية أن يضع المشروع آلية تمكن السّلط من ممارسة الرقابة بعضها على البعض وفق ما نجده في عديد التجارب المقارنة. ففي المملكة المتحدة لا يكون إعلان حالة الطوارئ إلا بعد موافقة المجلس التشريعي على جميع الإجراءات المتخذة خلالها وهو تقريبا الخيار الذي تم اعتماده أيضا ببلجيكا. كما أنه في فرنسا لا يمكن التمديد في مدة حالة الطوارئ إلا بعد موافقة المجلس التشريعي.

حالة الطوارئ: وضعية تنتفي خلالها الحقوق والحريات

ينصّ الفصل الأول من المشروع على الآتي: "يهدف هذا القانون إلى تنظيم حالة الطوارئ وفق ما تقتضيه ضوابط حفظ الأمن والنظام العام المقررة بالدستور". وبالرجوع إلى الدستور لا نجد ما يحيل صراحة إلى ضوابط الأمن والنظام العام، فالفصل 49 من الدستور الذي ينصّ على أن "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها". إمكانية الحدّ من الحقوق والحريات بهدف حماية النظام العام و هو مفهوم واسع يختلف عن مفهوم الأمن العام.

كما أنه بالرجوع إلى الفصل 80 من الدستور الذي يتعلّق بـ"حالة الخطر الداهم" والذي لا يتعلّق كما ذكرنا سابقا بـ"حالة الطوارئ" التي لا ترقى التي لا ترقى خطورتها إلى التأثير على السير العادي لدواليب الدولة يعطي النص الدستوري حالات معينة لاتخاذ اجراءات استثنائية. ومن منا نتساءل هل ترقى حالة الطوارئ إلى الحالة الاستثنائية التي يمكن معها الحد من ممارسة الحقوق والحريات ؟ هل يتوافق هذا مع مبدأي الضرورة والتناسب المذكورين بالفصل 49 من الدستور ؟

صلاحيات وزير الداخلية

فقد أعطى مشروع القانون صلاحيات لوزير الداخلية والوالي من أجل اتخاذ عديد الإجراءات التي من شأنها المسّ بعدد كبير منها من الحقوق والحريات. نذكر منها صلاحية وضع أشخاص تحت الإقامة الجبرية في صورة تعمد ممارسة نشاط من شأنه تهديد الأمن والنظام العام (الفصل 7 من المشروع). ولا يتضمّن مشروع القانون أي ضمانات للأشخاص إذ لم يتم تحديد المدّة القصوى للإقامة الجبرية كما لم يتم إعطاء الأشخاص موضوع الإقامة الجبرية أي ضمانات للدفاع من خلال توجيه القرار لهم والسماح لهم باستئنافه أمام الهيئات القضائية.

وقد طرحت مسألة الإقامة الجبرية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[9] وكذلك أمام المجلس الدستوري الفرنسي[10] اللذين أقرا بعدم شرعية قرارات الإقامة الجبرية في صورة عدم احترامها لقرينة البراءة ولقاعدة التناسب بين الإجراءات المتخذة وبين الخطر الذي يمثله الشخص والتي لا يمكن تقديرها بصفة موضوعية إلا من خلال إعلام المعني وسماعه. وهذا ما يتأكد من الرجوع للفصل 27 من الدستور التونسي اللذين يكرسان قرينة البراءة ومبادئ المحاكمة العادلة.

كما تم إعطاء وزير الداخلية إمكانية اعتراض الاتصالات والمراسلات وتفتيش المحلات مع إعلام وكيل الجمهورية. ويجب التذكير بأن القانون الأساسي المؤرخ في 7 أوت 2015 قد حددّ بالفصول 54 وما يليه إجراءات اعتراض الاتصالات والمراسلات في المادة الإرهابية وذلك مع تفصيل الإجراءات المتعلقة بها وآجالها. ولكن المقصود بإجراءات اعتراض الاتصالات والمراسلات بمشروع هذا القانون هو جميع الحالات الأخرى التي يتم التحقيق فيها أثناء حالة الطوارئ. وهو ما يفتح بابا واسعا لهضم الحقوق الدستورية المنصوص عليها بالفصل 24 من الدستور "تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية".

فتأسيس الضمانات لحماية هذه الحقوق تكون بتشريك القضاء في متابعة هذه الإجراءات وذلك بإعلام قاضي التحقيق عوضا عن وكيل الجمهورية الذي يعدّ جزءا من السلطة التنفيذية لكونه تابعا لوزارة العدل.

كما تم إعطاء رئيس الإدارة المكلفة بالعلاقة مع الجمعيات، وهي جهة غير واضحة إذ أن إدارة تكوين لجمعيات تابعة لرئاسة الحكومة بينما توجد وزارة تخص بالعلاقة مع المجتمع المدني وهي بطبيعتها غير دائمة وتخضع لإرادة رئيس الحكومة عند تكونه لحكومته، صلاحيات واسعة جدّا تقضي بتعليق عمل الجمعيات. فهذه الصلاحيات الخطيرة التي وردت بالفصل 11 من مشروع القانون، لم يتم التنصيص معها على ضمانات جديّة لفائدة الجمعيات المعنية للدفاع عن أنفسها خاصة وأن قرار التعليق ليس محددّا بمدّة معينة.

صلاحيات الوالي

إضافة إلى جميع الصلاحيات التي تم إعطاؤها إلى وزير الداخلية للحدّ من الحقوق والحريات، تم صلب الفصل 5 من مشروع القانون إعطاء الوالي صلاحيات واسعة للحدّ من الحقوق والحريات داخل المجال الترابي الذي يديره. وتتمثل هذه الإجراءات في منع جولان الأشخاص والعربات، تنظيم إقامة الأشخاص وتحجيرها على كلّ شخص يتعمّد عرقلة نشاط السّلط العمومية، منع كلّ صدّ عن العمل، الغلق المؤقت لقاعات العروض والقاعات المخصصة للاجتماعات العمومية والمحلات المفتوحة للعموم ومنع أو تعليق الاجتماعات والتجمّعات والمواكب والاستعراضات والمظاهرات التي من شأنها أن تشكّل خطرا على الأمن والنظام العام. جميع هذه الصلاحيات تخضع فقط إلى السلطة التقديرية للوالي ! ولذلك يشكل هذا الفصل خرقا لعديد الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات ويرجع للوالي دوره كأداة سياسية بيد السلطة. إذ أن إعطاء سلطة واسعة للوالي إلى جانب السلط التي تم إعطاؤها للحكومة يعطي أكثر آليات للسلط المركزية لفرض سيطرتها خلال حالة الطوارئ. كما يمكن أن يكثر من حالات اتخاذ قرارات تعسفيّة على مستوى الولاية لا يكون للشخص المعني بها أي وسلة للتظلم أو للدفاع عن نفسه. فحتى في التجارب المقارنة نادرا ما تم إعطاء السلطات الإدارية المحلية مثل هذه السلطات. ولكن المثال الأقرب هو المثال الفرنسي الذي نستشفّه من خلال قراءة مشروع هذا القانون. فقد أعطى للوالي عديد الصلاحيات للحد من الحقوق العامة كالجولان والتنقل ومن إقامة الأشخاص الذي لا يتم إلا بقرار معلل ومحدود في الزمن مع احترام الضرورة والتناسب". كما أنه من الناحية الشكلية لا يمكن للوالي اتخاذ مثل تلك القرارات لذاته بل لا يمكن له اتخاذها إلا بناء على الإجراءات المتخذة من قبل وزير الداخلية[12].

وبناء على كل ما سبق ولئن نصّت عديد القوانين المقارنة إمكانية الحد من الحقوق والحريات فإنه في أغلبها لا يتم ذلك إلا عبر احترام الضرورة والتناسب وهو ما يستوجبه الفصل 49 من الدستور مّا يجعل مشروع القانون المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ مشروعا لا يحترم الحقوق والحريات ويفتح الباب للسلطة التنفيذية في التعسف بسلطتها.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

"المركز الدولي للعدالة الانتقالية" في مقابلة مع "المفكرة القانونية":

العفو لا يكون بقرار سياسي مسقط

أجرت الحوار ياسمين هاجر

قبل أيام من التقرير النهائي لهيئة الحقيقة والكرامة، حاورت المفكرة القانونية الأستاذة سلوى قنطري، رئيسة المركز الدولي للعدالة الإنتقالية في تونس، ويشكل المركز الداعم الأول للتحالف التونسي للكرامة ورد الإعتبار، وهو التحالف الذي يجمع كل ضحايا عهود الإستبداد تحت رايته.

المفكرة القانونية: أصدرت هيئة الحقيقة والكرامة المقرر الإطاري لجبر الضرر في نوفمبر 2018، ما تقييمكم له؟

سلوى القنطري: في الواقع، لا يتضمن المقرر الإطاري لجبر الضرر وضوحا كافيا فيما يخص الوحدات والتى على أساسها يتم إحتساب التعويضات للضحايا. كما غاب ذكر العديد من الإنتهاكات عن القرار، أهمها باعتقادي الإختفاء القسري والتهجير القسري. كما أنه من علامات الإستفهام الكبرى هي غياب ذكر جبر ضرر المناطق التى همشت عمداً من قبل أنظمة ما قبل الثورة. كما وغاب ذكر جبر الضرر الجماعي.

المفكرة: نهار 4 ديسمبر 2018، أعلن عن تقرير بعنوان "من يسمع صوتي". هل يمكن أن تحدثيننا أكثر عن هذا التقرير والفئة التى يشملها؟

القنطري: هذا التقرير يخص نساء الضحايا غير المباشرات. هذه الفئة بتقديرنا تشكل شريحة كبيرة واسعة من المجتمع التونسي والتى سلط عليها العديد من الإنتهاكات ولكن بقيت في الظل، على غرار الزوجة، الابنة، الأخت، الأم. تلك السيدات اللواتي حملن "القفة" على مدار سنوات من وإلى السجن في سبيل زيارة ذويهن لمدهم بالأكل والإحتياجات الحياتية الأساسية. هناك أيضا حالات تم فيها سحب بطاقة تعريف تلك النسوة لتقييد حركتهم ومنعهم من زيارة ذويها في السجن. دون ذكر الهرسلة والوصم الاجتماعي الذي لاحقهن ويلاحقهن باستمرار بسبب سجن الأب، الأم، الزوج، الأخ، الأخت، إلخ. كل ذلك ونجد أن المجتمع لم يعتبرهن ضحايا كونهن بإعتقاد المجتمع كن يقمن بدور طبيعي.

المفكرة: دخل صندوق الكرامة صلب جدال الأحزاب السياسية بين مؤيد ورافض له. كما وأن الحجة الرئيسية للمعارضين هي قدرة الدولة التونسية المالية الضعيفة. ما تعليقكم؟

القنطري: هناك افتعال للمشكل في الحقيقة ومحاولات لتوظيف المسألة سياسيا. الصندوق أُحدث من خلال قانون المالية لعام 2014، ونص عليه قانون العدالة الانتقالية لعام 2013 قبل ذلك. وعلى أساس ذلك، أتى الأمر التطبيقي الحكومي في جانفي من العام الجاري. نتفهم أن الدولة التونسية لديها صعوبات اقتصادية كبيرة. لكن قانون العدالة الإنتقالية في الأساس يسمح لصندوق الكرامة الإنتفاع بتلقي هبات ومنح دولية غير مشروطة. كما هناك مجال لأن تأخذ التعويضات شكل تقديم مساعدات عينية ليس فقط مادية، كإنشاء مدارس أو مستشفيات أو تحسين وتطوير أو شق بنى تحتية. هذا يخص جبر الضرر الجماعي خصوصا. كما يمكن للهبات أن تكون عينية على شكل تكوين فئات من الضحايا لمزاولة عمل أو مهنة معين أو حتى على شكل منح دراسية.

المفكرة: تعتزم حركة النهضة التونسية تقديم مشروع قانون حول المصالحة الشاملة. بإعتقادك هل المصالحة الشامل حل؟

القنطري: المصالحة لا تعني الإفلات من العقاب. أعني بذلك أنه يجب أن يكون هناك آليات لمكافحة الإفلات من العقاب وآليات تعمل على تفعيل أكثر للدوائر القضائية المتخصصة. وعلى أن لا يكون جبر الضرر المادي هو ثمن المصالحة الشاملة. فإن لم يتم حفظ حقوق الضحايا ورد اعتبارهم والكشف عن جلاديهم، يمكن لأي مواطن أن يتعرض مجددا لتلك الإنتهاكات. مصالحة طبقا للعدالة الإنتقالية تكون عبر الدوائر القضائية المتخصصة وليس عبر عفو عام متفق سياسيا عليه من قبل أصحاب النفوذ والقرار. "يمكن أن أقبل بالعفو عن جلادي بشكل إرادي ولكن أريد أولا أن أضمن حصولي على حقوقي ورد كرامتي واعتباري" هكذا عبر العديد من الضحايا.

المفكرة: إلى اليوم لم تصدر قائمة بأسماء الضحايا ولم يصدر أي من المقررات الفردية، لماذا؟

القنطري: هناك مشكلة أساسية بحيث أن جزءا كبيرا من الضحايا تم إبلاغهم قبل أيام فقط بأنهم لم يصنفوا كضحايا أصلا. وبحسب المعلومات التى تلقيناها منهم، كان تعليل الهيئة هو أن الانتهاك الذي تعرضوا له لا يصنف بالجسيم. قانونيا، الهيئة هي المكلفة بتحديد أسباب رفض الملفات وهي التي تصنف الأشخاص كونهم ضحية أم لا. ولكن يبقى التساؤل والاستفهام الأكبر لماذا يقبل ملف ويتم الإحتفاظ به لمدة أربع سنوات ثم يرفض تصنيف الشخص الذي قدمه كضحية قبل أيام فقط من إنتهاء أعمال الهيئة؟

المفكرة: ستنهي الهيئة أعمالها قريبا، ماذا بشأن الملفات التى لم يتم تحويلها الدوائر القضائية المتخصصة حتى الآن؟

القنطري: الدوائر يجب أن تستمر وهي الأمل لمواصلة مسار المحاسبة وكشف الحقيقة ومكافحة الفساد والتجاوزات الفاسدة. صحيح أن هيئة الحقيقة والكرامة أحالت ملفات مهمة إلى الدوائر المتخصصة ولكن هناك ملفات أخرى لا تقل أهمية ولكن لم تُحل. المعلومات التى تتضمنها هذه الملفات في حال تعهدت بها الدوائر المتخصصة يمكن أن تشكل فقه قضاء قوي داعم ومدافع عن منظومة حقوق الإنسان في تونس.

إنهاء صوري لحالة الطوارئ في مصر:
الانعقاد الدائم لمحاكم أمن الدولة طوارئ نموذجا ودليلا

عادل رمضان

بتاريخ 15-10-2018، أعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد [1] وذلك للمرة الرابعة [2] خلال عام ونصف. وفيما يمنع الدستور إعلان حالة الطوارئ لمدة تزيد عن ستة أشهر، فإن الدولة المصرية التفّت على الدستور من خلال ترك فاصل زمني قصير بين انتهاء مدة حالة الطوارئ المعلن عنها سابقا والإعلان عن حالة طوارئ جديدة، علما أن الفاصل الزمني قد لا يتجاوز يوما أو يومين. وبفعل هذا الإلتفاف، نشأ ما يمكن أن نسميه بالإعلان الدوار لحالة الطوارئ، وبتنا أمام إنهاء صوري لحالة الطوارئ، يفضحه الانعقاد الدائم لمحاكم الطوارئ بالمخالفة للقانون، وخروجها عن اختصاصها كما سنوضح لاحقاً.

الجدير بالذكر أنه قبل 25-01-2011 كان لرئيس الجمهورية أن يعلن الطوارئ لمدة يحددها، وكان له أن يمدها بعد موافقة مجلس الشعب دون حد أقصى. ولذا فإن حالة الطوارئ المعلنة 6-10-1981 [3] استمرت 31 عاماً بعد تمديدها مرات عدة حتى انتهت في 31-5-2012. [4] وبسبب ذلك وبعد يناير 2011 فقد نص تعديل دستور 1971 [5] على إعلان حالة الطوارئ لمدة ستة أشهر بحد أقصى، ولا يجوز تمديدها إلا بعد استفتاء الشعب [6] وعكس ذلك الضابط الرغبة في التخلص من إرث قديم ووضع حد لسلطة الرئيس في إعلان حالة الطوارئ. واستمرت تلك القاعدة في دستور 2012 [7] . ومع تعديله في 2014، تمّ قصر الإعلان لمدة ثلاثة أشهر مع امكانية تمديدها لثلاثة أشهر تنتهي بحكم الدستور مع نهايتها حالة الطوارئ، وتم إلغاء لزوم استفتاء الشعب على المد والاكتفاء بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب. [8]

الطبيعة المؤقتة لمحاكم الطوارئ

بعيداً عن كون وجود محاكم أمن الدولة (طوارئ) في حد ذاته امراً باطلاً لكونها "استثنائية" [9] يحظر الدستور انشاءها،ا [10] فهي بطبيعتها محاكم مؤقتة، واختصاصها موقوت ومرتبط وجوداً وعدماً بإعلان حالة الطوارئ. وحتى مع إعلان هذه الحالة، لا تنعقد المحكمة من تلقاء نفسها، بل يجب صدور قرار تعيين أعضائها من رئيس الجمهورية أو من يفوضه. [11] ويسقط قرار التعيين وينتهي مفعوله مع انتهاء حالة الطوارئ التي صدر بناءً عليها، مثله مثل كافة القرارات التي تصدرها سلطة الطوارئ. [12] وذلك لكون تلك القرارات مرتبطة بقرار إعلان حالة الطوارئ. ومع انتهائها، تفقد تلك القرارات قوتها التنفيذية المستقبلية لفقدانها سندها ومبررها وركيزتها. ولذا فكلما أعلنت حالة الطوارئ من جديد سواء بعد عشرة أعوام أو بعد عام أو حتى بعد يومين من انتهاء سابقتها، فسلطة الطوارئ مُلزمة بأن تصدر كافة القرارات التي تريد تطبيقها وإنفاذها ولو كان سبق وصدر مثيل لها في ظل حالة الطوارئ السابقة.

بتاريخ 4-5-2017 وبناءً على إعلان حالة الطوارئ في 10-4-2017، أصدر رئيس الوزراء [13] قرار بتعيين أعضاء محاكم أمن الدولة. ومع انتهاء حالة الطوارئ تلك -وبالتالي سقوط القرار وفقدانه قوته التنفيذية المستقبلية- كان على الدولة عند إعادة إعلان حالة الطوارئ أن تصدر قرارا جديدا بتعيين أعضاء محاكم أمن الدولة حتى لو نفس الأعضاء. لكن الدولة لم تفعل واستمرت تلك المحاكم بتشكيلها القديم وأعضائها القدامى في العمل وفي الانعقاد الدائم المتصل من حالة طوارئ لأخرى. إن انعقاد محاكم أمن الدولة بعد انتهاء إعلان حالة الطوارئ الصادر في 04-2017 دون صدور قرار جديد بتعيين أعضائها هو انعقاد باطل. وجميع ما يصدر عن تلك المحكمة من محاكمات وأحكام يعتبر صادرا من محكمة غير منعقدة قانوناً بالشكل الذي ينزل بأحكامها لدرجة الإنعدام.

الاختصاص الموقوت لمحاكم الطوارئ

بالإضافة إلى سقوط قرار تعيين أعضاء محاكم الطوارئ، فهناك الاختصاص الموقوت لها والذي ينتهي يوم انتهاء حالة الطوارئ. وقد تدارك المشرع ذلك في المادة 19 من قانون الطوارئ التي نصت أنّه في حالة انتهاء حالة الطوارئ يستمر اختصاص المحكمة بالقضايا المعروضة أمامها فقط. [14] وبالتالي، في حال كان هناك دوائر للمحكمة لا تنظر في قضايا وقت إنهاء حالة الطوارئ، ينتهي وجودها القانوني فوراً. أما تلك التي تنظر في قضايا أحيلت إليها في ظل حالة الطوارئ، فيستمر وجودها مؤقتاً لحين انتهائها من نظر القضايا المحالة إليها من قبل. كما قررت الفقرة الثانية من نفس المادة في نص واضح وقاطع بأنه إذا ما انتهت حالة الطوارئ فكافة القضايا التي وقعت قبل انتهاء حالة الطوارئ وتحققها النيابة العامة ولم تُحل لمحكمة الطوارئ تُحال بحكم القانون إلى المحاكم العادية. [15] . لكن ماذا لو أعلنت حالة الطوارئ مجدداً كما يحدث حالياً وعاد وأصدر رئيس الجمهورية قراراً بإحالة بعض جرائم القانون العام لمحكمة أمن الدولة. فهل تعود وتدخل تلك القضايا في اختصاص محاكم أمن الدولة بعد أن خرجت عنها؟ الإجابة بالقطع لا وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن كانت كل حالة طوارئ مستقلة بذاتها عن سابقتها (أو هكذا تروج الدولة لتبرير الإعلان المتكرر لحالة الطوارئ)، فعلى الدولة أن تطبّق كافة أحكام قانون حالة الطوارئ سواء تلك المتعلقة ببدئها وتلك المتعلقة بنهايتها، لا أن تختار الدولة ما يناسب رغبتها وتلفظ أحكام القانون التي لا تتماشى مع توجهاتها الحالية. والامتناع عن تطبيق حكم هذا النص يجعلنا أمام إنهاء شكلي لحالة الطوارئ يؤكد على أن حالة الطوارئ المعلنة منذ أكثر من عام ونصف هي ذاتها الموجودة الآن بالمخالفة للدستور.

ثانياً: النيابة العامة في الأصل غير مُلزمة بأن تحيل إلى محاكم الطوارئ الجرائم المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية بإحالة جرائم القانون العام إلى محاكم الطوارئ. فللنيابة أن تحيل تلك الجرائم إلى محاكم الطوارئ أو المحاكم العادية لأن قرار الرئيس لم يسلب الأخيرة اختصاصها الذي نص عليه القانون. وبالتالي، المحكمتان تتشاركان الاختصاص مدة إعلان حالة الطوارئ كما ذهبت المحكمة الدستورية. [16] وسلطة النيابة في ذلك تقديرية. ولكن في حال ألزم قانون الطوارئ النيابة العامة بإحالة جرائم أو قضايا بعينها للمحاكم العادية، فليس للنيابة أي سلطة تقديرية في ذلك وعليها تنفيذ حكم القانون.

ثالثاً: لا يجوز للنيابة العامة اعتبار قرار رئيس الجمهورية قاعدة اختصاص جديدة تطبق بأثر فوري على جميع الدعاوى التي لم تُحل للمحاكم. فهذا المبدأ -الذي استقرت عليه محكمة النقض- مرتبط بالقوانين التي تلغي أو تعدل اختصاص محكمة وتخلق اختصاصاً جديداً لمحكمة أخرى. وذلك غير منطبق على الوضع الحالي. فالقرار لا يلغي أو يعدل أو يغير اختصاص أي محكمة، ولا يخلق اختصاصا لمحكمة الطوارئ من الأصل. وأيدت المحكمة الدستورية العليا هذا الرأي، حيث ذهبت إلى أن قرار رئيس الجمهورية بإحالة الجرائم إلى المحاكم ليس بقاعدة اختصاص ولا يخلق أي اختصاص جديد للمحاكم أو يغير فيه أو يسلب اختصاص محكمة ويعطيه لأخرى [17] ، وإنما من حدد اختصاص تلك المحاكم القانون، والقرار الصادر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بالإحالة ما هو إلا "أداة تنفيذ" لحكم القانون. وعليه فإن رئيس الجمهورية أو من يفوضه لا يملك أن يعدل أو يغير أو يخالف القواعد التي وضعها المشرع لاختصاص محاكم الطوارئ.

ارتباك في تطبيق حالة الطوارئ

بالإضافة الى ما سبق، ثمة ارتباك واضح في تطبيق أحكام قانون الطوارئ منذ إعلان حالة الطوارئ لأول مرة قي ظل الدستور الجديد في جميع أرجاء البلاد. ومن الأمثلة على ذلك، مع إعلان حالة الطوارئ في 10-04-2017، لم يتم تعيين أعضاء محاكم أمن الدولة إلا في 4-5-2017 [18] . وقد تقرر أن يكون بدء التعيين بمفعول رجعي، بحيث يبدأ من 10-04-2017 لإضفاء شرعية لأي انعقاد للمحكمة سابق لتاريخ صدور القرار، وذلك غير جائز.

فأي انعقاد للمحكمة قبل تعيين أعضائها باطل وكذلك ما قد يصدر عنها. وبعد تعيين قضاة المحكمة، لم يصدر قرار إحالة جرائم القانون العام إلى محاكم الطوارئ إلا في 7-10-2017 [19] أي مع قرب نهاية حالة الطوارئ تلك. ولم يكن لأي من دوائر المحكمة على مستوى الجمهورية أي اختصاص لأي جريمة لتنظر فيها سوى دوائر محافظة شمال سيناء في المنطقة التي أعلن فيها حظر التجوال [20] ، وكان اختصاص تلك الدوائر منحصرا في جريمة انتهاك هذا الحظر. بالمقابل، أي دائرة نظرت في قضية وأصدرت حكماً قبل صدور قرار الإحالة فأحكامها تكون باطلة.

ومع إعلان حالة الطوارئ في أكتوبر 2018 [21] لم ينشر حتى الآن قرار بإحالة جرائم القانون العام إلى محكمة الطوارئ، وذلك يعني عدم وجود اختصاص لمحاكم الطوارئ لنظر جرائم القانون العام، وأي نظر لتلك المحاكم دون نشر قرار الإحالة في الجريدة الرسمية يقع باطلاً.

خاتمة

إن رغبة الحكومة المصرية الملحة في وجود وضع استثنائي دائم كما اعتادت طوال العقود الماضية، وكأنها لا تستطيع أن تحكم من دونه، جعلتها تسعى للالتفاف على أحكام الدستور عبر الإعلان الدوار لحالة الطوارئ. وقد أدى هذا التوجه إلى مخالفة قانون الطوارئ ذاته وانعقاد محاكم استثنائية بشكل دائم، وعملها بشكل مرتبك مما يجعل الكثير من المحاكمات التي أجرتها منذ انتهاء حالة الطوارئ الأولى في أكتوبر 2017 غير قانونية ويعرض ما صدر من أحكام للإبطال. ونطرح هنا تساؤلا حول إصرار الدولة على إعلان حالة الطوارئ في جميع أرجاء البلاد رغم وجود قانون مكافحة الإرهاب الذي يعطي الدولة سلطات واسعة وقدرات كبيرة لمواجهته، خاصة مع إعلان الدولة أن إعلان حالة الطوارئ هو لمواجهة الإرهاب. يبدو أن الميزة التي يوفرها إعلان حالة الطوارئ من حرمان المتهمين في جرائم معينة -والتي أغلبها ليس لها علاقة بالإرهاب [22] -من حق الاستئناف والنقض هي التي تدفع الحكومة لإعلان الطوارئ واستخدامها لهذه الأغراض.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

القتل على الهوية الدينية في مصر: هل يتوقف؟

محمد عواد

بعد دخول تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) إلى مشهد العنف في مصر، تطورت الاعتداءات على المسيحيين خلال العامين الماضيين لتشهد مصر وقائع قتل على الهوية الدينية[1] وتهجير قسري بسيناء موجه ضد المسيحيين فقط. وتجلت هذه الأحداث بصورة أكثر وضوحاً مع حادثة 2-11-2018 بعد تعرض حافلة تقل أقباطاً كانوا في زيارة لدير الأنبا صموئيل في محافظة المنيا بصعيد مصر لهجوم إرهابي أدى إلى مقتل 9 أشخاص وإصابة نحو عشرين آخرين. وتبنى الهجوم تنظيم الدولة الإسلامية[2]. وكان قد سبق تعرض المسيحيين في مايو من العام الماضي لهجوم مماثل من تنظيم "داعش" بالقرب من نفس المنطقة مما أسفر عن مقتل 29 قبطيا، وأوقفت الزيارات إلى ذات الدير عقب الحادث لعدة شهور قبل أن يتم استئنافها في وقت لاحق[3].

وفى ذات السياق، بحسب تقرير صادر عن المبادرة المصرية بعنوان "موت معلن"[4] تعرض مسيحيو سيناء لاعتداءات شملت الترهيب والخطف منذ حكم الرئيس الأسبق محمد مرسي تطورت للقتل والتهجير بعد الانقلاب العسكري في يوليو 2013. دفعت هذه الاعتداءات مسيحيي مدينتي رفح والشيخ زويد إلى الهجرة ومغادرتهما، إلى مدينة العريش. وصارت المدينتان خاليتين من المسيحيين، بينما استمر الوجود المسيحي في مدينة العريش، حتى تزايدت حدة استهداف الأقباط مع نهاية يناير 2017، مما دفع الأسر المسيحية بالعريش للهجرة منها لمدن القناة والدلتا.

أن أعمال القتل الأخيرة لا يمكن وصفها سواء بالمعايير القانونية والدستورية المصرية، أو بالمعايير الدولية التي تُعتبر في مرتبة القانون، إلا كقتل على الهوية الدينية مارسته جماعات مسلحة أو شبه مسلحة ضد جماعة متجانسة دينياً بهدف التخلص من أفرادها وإرهابهم ولا يمكن التهوين من شأنه واعتباره مجرد عمل فردي أو عمل إجرامي عادي.

أن القتل على الهوية والاعتداءات الطائفية ليست حدثاً استثنائياً في سياق مناخ التوتر الطائفي السائد في مصر بقدر ما كانت ممارسة شائعة تسامحت معها، بل وتواطأت معها، أجهزة الدولة الأمنية والمحلية، في الكثير من الأحيان عبر إقرارها أو إشرافها على جلسات الصلح العرفية التي كانت تعقد لتسوية أغلبية النزاعات الطائفية.

انتهاك الحق في الحياة

وضعت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في الحياة في صدارة الحقوق الأساسية باعتباره الركيزة التي تبنى عليها بقية الحقوق. وقد نص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في مادته السادسة أن على القانون أن يحمي هذا الحق فلا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. وهذه الحماية لا تقتصر على حالات السلم العادية لكنها تمتد أيضا إلى حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، بل تتضاعف مسؤولية قوات الشرطة والجيش في حفظ الأمن والسلامة لجميع المواطنين في ظل هذه الأجواء.

وقد أكّد الدستور المصري على هذا الحق في المادتين 59و 60 معتبراً أن "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها". وأن "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون".

وقد بلغ عدد حالات الضحايا نتيجة انتهاك الحق في الحياة الموثقة بشمال سيناء بحسب تقرير المبادرة المصرية 14 شخصًا خلال الفترة من يوليو 2013 وحتى فبراير 2017 وقد بلغ في بقية مناطق مصر 125 شخصاً منذ ثورة يناير 2011 وحتى نوفمبر 2018[5]، تم استهدافهم جميعاً بشكل مباشر على الهوية الدينية، سواء داخل منازلهم أو في الأماكن العامة ووسائل المواصلات، حيث كان يتم إطلاق النار عليهم من قبل ملثمين، وهو ما أدى إلى وفاتهم، وهي جرائم قتل عمدي وفقاً للقانون..

يمكن الجزم أنه حتى هذه اللحظة لا تملك الدولة خطة أو استراتيجية لمواجهة العنف الطائفي المتزايد في البلاد أو معالجته أو حماية الأديرة الأرثوذكسية المنتشرة في سائر أنحاء مصر، وخاصة الأديرة الواقعة في مناطق صحراوية نائية، ويرجع هذا بالأساس إلى أن الدولة دأبت وحتى وقت قريب على إنكار العنف أو الاحتقان الطائفي من الأصل.

تعامل الدولة ...عدم توقع وغياب التدخل

لا يمكن قراءة الأحداث التي شهدتها مدينتا العريش والمنيا مؤخراً، بمعزل عن أحداث العنف الطائفي التي تشهدها مصر، وطريقة معالجة الأجهزة الرسمية والشعبية لها. فقد شهدت السنوات الأخيرة ارتفاع وتيرة الاعتداءات ضد المسيحيين في مناطق شتى. وبالرغم من تغير الحكومات والمسؤولين عدة مرات منذ ثورة 25 يناير، فإن طريقة تعاملهم مع هذا الملف كانت متشابهة، ولم تهتم كثيراً بعلاج جذور العنف الطائفي وكذلك الأزمات الناتجة عن انتهاكات حقوق المواطنين المسيحيين، ولجأت في الكثير من الأحيان إلى آليات غير قانونية لتقليل حدة التوترات الطائفية، أو إضفاء تحسينات صورية على البنية التشريعية المرتبطة بحقوق المواطنة.

فرض حالة الطوارئ

قرر الرئيس المصري بتاريخ 15-10-2018[6] للمرة السادسة تمديد حالة الطوارئ المُعلنة منذ أكثر من عام ونصف في جميع أنحاء البلاد، لمدة ثلاثة أشهر إضافية، وأعلنت للمرة الأولى عقب تفجيرين استهدفا كنيستين في طنطا والاسكندرية أسفرا عن مقتل 44 وإصابة أكثر من مئة[7]، فضلاً عن فرض حالة الطوارئ بشمال سيناء منذ أكتوبر 2014 وتمديدها حتى الآن[8].

وبالرغم من حالة الطوارئ، فقد اتسم دور أجهزة الأمن بالفشل في حماية المواطنين المهددة حياتهم، ووقايتهم من التعرض للإيذاء. واستمر الفشل في قراءة تطور الأحداث، ومن ثم التدخل لمنع تدهورها. وقد طغت التقييمات السلبية على شهادات الأقباط الناجين من حوادث القتل، والتي عكست اتهامات للأجهزة الأمنية بالفشل بعدم التحرك لحمايتهم وتجاهل التهديدات التي تعرضوا لها وعدم التعامل مع حوادث استهدافهم بالقتل بالجدية اللازمة. فقد صرح أحد رهبان دير الأنبا صموئيل لموقع "مدى مصر"[9] إن الهجوم حدث في الطريق غير الممهد المؤدي للدير، بالقرب من النقطة نفسها التي شهدت هجوم المسلحين بمايو 2017. وأوضح الراهب أن الهجوم وقع في الساعة الثانية بعد الظهر، فيما وصل الأمن بعد نحو ساعتين. وفي أعقاب حادث المنيا الأول صرح مساعد وزير الداخلية لجريدة اليوم السابع[10] أن الوزارة تداهم أماكن المتورطين بالحادث بمحافظات المنيا وبنى سويف والفيوم وأسيوط وسوهاج، وأكد أن خطة تأمين الوادي الجديد شهدت تطويرًا كبيرًا، وذلك من خلال الانتشار المكثف للأكمنة والارتكازات الأمنية. وتم تكثيف الدوريات الراكبة لتأمين الطرق الصحراوية. فضلاً عن فشل أجهزة الأمن في حماية أقباط شمال سيناء بالرغم من توعد تنظيم داعش لهم وتهديدهم بالقتل والخطف عن طريق منشورات كانت توزع أمام منازلهم ومحالهم.

التصفية الجسدية... ليست حلاً

وفى إطار متابعتها للحادث، أعلنت وزارة الداخلية المصرية بتاريخ 2-11-2018 "مقتل 19 إرهابياً من المتورطين في تنفيذ عمليات عدائية بالبلاد، منها حادث المنيا الإرهابي الأخير. ودأبت الشرطة المصرية، بعد كل حادث إرهابي على إصدار بيانات رسمية تعلن فيها أن تصفية المهاجمين جسدياً "تمت في إطار تبادل إطلاق النيران مع الضحايا"، في حين لم يتم الإعلان عن إصابة فرد شرطة واحد خلال أي من المداهمات. ويتم الإعلان عن تصفية المهاجمين دون أي تفاصيل عن كيفية الوصول لهم، أو أي إجراءات قضائية قد اتخذت لمتابعتهم وإلقاء القبض عليهم لمحاكمتهم.

وقد انتقدت مؤسسات حقوقية هذا النهج من قبل أجهزة الأمن المصرية ووصفته بسياسة منهجية "للقتل خارج إطار القانون" خاصة وأن عام 2017 قد شهد 169 حالة قتل على يد قوات الشرطة وذلك دون التعرض لحالات القتل في سيناء[11]. وفيما وصف القتلى بأنهم إرهابيون تمت تصفيتهم جسدياً خلال اشتباكات، اكتشف لاحقاً أن كثيراً منهم هم من المختفين قسرياً ومعارضين للنظام المصري [12][13]ولم تقم النيابة العامة بإجراء تحقيقات في ادعاءات أهلية القتلى بأنهم كانوا مختفين قسرياً قبل الإعلان عن قتلهم خارج العملية القضائية أو القانونية من قبل الأمن المصري بوصفهم إرهابيين. وتتمسك الداخلية المصرية بروايتها وترفض ادعاءات القتل دون محاكمة للمختفين قسرياً[14]، وقد سبق وأعلنت منظمة هيومن رايتس مونيتور بأنها قد تقدمت بشكاوى للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء بالأمم المتحدة.[15]

خطاب الكراهية الدينية

تضمن إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد [16]في مادته الرابعة على ضرورة اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، ومن ذلك "اتخاذ ما يلزم من تدابير في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وسنّ أو إلغاء تشريعات لمنع التمييز إن لزم الأمر، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصّب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن".

كشفت طريقة تعامل أجهزة الأمن مع أحداث المنيا المتكررة والقتل والتهجير في العريش، وغيرها من أحداث الاعتداءات الطائفية والتحريض على الكراهية، أن أجهزة الدولة تعاملت بطريقة سطحية، قائمة على محاولة إيقاف الاعتداءات دون معالجة جذور هذه المشكلات ووضع التشريعات اللازمة لمواجهة خطاب الكراهية الدينية.

وفي أحداث العريش الأخيرة، ورغم تكرار وقائع توزيع منشورات تتضمن تحريضاً دينياً وتهديدًا للمسيحيين بالرحيل أو القتل، لم تتعامل أجهزة الدولة بجدية مع هذه المنشورات التي كانت تلقى أمام منازل ومحال عمل المسيحيين أو تصلهم عبر رسائل على هواتفهم الشخصية، بحسب تقرير المبادرة المصرية المذكور في هذا المقال.

والجدير بالإشارة أنه بالرغم من وجود النص الدستوري بضرورة قيام مجلس النواب بإقرار مفوضية لمنع التمييز وتحديد العقوبات على المسؤولين والأفراد الذين يتورطون في القيام بأية أعمال من شأنها التمييز بين المواطنين، فلم يصُدِر البرلمان التشريع الخاص بتأسيس هذه المفوضية ولم يفتح النقاش حول تشكيلها حتى الآن.

الخاتمة

إن العنف الطائفي من أخطر المشكلات التي قد تواجه أي مجتمع، وقد أصاب المجتمع المصري منذ حادثالخانكة عام 1972[17]، لأن هذا النوع من العنف يضرب المجتمع في جذوره وفكرته ويدفع به دفعاً إلى التفتت. ولذا فإن التعامل مع ملف العنف الطائفي يتطلب إرادة سياسية واعية، وإدراكاً لمدى خطورة الملف، وعملاً جاداً ودؤوباً لمواجهته، وتكاتفاً وتعاوناً من كافة سلطات الدولة، ومشاركة فعالة من منظمات المجتمع المدني لوضع خطط قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد للتعامل مع هذا الملف وصولاً إلى تحجيمه ثم إنهائه.

ويهون عدد من المسؤولين التنفيذيين والأمنيين وعدد من أعضاء السلطة التشريعية من العنف الطائفي في مصر، وهي الإشكالية الأولى التي يجب على الدولة المصرية حلها. بينما يرى آخرون أنه مشكلة أمنية تتطلب الاستمرار في إعلان حالة الطوارئ واستخدامها لمعالجته، وهو ما نعتبره قصر نظر من السلطة التنفيذية وعدم وعي بحجم المشكلة. بالإضافة إلى الحلول المؤقتة التي تنتهجها الدولة مثل الجلسات العرفية التي لم تنجح حتى الآن في الحد من الحوادث الطائفية .

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

العدالة التصالحية نموذجا للعدالة التوفيقية "الإطار القانوني للمصالحة الوطنية"

د طارق محمد الجملي

الصراعات الداخلية تعد أحد العوامل المهددة لاستقرار الدولة. فهذه الصراعات تؤدي في أغلب الأحوال إلى تكفيك الروابط الاجتماعية. وهذه المشكلة تبدو أكثر تعقيدا في المجتمعات ذات التكوين القبلي، حيث المشكلة لا ترتبط فقط بحالة النزاع القائم، ولكنها تمتد إلى ما بعد هذا النزاع، حيث العلاقات الاجتماعية التي تصدعت تحتاج إلى وقت طويل لإعادتها إلى ما كنت عليه. إن تطبيق فكرة العدالة بوسائلها التقليدية ستمثل في مثل هذه المجتمعات أحد مشاكل النزاع لا أحد حلوله. ففكرة العدالة في صورتها التقليدية التي تتخذ فكرة الجزاء الجنائي المطبق عبر سلسلة الإجراءات المسماة الدعوى الجنائية لن تؤدي — في تقديرنا — إلى حسم النزاع بقدر ما أنها ستمثل مجرد إعلان عن انتهاء الخصومة من الناحية القانونية، ليبقى النزاع على المستوى الاجتماعي قائما.

على الرغم من التطور الذي شهده الفكر القانوني الجنائي، إلا أن نظرة المجتمع القبلي ما زالت تعد الجريمة اعتداء شخصيا على حقوق الضحية. ولهذا، فإن حسم النزاع يجب أن يأخذ في الاعتبار هذه الطبيعة الخاصة، بحيث تكون الضحية هي أساس أي حل من خلال مشاركتها في التسوية.

إن العدالة التي تستهدف حل النزاعات الداخلية التي تحدث على خلفية الثورات تتسم — فوق ما تقدم — بخاصية إضافية وهي أن مرتكب الجريمة عادة ما يتمتع بالقوة التي تؤهله لأن يكون بعيدا عن طائلة العقاب. ولهذا فإن أسلوب الملاحقة الجنائية التقليدية لن يؤدي إلى تسوية النزاع من الناحية الواقعية لا سيما على المستوى الاجتماعي. ولهذا فان تبني أساليب جديدة تأخذ في الاعتبار طبيعة النزاع وتهدف إلى تسوية الخلاف وإزالة آثاره من الناحية الاجتماعية سوف يمثل أحد الحلول الناجعة لتذليل الصعوبات التي تواجه أي مشروع للمصالحة الوطنية. فمن ناحية، إذا كان من أهم الصعوبات التي تواجه مشروع المصالحة الوطنية هو صعوبة إخضاع الجناة — بسبب مراكزهم — لنظام جزائي، فإن نظام العدالة المقترح يجب أن يستهدف إيجاد حلول تكفل إخضاع الجناة للمساءلة الجنائية الطوعية. كما أنه يجب أن يضمن إيجاد حل يلائم الضحية ويسكن جراحها من خلال مساهمته في تحديد طريقة تسوية الخلاف.

التجربة الليبية لا تبدو بعيدة عن هذا التصور للمشكلة. فالصراع بعد ثورة السابع عشر من فبراير هو صراع نخبوي، وإن كانت تقوده مجموعة صغيرة، لكنها تتمتع بقاعدة شعبية تؤيدها. ولهذا كان يبدو أن وضع تصور للمصالحة الوطنية لا يمكن أن يتجاوز مسألة تطبيق العدالة التي من خلالها يمكن جبر الضرر وضمان خضوع الجناة للمساءلة الجنائية في تصور جديد لفكرة العدالة.

العدالة الانتقالية مثلت خلال المراحل اللاحقة لثورة فبراير إحدى الوسائل لتجاوز مرحلة الصراع، حيث العديد من التشريعات صدرت تتبنى أنظمة مختلفة للعدالة الانتقالية. فما فاعلية هذه التجربة؟ وما هي البدائل الأكثر ملاءمة للحالة الليبية؟ وما مبررات تبني هذه البدائل؟

فاعلية التجربة الليبية في مجال العدالة الانتقالية بعد ثورة السابع عشر من فبراير

الخطوات نحو إرساء نظام للعدالة الانتقالية بدأت بشكل سريع بعد نجاح ثورة السابع عشر من فبراير، حيث صدرت مجموعة من التشريعات في إطار إرساء مبدأ العدالة الانتقالية. إلا أن هذه التشريعات تميزت بخاصيتين رئيستين:

الأولى، أن هذه التشريعات استهدفت إقصاء أحد أطراف النزاع من خلال إقرار مبدأ العزل السياسي.

والثانية، أن هذه القوانين منحت لبعض الفئات مزايا تشريعية تصل إلى حد العفو المطلق من العقاب،

إلا أن هذه التشريعات لم تضع آلية واضحة تستهدف تحقيق المصالحة الوطنية من خلال هذا العفو المطلق أو الإقصاء السياسي. بل على العكس تماما ، أُعتقد أن السياسة التي اعتمدتها تلك التشريعات أدّت وتؤدي إلى تعزيز حالة الانقسام الاجتماعي والسياسي، وتقوية حالة العداء بين أطراف النزاع الليبي من خلال حرمان أحد أطراف النزاع من أي ميزة يمنحها نظام العدالة الانتقالية تجسيدا لفكرة الإقصاء التي ذكرناها. فمثلا نجد أن القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم نص في مادته الأولى على استثناء بعض الأشخاص من تطبيق أحكام العفو عندما قررت هذه المادة إنه "لا تسري أحكام هذا القانون على ... الجرائم المرتكبة من زوج المدعو معمر محمد عبد السلام أبو منيار القذافي وأبنائه وبناته أصالة أو بالتبني وأصهاره وأعوانه".

وفي نفس السياق، نجد أن القانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن العفو العام تبنى نفس المنطق الإقصائي عندما قرر في مادته 3 استبعاد بعض الجرائم من نطاق العفو. فنصت الفقرة 4 من المادة المذكورة على عدم سريان قانون العفو بشأن "جرائم القتل على الهوية والاختطاف والإخفاء القسري والتعذيب". حيث يبدو واضحا أن هذا القانون صادر أهداف العدالة الانتقالية المتمثلة في فكرة رأب الصدع وتسوية الخلاف بين أطرافه، فتلك الجرائم التي ذكرتها الفقرة الثالثة هي في صميم المسائل التي نحتاج بشأنها إلى مصالحة وعفو يضمن جبر الضرر ويكفل عدم الإفلات من المساءلة الجنائية، بأسلوب يلائم المرحلة التي تمر بها الدولة الليبية.

إن هذا الإقصاء الذي تضمنته هذه القوانين يأتي في سياق سياسة إقصائية جردت مفهوم العدالة الانتقالية من أهدافها السامية لتجعلها مجرد عدالة انتقامية أو انتقائية لا تستهدف تحقيق مشروع حقيقي للمصالحة بقدر ما أنها زادت حالة الانقسام السياسي وأضعفت فاعلية نظام العادلة المتبنى.

يبدو واضحا أن هذه السياسة الإقصائية التي عرفتها تلك المرحلة في ليبيا، لم تقدم بديلا واقعيا يمكن من خلاله تحقيق العدالة للحالات المستبعدة من نطاق إعمال قوانين العدالة الانتقالية، الأمر الذي أدى إلى تأجيل الحل وإطالة أمد المشكلة وفتح المجال أمام تطور الأزمة. فالعقاب عن حالات القتل والتهجير والحجز التعسفي يستلزم وجود دولة قوية تبسط سلطانها على كامل تراب البلاد. وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تجاوز ظروف المرحلة، فلا يتحقق إلا من خلال مشروع تصالحي يحقق العدالة ويعيد الأمن والسلام. ولهذا يمكن القول أن فكرة المصالحة ترتبط بالعدالة الانتقالية، لأن إجبار قادة المليشيات العسكرية غير المشروعة – ممن ارتكبوا ويرتكبون جرائم ضد الإنسانية بما في ذلك جرائم الحجز التعسفي– على الخضوع لنظام عقابي تتبع فيه سلسلة الإجراءات الجبرية التي يتضمنها قانون الإجراءات، تبدو مسألة بعيدة المنال بسبب ما يتمتع به قادة تلك التنظيمات من قوة تجعلهم في موقع متميز بالمقارنة بإمكانيات الدولة الضعيفة. ولذلك يبدو من الضروري إيجاد آلية جديدة للعدالة الانتقالية في ليبيا تضمن تجاوز عيوب التجربة السابقة.

نظام العدالة التصالحية إطار قانوني فعّال لتحقيق أهداف العدالة التوافقية

إن إيجاد إطار قانوني جديد للعدالة في مرحلة الانتقال في ليبيا، يقتضي في البداية البحث عن تحديد مفهوم العدالة الانتقالية يوافق الأهداف التي نتطلع إلى تحقيقها في ظل معالجة مشكلة الحالة الليبية. في هذا الخصوص، حدّد قانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013 أهم ركائز العدالة الانتقالية التي يهدف الليبيون إلى تحقيقها، حيث نص في مادته 5 على مجموعة من المبادئ أهمها — في هذا المقام — ما يلي:

- المحاسبة الجنائية،
- المصالحة الاتفاقية،
-العفو التشريعي،
-جبر الضرر،

في الواقع هذه المبادئ الأربعة لا يمكن تحقيقها في ظل نظام عقابي تقليدي يقوم على فكرة وجوبية الدعوى الجنائية. فالمحاسبة الجنائية لا يمكن أن تتحقق في ظل تبنى نظام العفو مثلا. كما أن هذه المحاسبة من الممكن أن تتعارض مع فكرة المصالحة الاتفاقية. لذلك يمكن القول أن تحقيق أهداف العدالة الانتقالية لا يمكن أن يتسنى في ظل نظام جنائي تقليدي. فتحقيق هذه الأهداف في مثل هذا النظام يتم إما بتجاوز النظام القانوني الجنائي القائم من خلال تبني حلول عرفية تلبي مقتضيات العدالة الانتقالية وفقا لما تقدم، وهذا بطبيعة الحال سيجعل تلك الحلول حلولا غير قانونية وغير مقبولة، وإما أن يعاد النظر في النظام الإجرائي الحالي من خلال إيجاد بدائل تمثل إطارا قانونيا لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية وفقا لما نص عليه القانون رقم 29 سالف الذكر.

تطبيق فكرة العدالة بوسائلها التقليدية ستمثل في وضع ليبيا أحد مشاكل النزاع لا أحد حلوله

تمثل العدالة التصالحية إحدى ركائز النظام الإجرائي الجنائي الجديد في كثير من الدول كفرنسا مثلا والمغرب كإحدى الدول العربية التي تبنت مثل هذا النظام. فهذا النظام يعد أقرب النظم الإجرائية لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية في المجتمع الليبي نظرا لطبيعة التركيبة الاجتماعية الليبية التي تقوم –في أغلبها– على فكرة الانتماء القبلي، حيث ينظر إلى الجريمة — في أغلب صورها — لا على أنها اعتداء على نظام الدولة فحسب ليجزي بشأنها العقاب التقليدي، ولكن هذه الجريمة تمثل في نظر المجتمع القبلي اعتداء على أحد أفراد التركيبة الاجتماعية للقبيلة. فلا حل يمكن قبوله — عادة — إلا إذا كان يستجيب لفكرة تسكين مشاعر المجني عليه وأسرته. إن هذه الطبيعة الخاصة تجعل الكثير من أحكام القضاء غير كافية لإزالة آثار الجريمة وإرضاء الشعور بالعدالة لمجرد أن أيا من المجني عليه أو أسرته لا يرى أن حكم القضاء كان منصفا. فهذه الخصوصية للمجتمع الليبي تزداد إلحاحا بشأن إيجاد حل لمشكلة العدالة الانتقالية لسببين: الأول، وهو أن العدالة التي تمارس من أحد أطراف النزاع — في ظل الظرف الراهن – سينظر إليها من الطرف الثاني على أنها ظلم وتشفّ، والثاني أن هذه العدالة يبدو من الصعب تطبيقها في ظل غياب سلطة قوية.

ولهذا فإن نظام العدالة التصالحية سيمثل أحد الحلول لمشكلة العدالة الانتقالية في ليبيا، وذلك من خلال إدخال الضحية طرفا في النزاع الجنائي يفاوض الجاني على حل يرضيه ويجبر الضرر الذي ألم به. وهذا النوع من العدالة يتخذ صورا متعددة لا يتسع المقام لسردها وتفصيلها. ولكن أهم هذه الصور هي الوساطة الجنائية، حيث يُسند للنيابة العامة دور جديد قوامه التوفيق بين الضحية والجاني في شكل مفاوضات تنتهي إما بالتصالح وإما بإحالة الموضوع للقضاء. فنظام الوساطة

سيمثل مرحلة لحل النزاع صلحا. وعلى الرغم من أن هذا النظام يقتصر تطبيقه في الدول التي تأخذ به- على طائفة من الجرائم البسيطة، إلا أنه لا ضير من توسيع نطاق تطبيقه في ليبيا ليشمل جرائم على درجة من الخطورة، على اعتبار المرحلة الانتقالية هي مرحلة استثنائية تستهدف تحقيق السلم والأمن الاجتماعي وهو ما يجيزتبني حلول استثنائية تكفل تحقيق هذا الهدف السامي والملح.

تميزت تشريعات ما بعد الثورة تميزت بخاصيتين: إقصاء أحد أطراف النزاع من خلال العزل السياسي، ومنح فئات مزايا تصل إلى العفو المطلق

مبررات المطالبة بتطبيق نظام العدالة التصالحية

المطالبة بتطبيق نظام العدالة الانتقالية يمكن أن تستند إلى اعتبارات واقعية وأخرى قانونية:

فمن الناحية الواقعية، يشكل نظام العدالة التصالحية نظاما مقبول ومطبقا في ليبيا في صور مختلفة. وقد ساهم في فض نزاعات اجتماعية ذات طابع جنائي. فقانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1996 يجيز العفو عن القاتل في جريمة القتل العمد. وهو ما يترتب عليه تخفيف العقوبة عن القاتل مقابل دفع قيمة مالية تسمى الدية. وهذا الصلح يؤدي في الغالب الأعم إلى إزالة مشاعر البغض بين أسرة الضحية والجاني، رغم جسامة الجريمة وخطورتها. ولهذا يمكن القول إن فكرة العدالة التصالحية تجد لها تطبيقات من الناحية الواقعية وهو ما يرشح لفكرة قبولها اجتماعيا كوسيلة لفض النزاعات الجنائية ذات البعد الاجتماعي.

أما الاعتبارات القانونية للمطالبة بنظام العدالة التصالحية، فمن خلالها يمكن القول إن هذا النظام ليس مجرد نظام اختياري يترك تقدير تبنيه للمشرع، بل نعتقد أن هذا النظام أصبح – على الأقل في مجال العدالة الانتقالية – نظاما وجوبيا. فما تقرره المادة 5 من القانون رقم 29 سالف الذكر من ضرورة استهداف تحقيق المساءلة الجنائية والعفو والمصالحة الاتفاقية لا يمكن أن يفهم – بدون تناقض – إلا من خلال تبني هذا القانون لفكرة العدالة التصالحية التي من خلالها يتحقق هدفان رئيسان، هما جبر الضرر من ناحية وتحيق فكرة المساءلة من ناحية أخرى، على اعتبار أن الوساطة الجنائية بين الخصوم سوف تؤدّي إلى توقع جزاء يقبله الخصوم بالإضافة إلى التعويض. وهكذا نكفل بهذا النظام فكرة العدالة التوفيقية التي تقوم على أساس واضح مفاده إرضاء كل أطراف النزاع تجسيدا لفكرة العدالة الرضائية، ليحل مفهوم العدالة التوفيقية محل فكرة العدالة الانتقالية التي ارتبطت عمليا بفكرة الانتقام والإنتقاء والإقصاء. فالعدالة يجب ألا ترتبط بفكرة الانتقال السياسي بقدر ما إنها تهدف إلى تحقيق الوئام الاجتماعي من خلال التوفيق بين مصالح متعارضة.

وفي إطار الاعتبارات القانونية، يمكن القول أيضا أن ضرورة اللجوء لنظام العدالة التصالحية يجد أساسه في مشروع الدستور الليبي. فوفق المادة 64 من هذا المشروع، لم يعد الجزاء التقليدي المتمثل في سلب الحرية هو الجزاء الأمثل، حيث نصت هذه المادة على أنه "لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية ولا يُلجأ إلى سلب الحرية إلا في حالة عدم كفاية التدابير والإجراءات أو العقوبات البديلة ...". فالإجراءات البديلة التي أشارت إليها المادة تعني ضرورة تبني نظام العدالة التصالحية التي تستحدث جزاءات جديدة غايتها التوفيق بين أطراف النزاع وهي ليس بالضرورة عقوبات سالبة للحرية .

إن تبني نظام العدالة التصالحية سيمثل أحد الحلول العملية لمشكلة إفلات الجناة من العقاب بسبب ضعف سلطة الدولة وافتقادها لقوة الجبر التي تمكنها من بسط سلطانها جبرا على مرتكبي الجرائم، دون أن يمثل هذا النظام مخالفة لمعايير العدالة الجنائية الدولية التي تؤكد على مبدأ عدم الإفلات من العقاب بالنسبة لطائفة من الجرائم هي محل للمصالحة في ليبيا. ففكرة العدالة التصالحية لا تقوم على الإعفاء المطلق ولا التبرئة على بياض، فهي ترتكز على فكرة الرضائية في قبول جبر الضرر وفي الخضوع للجزاء. ربما طبيعة الجزاء الموقع على مرتكب الإثم ليس هو نفسه الجزاء المقرر للجرم في الظروف الطبيعية بحيث يكون الجزاء أخف في حالة العدالة التصالحية. ولكن ذلك يُبرر على أساس تحقيق مصالح أبعد وأعم وهي فكرة المصالحة الوطنية وطي صفحة الماضي. إن هذا المفهوم لفكرة العدالة التصالحية يستبعد أي احتمال للتعارض مع مبادئ القانون الدولي التي تؤكد على عدم الإفلات من العقاب ، لأن المصالحة لا تعني الإعفاء .

الخلاصة:

إن إعادة النظر في التشريع الإجرائي الجنائي الليبي يبدو أهم الخطوات نحو وضع نظام للمصالحة الوطنية من خلال إقامة فكرة العدالة التوفيقية التي تستهدف مشاركة أطراف النزاع في إيجاد حل للنزاع الجنائي، كتبني نظام الوساطة الجنائية والتصالح. ويبدو من الضروري عقد لقاءات قانونية للمتخصصين لوضع تصور لتعديل لقانون الإجراءات الجنائية الليبي يسمح بإدخال هذه الأحكام للمنظومة القانونية الليبية.

مجلس نواب لبنان يقرّ قانون المفقودين والمخفيين قسرا: منعطف أساسي في ذاكرة الحرب اللبنانية

بتاريخ 2018/11/12، أقرّ المجلس النيابي اللبناني بعد نقاش استمرّ زهاء ساعة ونصف اقتراح القانون حول المفقودين والمخفيين قسرا. وبذلك، تكون جمعية أهالي المخطوفين والمفقودين خطت خطوة إضافية في مسيرتها الطويلة التي وصفتها «المفكرة» في عددها الخاص بهذا الشأن، بالمقاومة الأصيلة. بمعزل عن المراحل التي قطعها هذا الاقتراح والنقاشات التي دارت حوله، فإنه يستدعي أربع ملاحظات أساسية:

أنه يكرس صراحة حقا أساسيا جديدا هو «حق المعرفة» لذوي المفقودين والمخفيين قسرا. وهو يشكل من هذه الزاوية وثيقة بالغة الأهمية على أساس إعلان الحقوق الأساسية أو إنشائها. وكان مجلس شورى الدولة اللبناني قد كرس في حكمه الشهير الصادر في 4 آذار 2014 هذا الحق، بعدما استنبطه من مجموعة من الحقوق، أبرزها حقوق الإنسان بالحياة والحياة الكريمة وبمدفن لائق، وحق العائلة باحترام الأسس العائلية وجمع شملها، وحق الطفل بالرعاية الأسرية والعاطفية والحياة المستقرة، وهي حقوق كرّستها المواثيق والشرائع الدولية التي انضم اليها لبنان. وقد وصل المجلس آنذاك إلى اعتبار هذا الحق حقا طبيعيا. ومؤدى هذا الحق هو تحميل كل شخص يعرف مسؤولية الإفصاح عما يعرفه للهيئة المستقلة المنشأة بموجب هذا القانون، تحت طائلة المساءلة.

أن هذا القانون يشكل تصحيحا هاما ذات رمزية هائلة بالنسبة إلى التشريعات المتصلة بجرائم الحرب. فالخيار المتخذ غداة الحرب تمثل ليس فقط في طمس المسؤوليات الجزائية من خلال العفو (وهذا أمر يمكن فهمه) إنما قبل كل شيء في طمس الحقائق والذاكرة وحقوق الضحايا. وعليه، تمّ منح العفو للمرتكبين من دون اتخاذ أي تدبير لتكريس الحقيقة أو تصحيح حقوق الضحايا وجبر ضررهم. وهكذا استفاد المسؤولون عن جرائم الحرب من العفو من دون تكليفهم أو حتى مطالبتهم بالإسهام في حل قضايا المفقودين أو في التعريف عن مصائرهم. وقد جاء القانون الجديد بمثابة تصحيح لهذا الاتجاه: فمن دون المس بالعفو (وهو شرط يمكن فهمه للمصالحة وتجاوز الماضي)، تم إقرار حقوق الضحايا ووضع آليات لجبر أضرارهم. وعليه، وبعدما اختار مشرع 1991 أن يعالج مخلفات الحرب بالنسيان من دون الاحتكام إلى أدنى شروط العدالة، أتى مشرع 2018 ليكرس العدالة القائمة على ترميم الضحايا وإن أبقى قانون العفو بما يعكسه من تنازل عن العدالة الجزائية قائما.

أن هذا القانون يبرز، من خلال التعريف بمصائر المفقودين، وجها منسيا تم طمسه من وجوه الحرب، وجه الضحايا الذين قضوا فيها. وهو من هذا المنطلق، يشكل خارطة طريق لتنقية الذاكرة اللبنانية وتوحيدها. ففيما تكاد تكون اليوم ذاكرة اللبنانيين ذاكرة أبطال (ذاكرة أمراء الحرب الذين تحولوا في غالبهم إلى زعماء السلم)، ذاكرة طائفية وانتقائية بما يزيد الانقسام والاستقطاب، يؤمل أن يقود هذا القانون في حال حسن تطبيقه، في اتجاه معاكس تماما، أي في اتجاه تذكّر معاناة الضحايا ومآسيهم. وعليه، وبدل أن يكون عمل التذكر هذا مدعاة خوف من تجدد الحزازيات الطائفية، يؤمل أن يقود اللبنانيين بما يثيره من اضطراب ضميري ومشاعر انسانية، إلى التلاقي والتعاطف المتبادل، في اتجاه صوغ ذاكرة توحيدية وطنية جامعة.

أن هذا القانون يؤدي إلى تكريس القرار القضائي الصادر عن مجلس شورى الدولة في 2014 والمشار إليه أعلاه. وهو من هذه الزاوية، يشكل دليلا بليغا على دور القضاء في تصحيح العمل التشريعي وإنضاجه وترشيده، وخاصة في القضايا التي ترشح عن حساسية معينة.

البلديات في ليبيا بين العسكرة والعمل السياسي

د. عبير امنينه

كان الفراغ الذي تركه انهيار النظام السياسي الليبي في فبراير 2011 وانسحاب الدولة الهشة المسؤولة عن تقديم الخدمات في المقام الأول من هيئاتها المحلية، السبب الرئيسي في تنادي كثير من سكان المدن التي تخلصت مبكرا من سيطرة النظام في منطقة برقة شرق البلاد وكذلك زوارة ومصراته والزنتان في غرب البلاد إلى تكوين مجالس محلية وتشكيلها بناء على قاعدة التوافق بين السكان[1].

حين اندلعت الحرب في مناطق شرق البلاد، تمّ تعليق عملها في هذه المناطق واستبدال عمداء المجالس البلدية المنتخبة في كل من بنغازي بعمداء عينهم الحاكم العسكري بحجة محاربة الإرهاب

نُظِمت اختصاصات هذه المجالس المحلية غير المنتخبة وفقا للقرار رقم (175) لسنة 2011 للمجلس الانتقالي والقاضي باعتماد النظام الداخلي للمجالس المحلية وتحديد اختصاصاتها. وسيرت أعمالها وفقا لميزانية الطوارئ في الحكومة الانتقالية[2]. ولقد أخذت هذه المجالس الوليدة "الأبيار، بنغازي، مصراتة، زوارة، الزنتان" على عاتقها مهمة ملء الفراغ الذي نجم عن انسحاب وغياب الدولة المركزية بمقدراتها الضعيفة. وهي ساهمت بلا شك في تقديم الحد الأدنى من الخدمات للسكان بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي انهمرت على البلاد حينها بحجة مساندة الليبيين وتقديم الدعم في بناء قدرات مؤسساتهم والإغاثة الإنسانية.

بعد إعلان انتهاء العمليات العسكرية ضد نظام القذافي في أكتوبر 2011، شرعت كثير من المدن عام 2012 في انتخاب مجالسها المحلية ومن ثم المجالس البلدية عام 2014 (بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2013 باعتماد ضوابط انتخابات المجالس البلدية). وانتخبت 99 بلدية أعضاء مجالسها واختارت عميدها من بين المنتخبين. إلا أنه وبمجرد أن أعلن رئيس الوزراء حينها السيد علي زيدان تخصيص ميزانيات منفصلة للبلديات، بدأت مطالبات سكان القرى تتصاعد بشأن إنشاء بلديات لمناطقهم النائية رغم افتقارها إلى المقومات الموضوعية لتأسيس بلدية، على الأقل من الناحية السكانية. ولقد مارست هذه المناطق كثيرا من الضغوط التي تمت الاستجابة إليها حتى وصل عدد البلديات حاليا إلى (104) بلدية، تتبع رأسيا وزارتين للحكم المحلي بسبب الانقسام المؤسسي الناجم عن الصراع السياسي في ليبيا؛ إحداها في شرق البلاد تابعة للحكومة المؤقتة المشكلة من قبل مجلس النواب، والأخرى في الغرب تتبع للمجلس الرئاسي. وتفتقد هذه البلديات على إطلاقها الموارد البشرية للإدارة فضلا عن الموارد المالية اللازمة لتمويل مشاريعها.

ولا زالت عملية إنشاء البلديات الجديدة تتم بمعزل عن أي معطيات اقتصادية أو إدارية، إنما تتحكم فيها التوازنات القبلية والجهوية واعتباراتها. وتعد بلدية عمر المختار التي أنشئت بموجب قرار مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة رقم (629) لسنة 2018 أحدث بلدية تم تأسيسها في شرق البلاد دون أن يكون لذلك أي مبررات موضوعية.

مارست مجالس البلديات وإن كان بشكل غير كامل أغلب صلاحيات مجالس المحافظات التي أحيلت إليها بموجب التعديل رقم (9) للعام 2013 بعدما تم ارجاء عملية انتخابها نتاج الصراعات القبلية والجهوية بين المناطق سيما في غرب البلاد والتي تأججت بعد فبراير 2011. استمرت مجالس البلديات في أداء عملها إلى أن اندلعت الحرب في مناطق شرق البلاد ضد الإرهاب، حيث تمّ تعليق عملها في هذه المناطق واستبدال عمداء المجالس البلدية المنتخبة في كل من بنغازي، الأبيار، الأبرق، شحات، أجدابيا ،الكفرة، قمينس، المرج وبلدية الساحل،[3] بعمداء بلديات جدد، وذلك من قبل الحاكم العسكري درنة- بن جواد، اللواء عبد الرازق الناظوري بموجب تكليف من مجلس النواب. كما تم إيلاء تبعية كل القطاعات الخدمية والإنتاجية بالبلدية لهم. ولقد تم تبرير ذلك بمقتضيات مواجهة الارهاب الذي استوطن مدينة بنغازي.

لقد ألقت عسكرة البلديات بظلالها على طبيعة تعاطي الدول الغربية المانحة وتعامل المنظمات الدولية غير الحكومية التي ارتأت في البدء عدم التعاطي مع بلديات الشرق. فلم تتعامل هذه المنظمات معها إلا بعدما لمست على المستوى العسكري إنجازات تحققت على الأرض، ورأت بأنه لا مناص من التعامل معها ومع المؤسسة العسكرية في سبيل بناء قدرات هذه البلديات التي تضطلع بمهام تقديم الخدمات للسكان المدنيين. وبالرغم من إلغاء مجلس النواب لقرار تكليف الناظوري بمهام الحاكم العسكري الذي صدر بعد تحرير درنة في 19 يونيو 2016 من الجماعات المتطرفة[4]، استمر عمداء البلديات المكلفون منه في مناصبهم بناء على قرار لرئيس الوزراء بالحكومة المؤقتة[5].

ما أن أعلن رئيس الوزراء تخصيص ميزانيات منفصلة للبلديات، تصاعدت مطالب سكان القرى لإنشاء بلديات لمناطقهم النائية رغم افتقارها إلى المقومات الموضوعية.

وقد تم تعديله لاحقا بإعفاء عمداء بلديات شحات وبنغازي من منصبيهما وتسمية لجنة تسييرية لإدارة البلديتين عوضا عن إرجاع مجلسيها المنتخبين سابقا[6] . كما تم تغيير تسمية المجلس البلدي لسلوق وأيضا بئر الأشهب إلى مجلس تسييري بموجب القرار رقم (701) لسنة 2018. ولقد سبب هذا التدخل من رئيس مجلس الوزراء الكثير من الاستهجان وطرح العديد من علامات الاستفهام حول الإطار القانوني الكامن وراء هذه السياسة المنتهجة من قبل الحكومة للتدخل في عمل المجالس البلدية وانتهاكها لمواد القانون رقم (59) لنظام الإدارة المحلية الذي كان نص على أن إدارة البلديات تكون بواسطة مجالسها المنتخبة (المادة 26)، وأيضا في تغيير تسمية المجلس البلدي إلى مجلس تسييري دون مبرر موضوعي وقانوني. وما يزيد من قابلية هذا الأمر للنقد، هو توقيت هذه القرارات، حيث أن الانتخابات البلدية ستكون على الأبواب، وأن طبيعة الوضع في بعض البلديات وبخاصة بنغازي التي عاشت ثلاث سنوات تحت الحرب، تحتاج إلى إدارة مستقرة وامكانيات كبيرة لتمكين النازحين من العودة وإصلاح البنية التحتية المدمرة. ويقدر عدد العائلات النازحة بأكثر من 100.000 عائلة. الجدير بالذكر بأنه بالرغم من اختلاف تبعية بلديات الشرق والغرب وكذلك الجنوب لحكومتين مختلفتين، إلا أن واقع هذه البلديات يكاد يكون متطابقا. فجل هذه البلديات تفتقر للهيكل التنظيمي القوي والفاعل الذي يضمن الحد من المشكلات المحلية، ناهيك عن افتقادها للموارد البشرية المؤهلة والقادرة على الاضطلاع باختصاصات البلديات التي منحها إياها القانون (59).

من أهم التحديات التي تواجه عمل البلديات في ليبيا الوضع الأمني غير المستقر والذي يصل أحيانا إلى خطف عمداء البلديات ناهيك عن تأثير الوضع السياسي وانقساماته على أداء الإدارة المحلية واستقراراها ومدى انضباطها بمعايير الحوكمة. فقد رصد ديوان المحاسبة لعام 2017 في هذا السياق كثيراً من التجاوزات المالية والإدارية والتي اقترفتها بعض المجالس البلدية.

وما يزيد من حجم التحديات، هو انهماك عمدائها في مناقشة الشأن السياسي لتقديم مبادرات للخروج من حالة الانقسام والتشظي والدخول في سلسلة من اللجان واللقاءات السياسية والانهماك في دائرة مطولة من الاجتماعات برعاية دولية مع تناسي الاضطلاع بمهامهم التي انتخبوا أو اختيروا من أجلها ومسؤولياتهم الخاصة بتحسين أوضاع الخدمات وتنمية مناطقهم المحلية.

إعمار بنغازي: قرارات أم شعارات؟

د. جازية جبريل محمد

لعل ما يميز بنغازي وما يجعلها مستوجبة لتسليط الضوء على إعمارها هو ما أصدره مجلس النواب "السلطة التشريعية شرق البلاد الليبية" في 15 نوفمبر 2014[1] معلناً إياها مدينة منكوبة، على خلفية الدمار الذي لحق بمبانيها العامة والخاصة ومعاناة أهلها. هذا الدمار حصل نتيجة للاشتباكات العسكرية التي وقعت في أحيائها بعد إطلاق عملية الكرامة بقيادة خليفة حفتر ضد المجموعات المسلحة داخل المدينة والتي صنفت كمجموعات أرهابية.

بنغازي مدينة ساحلية من مدن ليبيا الهامة. ولا نجانب الصواب إذا قلنا أنها العاصمة الفعلية[2] للإقليم الشرقي "برقة"، وهي عاصمة دستورية للبلاد أسوة بمدينة طرابلس وفقاً لدستور[3]1951، كما أنها مدينة عرفت بالثورات والانتفاضات ضد أي حكم دكتاتوري إيديولوجي أم عسكري، مدينة يطلق عليها سكانها مصطلح العصية؛ فهي عصية على الغزاة "بني غازي"، وعصية على الانكسار والدمار، لكن هل هي عصية على الإعمار؟

سكان أي منطقة تنتهي فيها الاشتباكات، وبعد برهة من التريث حذراً من الألغام، يقومون بدخولها بسرعة، ويرممون ما يجدون من بقايا مبان

من قبل الإعلان عن تحريرها بأكملها من المجموعات المسلحة وخضوعها لسيطرة الجيش التابع لمجلس النواب بطبرق في 5 يوليو2017 وسكانها يفكرون في إعادة إعمارها. كانت البداية مع تحرير كل منطقة على حدة. فسكان أي منطقة تنتهي فيها الاشتباكات، وبعد برهة من التريث حذراً من الألغام، يقومون بدخولها بسرعة، متغافلين عن شروط السلامة المثلى، ويرممون ما يجدون من بقايا مبان ولسان حالهم أنها أفضل من ذل الإيجار وسوء الحال.

كما بدأت غرفة التجارة والصناعة والزراعة بنغازي بالتعاون مع عديد الجهات العامة والخاصة، بعقد أولى ورش العمل المتعلقة بالإعمار في أبريل 2016. وقد كانت ذات حضور نوعي كبير، وحظيت بقبول واسع النطاق، وكان عمل الغرفة احترافياً. فقد قسمت، نوعياً، سلسلة الورش والندوات المهتمة بالإعمار. فجعلت إحداها للمسائل الاقتصادية أبريل 2016[4] والأخرى للقانونية أغسطس 2017[5] والثالثة للهندسية نوفمبر 2017[6]. وهكذا، رفعت توصيات تلك الورش والندوات إلى السلطات الرسمية في الدولة.

ومن هنا توالت الاهتمامات بملف الإعمار. وتبنت إحدى النواب عن المدينة بشكل شخصي ملف الإعمار وهي السيدة عائشة الطبلقي. وقد أسفر هذا الاهتمام المحمود والجهد المبذول عن ترأسها للجنة الرئيسة صحبة عدد من السادة النواب للمؤتمر الدولي لإعمار مدينة بنغازي في 5 مايو 2018[7]. وقد حظا المؤتمر بمشاركة أربع عشرة دولة، وقدمت فيه ورقات علمية منوعة، وصيغت من خلاله توصيات هامة رفعت لصناع القرار.

كما أن عميد البلدية حينها السيد عبدالرحمن العبار ومنذ توليه مهامه وضع إعمار المدينة من أولويات عمل البلدية. وفي أغسطس 2018، زار مبعوث الأمم المتحدة السيد غسان سلامة بنغازي واعدا بفتح مكتب للبعثة في المدينة[8]، وكان ملف إعمار المدينة من الملفات الرئيسة التي تم بحثها في سياق الزيارة.

ولعل من أهم القرارات التي اتخذت بشأن إعمار بنغازي هو قرار إنشاء لجنة إعادة استقرار بنغازي الصادر عن رئيس مجلس النواب السيد عقيلة صالح وقد خُصص مبلغ 415 مليون دينار، للجنة استقرار بنغازي البرلمانية المعنية بالبحث عن آلية لإعادة إعمار المدينة، عبر إقامة عدة مشاريع حيوية. وتشمل المشاريع المزمع إنشاؤها المرافق، والصرف الصحي، والكهرباء، والتعليم، بالإضافة إلى مشاريع الصحة ووزارة الداخلية. وتعاقدت اللجنة، التي يرأسها محافظ مصرف ليبيا المركزي في البيضاء علي الحبري، وعميد بلدية بنغازي، ورئيس الأركان الفريق عبدالرازق الناظوري، حتى الآن على 114 مشروعا بقيم مالية مختلفة.[9]

كل ذلك لم يفلح في تجنب واقع أليم وهو أن بنغازي لم يحدث فيها إعمار يتناسب مع كل هذه الجهود. ولم تؤتِ هذه المخصصات أُكُلها. ولعل أصدق واقعة للتدليل على ذلك هو اضطرار بلدية بنغازي بالتنسيق مع وزير التعليم بالحكومة المؤقتة إلى إصدار قرار بتعليق الدراسة لمدة يومي 3/4 ديسمبر2018 بسبب هطول الأمطار على بنغازي مما أغرق شوارع المدينة الغارقة أصلاً في أكوام القمامة. وقد شلت المطر وآثاره الحركة المرورية المتعطلة عادة نتيجة ضيق الشوارع بالسيارات وعدم وجود أي استحداث لشبكة طرق جديدة أو حتى صيانة للقديمة منها[10].

وبالسؤال عن البيئة التشريعية التي تستند إليها هذه الإجراءات والقرارات المتعلقة بالإعمار، نؤكد خلو الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته من أي إشارة إلى الإعمار. إلا أن مسودة الدستور الجديد قد ضمنت في مادتها 182 التزام الدولة بإعطاء الأولوية في برامجها لإعادة إعمار المدن والقرى المتضررة من العمليات الحربية وإن كان بعض المناهضين للمسودة يعيبون على المادة أنها تضيف شرطاً قد يعرقل تنفيذ الدولة لهذا الالتزام، ألا وهو شرط مراعاة مقتضيات التنمية في مختلف أنحاء البلاد.

وعلى صعيد الإطار القانوني لتأطير عملية إعادة الإعمار، نجد قوانين عدة أبرزها قانون رقم 59 لسنة 2012 بشأن الإدارة المحلية، أو قانون التخطيط العمراني رقم 3 لسنة 2001 ولائحة العقود الإدارية رقم 563 لسنة 2007، وقانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية رقم 499 لسنة 2010.وغير ذلك من القوانين. إلا أن هذا الإطار يبقى قاصرا عن اجتذاب وتأطير الرساميل اللازمة لإعادة الإعمار. وقد يكون مفيدا التفكير بوضع قانون ناظم للشراكة بين القطاعين العام والخاص، أو أيضاً قانون صندوق الإعمار لإعمار بنغازي والمدن المتضررة من الحرب والاشتباكات العسكرية.

كما أن قوانين الملكية العقارية في ليبيا" تحتاج إلى سياسة تشريعية رشيدة، إلغاءاً وتعديلاً وإصداراً. فهي قوانين مسيسة وتعبر عن نظريات اقتصادية متباينة، قد تكون سبباُ لحرب ليبية قادمة. هذا من دون الحديث عن أهمية وضع قوانين تمكننا من محاربة الفساد، بعد المستويات العالية التي وصل إليها في ليبيا، وفق منظمة الشفافية العالمية [12]وتقارير ديوان المحاسبة الليبي[13].

إلا أن الإعمار لا يكون بالقوانين فقط. فهو يحتاج إلى إرادة سياسية قوية وأيضاً لمنظومة كاملة من الآليات تسبقها رؤية واضحة، تنبثق عنها استراتيجية محددة. فعلى سبيل المثال يفترض أن يكون للمنظمات المدنية دور كبير في مجال الإعمار. فوجود عمل مجتمعي يتعلق بإعداد قواعد بيانات عن المتضررين يعد من لوازم الإعمار. كما أن الضغط الحقوقي على صناع القرار يحرجهم ويجعلهم مضطرين للوقوف في مواجهة مسؤولياتهم.

ولعل من التجارب المدنية الرائدة بشأن الإعمار في مدينة بنغازي هي بادرة الجمعية الليبية لدعم جامعة بنغازي. تلك الجمعية التي جندت خيرة متخصصي القانون لكتابة نظامها الأساسي، وخيرة رجال الاقتصاد ورجال الأعمال والأكاديميين من الجامعة ليكونوا من الجمعية العمومية لها وأعضاء مجلس إدارتها ولجانها الفرعية المتخصصة. تلك الجمعية التي بدأت بمبادرة فردية من د. فاخر بوفرنة، ثم توسعت حتى شملت محبي بنغازي وجامعتها من كل مدن الإقليم الليبي، بل ومن كافة بقاع العالم. وقد شكلت الجمعية دعما حقيقيا للجامعة في مواجهة الحكومات المختلفة وسهلت لها تلقي التبرعات المادية والعينية من أصحاب الأعمال وأصحاب الخير. وقد حظيت جمعية دعم جامعة بنغازي باهتمام دولي. فقد ذكرها السيد غسان سلامة في إحاطته عن ليبيا أمام مجلس الأمن في جلسة 31 مارس 2018 حيث قال: ومن بين الأمثلة

على شعور المواطنين في بنغازي بالتفاؤل وتحشيد جهودهم لإعادة بناء المدينة هو وقوف أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة بنغازي وقد أخذوا على عاتقهم إعادة بناء جامعتهم بأيديهم وهذه الروح تبعث أملا جديد علينا أن نحتضنه"[14].

ولا نهمل دور الأحزاب السياسية. فملف الإعمار يجب أن يكون في قائمة البرنامج الانتخابي لأي حزب يرغب الحصول على أصوات سكان المدينة أي كانت المجالس المستهدفة، محلية أم تشريعية. ولعل حزب "التكتل المدني الديمقراطي" يعُد نموذجاً إيجابياً، فهو حزب جديد ولد في بنغازي، ويدرج إعمارها في رؤيته الشاملة التي قدمها بعنوان "ليبيا الواعدة".

وأخيراً لا نغفل عن الجامعات والمراكز البحثية التي يفترض أن تستهدف ملف الإعمار بدراسات ومشاريع بحثية مثمرة تستغل فيها الخبرات الاقتصادية والهندسية والقانونية للوصول إلى أبحاث ودراسات تفيد في إعمار المدينة، بأقل تكاليف، وضمن أقصر المهل، وبجودة أعلى، وأقل إضرار بمعالم المدينة القديمة، وبأكثر حرص للمحافظة على آثار المدينة ومعالمها الأثرية.

وفي هذا الصدد، ننوه إلى دور جامعة بنغازي التي كانت مع الإعمار على موعد بما أقامته حول إعادة إعمار الجامعة في يوليو 2016[15] وما نظمته كلية التقنية الكهربائية والإلكترونية حول إعادة إعمار بنغازي في فبراير 2018[16]. وتجدر الإشادة بمركز البحوث والاستشارات التابع للجامعة حيث ناقش مبكراً وبشمولية إعادة الإعمار في مؤتمر علمي رصين حول إعادة إعمار ليبيا ديسمبر 2012[17].

وقبل أن نختتم حديثنا، نؤكد على أن إعمار البشر أهم من إعمار الحجر ولذلك وجب ألا يقتصر الاهتمام على الإعمار المادي لمباني والمنشآت المهدمة، بل يجب أن يتعدى إلى إيلاء الاهتمام بالإعمار المعنوي، سواء منه الاجتماعي أم النفسي للموارد البشرية للمدينة المنكوبة وهم سكانها. فمن الضروري إعمار النسيج الاجتماعي الذي تفسخ من جراء تبعات النزاع السياسي والعسكري وانتماءات الناس لأطراف سياسية ودينية مختلفة ومتصارعة، وإعمار البنيان النفسي للأطفال والشيوخ والنساء من ويلات خوض تجربة الحرب وصوت المدافع واضطرار النزوح.

تعيين مجلس المنافسة بالمغرب بعد تأخر طويل:
الصلاحيات القانونية والإكراهات الواقعية

عبداللطيف الشنتوف

يعتبر مجلس المنافسة في المغرب مؤسسة دستورية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وقد نص عليها الفصل 166 من الدستور المغربي لسنة 2011 وينظمها القانون رقم 13/20 والذي يحدد عدد أعضائها بعشرة إضافة إلى الرئيس ويحدد اختصاصها في "تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار". كما "يتمتع المجلس بسلطة تقريرية في ميدان محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي". ويمكن كذلك للمجلس "إبداء آرائه بشأن طلبات الاستشارة كما هو منصوص عليها في هذا القانون والقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة' وإصدار دراسات بشأن المناخ العام للمنافسة قطاعيا ووطنيا"[2].

وقد ظل المجلس المذكور معطلا بسبب انتهاء ولاية أعضائه وفقدانهم لأهلية الانتداب نتيجة ذلك، ولا سيما بعد صدور قانونه الجديد سنة 2014 الذي تضمن عدة مستجدات وتغييرات. وقد تم أخيرا تعيين رئيس المجلس من طرف الملك يوم 16-11-2018 إيذانا ببدء انطلاقته بعد أن يقوم رئيس الحكومة بتعيين باقي الأعضاء باقتراح من عدة سلطات وجهات[3] .

فما هي الصلاحيات القانونية الممنوحة لهذا المجلس؟ وما أهميته في الاقتصاد المغربي وحماية التنافسية القانونية والقدرة الشرائية للمواطنين والمقيمين؟ وما هي الإكراهات الواقعية التي يمكن أن تحدّ من فاعليته وفقا للمحللين الاقتصاديين؟

ذلك ما سنقف عنده في النقط الآتية من هذا المقال.

الصلاحيات القانونية لمجلس المنافسة بالمغرب.

يتوفر مجلس المنافسة الجديد – مقارنة مع المجلس السابق- على عدة صلاحيات تقريرية واستشارية ومكنه القانون الجديد من امكانية اتخاذه لعدة تدابير وعقوبات لحماية مجال تدخله. ومن أبرز هذه الصلاحيات، الآتية:

أنه يتمتع بسلطة تقريرية في ميدان محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي كما هي معرفة في القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ويبدي رأيه بشأن طلبات الاستشارة كما هو منصوص عليها في القانون وإصدار دراسات بشأن المناخ العام للمنافسة قطاعيا ووطنيا (المادة الثانية من القانون رقم 13-20 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة).

أنه ينظر في الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المحالة إليه من الهيئات والمنشآت والإدارة (المادة الثالثة من نفس القانون).

أن له أن ينظر بمبادرة منه في كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة وفي أي إخلالات بالتعهدات المتخذة من لدن الأطراف في عملية تركيز اقتصادي في إطار تصدي الإدارة لقرار متعلق بهذه العملية، وفي الممارسات المتمثلة في عدم احترام القواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والخاصة بتبليغ عمليات التركيز الاقتصادي واحترام قرارات المجلس والإدارة في شأن هذه العملية وتوجيه توصيات إلى الإدارة لتفعيل التدابير اللازمة لتحسين السير التنافسي للأسواق (المادة الرابعة من نفس القانون).

الإشكال لا يكمن في مجلس المنافسة وإنما في طبيعة الاقتصاد المغربي الذي يخضع لهيمنة الاقتصاد غير المهيكل فيه وللوبيات في قطاعات البنوك والتأمين والاتصالات والإسمنت.

أن القانون ينيط به دورا استشاريا هاما، مع إعطاء صلاحية استشارته جوازيا أو وجوبيا لهيئات عدة، في مقدمتها اللجان الدائمة للبرلمان والحكومة ومجالس الجماعات الترابية فضلا عن العديد من الهيئات الأخرى (من بينها جمعيات حماية المستهلك المعلنة ذات منفعة عامة). ويلحظ أن القانون أعطى المحاكم امكانية استشارة المجلس في شأن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة والمثارة في القضايا المعروضة عليها. وتكون استشارة المجلس وجوبية من قبل الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف مباشرة إلى:(فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى سوق؛ إقامة احتكارات أو حقوق استئثارية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أوفي جزء مهم منه؛ فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع؛ منح إعانات من الدولة أو الجماعات الترابية وفقا للتشريع المتعلق بها).

يجوز لمجلس المنافسة في حالة استغلال تعسفي لوضع مهيمن أو لوضعية تبعية اقتصادية، اتخاذ قرار معلل يأمر فيه المنشأة أو مجموعة المنشآت المعنية بالقيام، داخل أجل معين، بتغيير أو تتميم أو فسخ جميع الاتفاقات وجميع العقود التي تم بموجبها تركيز القوة الاقتصادية التي مكنت من التعسف.

أن القانون يمنحه ويمنح رئيسه امكانية اتخاذ مروحة واسعة من التدابير التحفظية الحمائية وتوقيع الجزاءات المالية وغيرها على الأطراف الاقتصادية المخالفة وكل ذلك بعد القيام بالأبحاث والإجراءات وبعد توفير الضمانات لكل الأطراف من خلال الطعن القضائي في مقرراته.

دور المجلس وإكراهاته الواقعية

يجدر التذكير بداية بأن مجلس المنافسة الجديد جاء في سياق المطالب الاجتماعية والسياسية التي ترجمها دستور 2011. كما أن القانون المنظم له وكذا قانون حرية الأسعار والمنافسة تمت مناقشتهما وإصدراهما في ظل مناخ تنزيل دستور 2011. ولذلك يمكن القول أن هذين القانونين تضمنا صلاحيات قانونية مهمة يستطيع المجلس بواسطتها ضبط قواعد التنافس الاقتصادي الشريف ومحاربة الاحتكار والريع وحماية القدرة التنافسية والمعيشية لكافة المواطنين والمقيمين والمقاولين، في حال نجح في ممارسة صلاحياته بنجاعة وحياد واستقلال تامّين.

إلا أن الإشكال، في الحالة المغربية، كما يرى بعض المحليين الاقتصاديين، لا يتعلق بالصلاحيات القانونية بل بعدة معطيات واقعية أخرى تتعلق بطبيعة بناء الاقتصاد المغربي وتداخل المصالح فيه، وهو ما يجعلهم يتساءلون عن مدى إمكانية تجاوز المجلس الجديد لهذه الصعوبات والإكراهات. ويخشى أن يتحول دور المجلس في حال عجزه عن ذلك إلى مجرد دور بيداغوجي. وفي هذا السياق، يرى الباحث الاقتصادي المغربي محمد الشيكر أن الإشكال لا يكمن في مؤسسة مجلس المنافسة وإنما في طبيعة الاقتصاد المغربي. فهذا الاقتصاد ليس اقتصادا تنافسيا، وهو يخضع لهيمنة الاقتصاد غير المهيكل فيه وللوبيات تؤثر على المهيكل منه، مثل القطاع البنكي والتأمين والاتصالات والإسمنت فضلا عن الخلط بين العمل الاقتصادي والسياسي. ومن شأن هذا الأمر أن يعوّق مهمة مجلس المنافسة، بحيث تقتصر على إشاعة ثقافة التنافس دون أن يكون المجلس قادرا على اتخاذ اجراءات عملية لضمان المنافسة[4].

وفي هذا الصدد، يرى الباحث الاقتصادي محمد ياوحي أن "الإدارة الجديدة لمجلس المنافسة مطالبة بشجاعة كبيرة لمواجهة اللوبيات الاحتكارية ... وإنهاء عقود من هيمنة لوبيات كبرى ريعية على المشهد الاقتصادي مما يشكل عرقلة وحاجزا أمام أي نموذج تنموي منشود ..وكل هذا يتوقف على قدرة المجلس على مواجهة اللوبيات المتحكمة في مفاصل الاقتصاد، ومستوى قدرة المجلس على استعمال كل الصلاحيات التي يخولها له الدستور". [5]

رغم تشاؤم الخبراء، للمجلس الجديد أن يلعب دورا بالنظر إلى ضرورة ضبط التوازنات تحسبا لنتائج الخلل الاقتصادي أو الاجتماعي.

وبفعل الجمود التي عرفتها وضعية المجلس السابق وفق ما تمت الإشارة اليه أعلاه، فإن المجلس الجديد تنتظره عدة ملفات شائكة للبت فيها وستكون بلا شك امتحان البداية له. وفي مقدمة هذه الملفات المطروحة إعلاميا في الساحة المغربية ملف النفط والمحروقات والتبغ والصحة والتأمين والنقل[6]. وفي هذا الإطار، رصد تقرير صادر عن لجنة التحقيق في قطاع المحروقات بمجلس النواب- الغرفة السفلى للبرلمان المغربي – بأن رأي المجلس تم تجاهله في هذا القطاع الحيوي وهيمنت وزارة الشؤون العامة والحاكمة على تدبير الملف لوحدها[7].

لكن ومع هذه النظرة التشاؤمية للخبراء المبنية على معطيات الواقع، فإن لمجلس المنافسة الجديد رغم ذلك أن يلعب دورا في إطار الصلاحيات الاقتصادية الممنوحة له دستورا وقانونا، أخذا بعين الاعتبار أن مؤسسات الدولة على وعي كبير كذلك بالأحداث التي تجري بالساحة الوطنية وبحاجيات الاقتصاد والمواطن وضرورة ضبط التوازنات الاقتصادية والمعيشية فيهما تفاديا للنتائج الخطيرة التي قد تنتج عن عوامل الخلل الاقتصادي أو الاجتماعي. وما يبقى محل انتظار لمعرفة الجواب – في نظري – هو ما المدى الذي سوف يلعبه مجلس المنافسة في إطار ممارسته لأدواره السابق الإشارة إليها؟

مدرجات المغرب، مساحة عامة لحراك سياسي اجتماعي

المفكرة القانونية

قبل أسابيع قليلة، تناقلت وسائل الإعلام الوطنية والدولية مشهدا مثيرا وغير مألوف أعاد إلى الأذهان بقوةٍ مشاهد الثورات العربية خلال سنة2011، حيث تداول نشطاء مغاربة مقطع فيديو يظهر الآلاف من جماهير الرجاء البيضاوي لكرة القدم وهم يرددون بشكل جماعي أغنية بعنوان "في بلادي ظلموني".

الأغنية هي أكثر من عمل فني. إنها رسالة بمضمون سياسي اجتماعي، صدحت به وبصوت واحد حناجر الآلاف من جماهير كرة القدم، وتجاوز صداها حدود المغرب.

فأن تتحول الملاعب الرياضية من فضاء رياضة وترفيه إلى فضاءات يستعملها المقهورون لبث الرسائل السياسية أمر غير مألوف في بلدان المنطقة.

وما سنسعى إليه هنا هو استعادة السياق القانوني الاجتماعي لهذه الأغنية، وذلك تمكينا للمستمع من فهم الرسائل التي تضمنتها، وهي كثيرة.

تحولت الملاعب الرياضية من فضاء رياضة وترفيه إلى فضاءات يستعملها المقهورون لبث الرسائل السياسية.

ماذا تقول كلمات الأغنية؟

تقول كلمات الأغنية، التي عملت "المفكرة" على ترجمة أجزاء منها من العامية المغربية إلى اللغة العربية الفصحى:

في بلادي ظلموني # لمن أشكو حالي
الشكوى للرب العالي # فقط هو من يدري
في هذه البلاد نعيش في غمامة # نطلب السلامة #
انصرنا يامولانا
وزعوا علينا حشيش كتامة' # تركونا كاليتامى #
سنحاسبهم يوم القيامة
مواهب ضيعتوها # بالمخدرات كسرتوها # كيف
تريدون أن تجدوها؟
ثروات البلد أكلتوها # للأجنبي سلمتوها # والأجيال
الصاعدة قمعتوها
قتلتم الشغف # واشتغلتم بالمكيدة....

الملاعب كفضاءات جديدة للتعبير

هي ليست المرة الأولى التي تعبر فيها جماهير الأندية الرياضية بالمغرب عن آراء تتعلق بالسياسة، حيث سبق لجماهير نادي الرجاء الرياضي، قبل سنوات أن عبروا عن غضبهم جراء تفشي ظاهرة بطالة الشباب بالمغرب، وارتدى عدد من مشجعي النادي وزرات بيضاء وزرقاء، في إشارة منهم إلى أن طلاب الجامعات أو حتى التكوين المهني يضطرون بعد تخرجهم إلى امتهان حراسة السيارات أمام انعدام فرص الشغل.

جمهور المغرب التطواني بدوره استغل إحدى مباريات الدوري الوطني لرفع شعارات للتضامن مع مقتل طالبة مغربية على يد الحرس الحدودي، حينما كانت تحاول الهجرة بشكل غير شرعي على متن قارب. وارتدى المشجعون اللون الأسود حدادا على روح الفقيدة، وعلى واقع شباب المنطقة الذين يعانون التهميش والإقصاء الاجتماعي.

وفي مقابلات أخرى، كانت الشعارات المرفوعة من طرف جماهير الملاعب تأخذ طابعا سياسيا كحملات المقاطعة، ورفض تغيير الساعة، وأحيانا قوميا، كالتضامن مع ضحايا مجزرة رابعة، والتضامن مع ثورات الربيع العربي أو مع الشعبين الفلسطيني والعراقي.

وهو ما يؤكد أن الملاعب في المغرب تحولت إلى فضاءات جديدة للتعبير ولتصدير أشكال متجددة من الحركات الاحتجاجية.

رسائل جماهير الملاعب من خلال أغنية في بلادي ظلموني

تبدأ الأغنية بمجموعة آهات هي عبارة عن صرخات متتالية تعبر عن الإحساس بالظلم الاجتماعي الذي يستشعره غالبية الشباب نتيجة التهميش وفشل نموذج التنمية وانتشار البطالة والفقر والتهميش والفوارق الاجتماعية وانعدام الأمل. فلا يبقى أمامهم من خيار سوى الهروب من هذا الواقع المرير إما عبر قوارب الموت، أو الدخول في عالم الإدمان. ولا تخفي كلمات الأغنية إحساس الشباب بمسؤولية الدولة تجاه تفشي ظاهرة الإدمان في ظل قوانين تعاقب المستهلكين ولا تشجع على العلاج.

وتأتي هذه الأغنية في وقت تشهد فيه مناطق بالمغرب، وبينها منطقة الريف (شمال)، وجرادة، وغيرها احتجاجات متواصلة للمطالبة بالتنمية وفرص عمل، فيما نظمت فئات أخرى من موظفي القطاع العام والأساتذة المتعاقدين والأطباء والممرضين مظاهرات للمطالبة بتحسين ظروف العمل ورفع الأجور، وهي الاحتجاجات التي ووجهت بالقمع والاعتقالات والمحاكمات لناشطي الحراك أحيانا، وباستعمال القوة أحيانا أخرى.

الشعور بالظلم والاحتجاج على العزل الاجتماعي سمة حاضرة بقوة في كلمات الأغنية التي تستحضر أيضا ما سمته المؤامرة والتي أدت قبل سنوات إلى منع نشاط الألتراس[2] بقرار من وزارة الداخلية سنة 2016[3]، ثم صدور تعليمات لاحقة لمنع تنقل المشجعين بعد محاولة إلصاق ظاهرة شغب الملاعب بفصائلها. كما صدر قانون 09.09 المتعلق بالعنف المرتكب في المباريات والتظاهرات الرياضية[4]، وهو القانون الذي استعمل كسلاح لملاحقة مشجعي الألتراس حيث ألقي القبض على العشرات منهم وتمت إحالتهم على المحاكم بناء على اعترافات دونتها الشرطة في محاضر وصفت بأنها مفبركة.

تأملات على ضوء الأغنية

تؤكد الأغنية من جهة أولى خطأ المقولة التي مفادها أن الشعوب العربية عموما والشباب العربي على وجه الخصوص يهتم بكرة القدم أكثر من اهتمامهم بالسياسة. فقد أدى القمع الذي واجهت به السلطة مطالب الحركات الاجتماعية في عام 2016، بكل من الريف ومدينة جرادة، والاعتقالات في صفوف نشطاء الحراك، والتضييقات التي مسّت حرية التعبير والصحافة والتظاهر والتنظيم، والمراقبة على الفضاءات الافتراضية، كل ذلك أدى إلى بروز ظواهر اجتماعية جديدة، تبحث لنفسها عن منافذ للتعبير وأدوات أخرى للاحتجاج.

تعبر الأغنية عن وعي جمعي يتطور مع تعاقب الأجيال وتوالي الانتكاسات السياسية والاجتماعية. فالملاعب التي أريد لها أن تتحول إلى فضاءات للترفيه وإلهاء الشباب عن واقع مشاكلهم اليومية، والقضايا القومية، أصبحت وسيطا لتوجيه رسائل ذات طبيعة سياسية. فلا غرابة أنه كلما تراجعت حرية التعبير بالمجتمعات، أصبحت الملاعب متنفسا جماعيا لهم خاصة بالنسبة للفئة العمرية المتراوحة بين 16 و30 سنة، وهي الفئة الأكثر تضررا من البطالة، خصوصا في المجال الحضري حيث ينشط الإلتراس، وهي فئة لها مميزات أهمها أنها قاطعت الحياة السياسية، وفقدت الثقة في المؤسسات، وتعاني اليأس وانسداد الأفق.

وهي أيضا الفئة التي تنتمي إلى جيل الثورة الرقمية وعولمة التواصل، وقد تبلور خطابها الاحتجاجي مع حراك 2011.

تكشف الأغنية عن مشكل ضعف الثقة في الأحزاب الحالية وفي منظمات المجتمع المدني وفي المؤسسات الوسيطة، حيث أصبح الألتراس يلعب دورا بديلا عن هذه الهيئات؛ فالألتراس يحتضن ويؤطر وينظم ويعبر عن وعي هذه الفئات الواسعة؛

تعبر الأغنية عن شكل احتجاجي جديد يبدعه الشعب المغربي يُضاف إلى أشكال سابقة مثل حملة المقاطعة الشعبية لعدد من المنتوجات، والتي تعتبر في جوهرها شكلا من أشكال التعبير السياسي.

الأغنية تعد صرخة ثورية ذات طابع إبداعي وسلمي، ممتدة في الزمان والمكان، وهو ما يفسر كيف انتقلت كالنار في الهشيم لتتلقفها كافة شعوب المنطقة التي يقتسم شبابها نفس المعاناة، مكسرة بذلك هاجس اللغة (اللهجة) والمسافات مما يدل على أن المشاعر الإنسانية لا لغة ولا حدود لها.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

أية حماية للعاملات المغربيات في حقول الفراولة بإسبانيا؟

أنس سعدون

تحول حلم عاملات مغربيات في حقول الفراولة جنوب إسبانيا إلى ما يشبه الكابوس، بعد تعرض بعضهن لصور مختلفة من انتهاكات حقوقهن وصلت حدّ الاعتداء الجنسي. وما كانت هذه القضية تصل إلى علم الرأي العام الوطني والدولي لولا جهود منظمات حقوقية إسبانية وأخرى مغربية دقّت ناقوس الخطر حول الوضعية الصعبة التي تعيشها المئات من العاملات الموسميات.

الإعلام يثير قضية عاملات الحقول الفلاحية بمنطقة ويلفا

يرسل المغرب سنوياً عاملات موسميات، أغلبهن من أسر فقيرة، للعمل في مزارع إسبانيا لجني الفواكه، بأجور لا تتجاوز 40 يورو يوميا، وذلك في اطار اتفاق ثنائي بين البلدين[1]، وقد انتقل عدد العاملات المغربيات الموسميات خلال الخمس سنوات الأخيرة من 3000 عاملة إلى أكثر من 15 ألف كمعدل سنوي.

واندلعت قضية الانتهاكات التي تتعرض لها العاملات المغربيات الموسميات بحقول إسبانيا بعدما نشرت صحيفة ألمانية تحقيقاً صادماً من إنجاز هيئة تدعى الصحافيون المستقلون، سلط الضوء حول أوضاع العاملات في حقول الفراولة، وتعرضهن للابتزاز والتحرش والاعتداءات الجنسية.

اعتمد التقرير على تحقيقات ميدانية مكنت من اللقاء بالعاملات بكل من إسبانيا وايطاليا والمغرب لمعرفة الشروط التي يشتغلن فيها. وتبعا لذلك، تم نشر تقارير عدة، أبرزها التقارير الآتية:

-التقرير الإسباني في 30 أبريل 2018 تحت عنوان: الاغتصاب في الحقول؛

-التقرير حول المغرب في 2 ماي 2018 تحت عنوان : الجانب المظلم للضيعات الفلاحية المزدهرة في المغرب؛

-التقرير الإيطالي في 3 ماي 2018، تحت عنوان : بين أيدي المافيا.

بمجرد ما تم نشر التقارير، حتى اهتم الإعلام الإسباني بمضامينها، حيث نشرت جريدة "الإسبانيول" بتاريخ 5 ماي 2018 تحقيقا ميدانيا خلص إلى التأكيد على طبيعة الأفعال والجرائم المقترفة في حق العاملات في الضيعات الفلاحية بويلفا.

لم يكتفِ التحقيق بالتأكيد على الوقائع، بل أشار في مستهله على الصفحة الأولى، إلى أن المعطيات التي توصلت إليها الجريدة من خلال التحقيق الميداني وضعتها بين أيدي القضاء والسلطات المختصة.

انتهاكات بالجملة في ظل سيادة ثقافة عدم التبليغ

كشفت هذه التقارير عن صور شتى للانتهاكات التي تتعرض لها العاملات الزراعيات في حقول الفراولة جنوب إسبانيا. فممارسات التحرش الجنسي بالعاملات الموسميات سواء المغربيات أو غيرهن من باقي الجنسيات منتشرة، تشجعها سيادة ثقافة عدم التبليغ، خاصة أمام انتشار الأمية، والخوف من عدم استفادتهن من عروض العمل الموسمية في العام المقبل، والخشية من وصول الموضوع إلى الأسر داخل مجتمع قروي محافظ، إلى جانب العراقيل المالية والإدارية التي تحول دون وصولهن إلى القضاء.

وتشتغل العاملات الموسميات بمعدل عشر ساعات يوميا دون التعويض عن الساعات الإضافية المنصوص عليها في قوانين العمل، كما أنهن لا يستفدن من الحق في الحد الأدنى من الوقت الذي يوجبه القانون للاستراحة والأكل. ويلجأ أصحاب العمل إلى منع العاملات من ربط علاقات تواصلية خارج نطاق الحقول التي يشتغلن بها حيث يتم ابتزازهن واستغلال وضعيتهن الاجتماعية، من خلال تهديدهن بالطرد من العمل وعدم تشغيلهن في المواسم المقبلة إن هن لم يرضخن لنزوات رؤسائهن في العمل. ومن المظاهر المسيئة الأخرى للعاملات الموسميات، احتجاز جوازات سفرهن لضمان استمرارهن في العمل واحترام مدة العمل وعدم العودة إلى بلدهن. وهو ما رصدته فيدرالية نقابات العمال الإسبان واعتبرته خرقا لحرية التنقل، باعتبارها أحد الحقوق الدستورية والإنسانية، داعية السلطات الحكومية في إسبانيا إلى إرغام أرباب المزارع على الكف عن احتجاز جوازات سفر العمال والعاملات.

ومقارنة مع باقي العاملات المهاجرات الموسميات في منطقة "ويلبا"، تبقى المغربيات الأكثر تعرضا لانتهاك حقوقهن، لكونهن ينحدرن من الوسط القروي، ولا يتحدثن سوى بالعامية المغربية (العربية أو الأمازيغية). وهو ما يحول دون معرفتهن لحقوقهن أو مطالبتهن بها، فضلا عن أن حصص التوعية والتأطير التي تقدمها لهن الوكالة الوطنية لإنعاش وتشغيل الكفاءات بالمغرب "لا تفيد في توعيتهن بحقوقهن، سواء تلك المرتبطة بساعات العمل، أو الأجر، أو الحريات النقابية، أو الحق في العطل، أو في الضمان الاجتماعي".

تبعا لذلك، حاول بعض المشغلين الإسبان احتواء الضجة التي أثارتها التقارير الصحفية حول وضعية بعض العاملات الموسميات من خلال إنهاء عقودهن وجمعهن في حافلات قصد إرجاعهن إلى المغرب. لكن الحرس المدني الإسباني تدخل ومنع الحافلات من المغادرة قبل الاستماع للعاملات.

في نفس السياق، حاول بعض المشغلين استمالة بعض العاملات لتقديم شهادات منافية للضحايا، وادعاء أن العاملات المشتكيات يحاولن الحصول على أوراق الإقامة بطرق ملتوية.

رد الفعل الرسمي.

بمجرد ما تسلم القضاء الإسباني ابتداء من ماي 2018، الملف وشرع في فتح تحقيقات بالاستماع إلى حوالي 800 عاملة، تم الوقوف على 12 محاولة للاغتصاب والتحرش يشتبه في القيام بها من طرف 7 أفراد، منهم 4 مغاربة و3 إسبان، وما تزال التحقيقات جارية.

تبعا لذلك، لوحظ تغيير في الخطاب الرسمي بالمغرب. فقد أعلنت وزارة الشغل والإدماج المهني، إنها وباقي والقطاعات الحكومية المعنية ستظل يقظة ومتابعة من أجل ضمان كرامة العاملات المغربيات بإسبانيا، داعية إياهن إلى عدم الصمت عن كل محاولات الابتزاز أو التحرش بهن، مشيرة إلى أن السلطات الرسمية المغربية أو الإسبانية لا يمكن أن تسمح بشيء من هذا القبيل.

بتاريخ 02 أكتوبر 2018 عقد وزير الشغل والإدماج المهني محمد يتيم لقاء مع كاتبة الدولة الاسبانية للهجرة ماريا دل كونسويلو رومي ايبانيز، بمناسبة الزيارة الرسمية التي تقوم بها للمغرب، لدراسة امكانية مراجعة بعض أحكام اتفاقية اليد العاملة، الموقعة بين المغرب وإسبانيا سنة 2001 بمدريد، لفتح حقوق اجتماعية جديدة للعاملين الموسميين بما في ذلك التقاعد والاحتفاظ بالحقوق المكتسبة، وتجميع فترات التأمين، والحق في تحويل الامتيازات المضمونة.

الحراك الحقوقي: "وراء الفراولة عنف وتحرش"

بتاريخ 2018/06/16 خرجت مسيرة حاشدة في مدينة هويلفا الإسبانية، تضامنا مع العاملات المغربيات في حقول الفراولة، دعت إليها نقابة العمال بإقليم الأندلس، رفعت شعارات باللغة العربية والإسبانية، كتب عليها "وراء الفراولة هناك عنف وتحرش". كما رفع المتظاهرون مطالب للحكومة الإسبانية، من أجل التدخل لحماية كرامة عاملات الفراولة وضمان العدالة وعدم إفلات المتورطين من العقاب.

كما تبنت فيدرالية رابطة حقوق النساء -وهي منظمة مغربية غير حكومية- هذا الملف، ونظمت زيارات ميدانية للمنطقة للوقوف على ظروف تشغيل العاملات المغربيات الموسميات بجنوب إسبانيا، ووثقت شهادات صادمة، كما اطلعت على عدة عقود عمل أبرمت بالمغرب في إطار الاتفاق الثنائي مع إسبانيا.

وعلى إثر هذه الزيارة الميدانية، سجلت الفيدرالية[2] ملاحظات عدة على مستوى عملية اختيار العاملات الموسميات وظروف التشغيل بالحقوق الإسبانية على حد سواء. ومن أبرز هذه الملاحظات: عدم منح العاملات نسخا من عقد العمل، امكانية تعليق العقد في أي وقت وإعادة العاملات إلى البلد الأصلي لأن الحق في الإقامة يرتبط بعقد العمل، مصادرة جوازات سفرهن من قبل أصحاب العمل بحجة تفادي ضياعها، التمييز العنصري.

ختاما، تجدر الإشارة أنه فيما ما تزال شكايات عشرات العاملات المغربيات الموسميات محل تحقيق من طرف القضاء الإسباني، انطلقت عملية تسجيل أفواج جديدة من المرشحات للعمل في الحقول الاسبانية برسم سنة 2019.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

أفكار إيجابية: مطالب فدرالية رابطة حقوق النساء

أعلنت فدرالية رابطة حقوق النساء وهيئة التنسيق الوطنية للجمعيات النسائية عن مذكرة لتعزيز وحماية حقوق العاملات المغربيات الموسميات بإسبانيا، حددت التزامات متبادلة بين الأطراف المتدخلة في الاتفاق، من أبرزها:

-ضمان تبليغ العمال الزراعيين الموسميين جميع الشروط المنطبقة على دخولهم واقامتهم وعملهم، فضلاً عن المتطلبات الأخرى، قبل دخولهم إلى دولة العمل مجاناً وبلغة يستطيعون فهمها ...،

-اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإلغاء المعايير التمييزية في تشغيل العمال الزراعيين الموسمين،

-اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان الحقوق الاجتماعية للعمال الزراعيين الموسميين،

-إعادة النظر في عقود العمل الخاصة بالعمال الزراعيين الموسميين بما يضمن الكرامة والعمل اللائق وفق الشروط والمعايير والآليات الدولية لحقوق الإنسان.

-الدعوة إلى تكثيف عمليات التفتيش لمرافق العمل (الضيعات الزراعية)؛

- دعوة الاتحاد الأوروبي لوضع احترام حقوق الإنسان ومبادئ المعاملة وعدم التمييز والمساواة في صميم سياسة الهجرة.